

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة

قسم العلوم القانونية

كلية الحقوق

الحماية الدولية لحقوق الطفل

مذكرة مُقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
فرع: القانون الدولي الإنساني

إشراف الاستاذ:
د. سليمان بارش

إعداد الطالبة:
فاتن صبري سيد الليثي

لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة باتنة	أستاذ محاضر	د. علي قريشي
مُشرفاً ومقرراً	جامعة باتنة	أستاذ محاضر	د. سليمان بارش
عضواً مناقشاً	جامعة باتنة	أستاذة محاضرة	د. شادية رحاب
عضواً مناقشاً	المركز الجامعي - خنشلة	أستاذ مساعد م. د	د. العيد سعادنة

السنة الجامعية: 2007 – 2008 م

2



□ 67 ,G□

m

شكر و عرفان

أتقدّم أولاً بالحمد و الشُّكر لله سبحانه و تعالى
الذي وفقني لإنجاز هذا البحث.

كما اتقدم بخالص شكري و فائق تقديري لأستاذي
الفاضل الدكتور: سليمان بارش الذي تفضّل بالإشراف
على رسالتي
و الذي وجّهني و شجّعني على مواصلة هذا البحث و
إتمامه.

و كذا الأستاذة الدكتورة: شادية رحّاب على توجيهاتها
القيمة.

و إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه
الرسالة.

و إلى كافة العاملين بسفارة جمهورية مصر العربية
بالجزائر

و خاصة سعادة السفير و مستشاره الثقافي
السيد: هشام حسن عبد الوهاب.

و إلى كافة الذين ساعدوني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا
البحث و خاصة الأخ: عبد الرزاق صحراوي الذي
تولى طباعة هذه الرسالة.

الباحثة

إهداء

إلى من كان و سيظل النور الذي يضيء دربي بالأمل و

الإصرار على مواجهة الصعاب ..

إلى الذي علّمني معنى العلم ..

إلى أبي .. ثمّ أبي .. ثمّ أبي ..

إلى أجمل كلمة نطق بها لساني..

إلى الصدر الحنون الذي أعطاني القوة و العزم لاجتياز

العقبات ..

إلى أمي الحبيبة ..

إلى سندي في الحياة .. و القوة التي تدفعني لتحقيق طموحي و

تثبيت إرادتي لمواصلة طلب العلم ..

إلى زوجي العزيز ..

إلى زهرة حياتي .. و مَهجة قلبي .. و قُرّة عيني .. ابنتي

أينور

إلى إخوتي الأعزاء: علاء – شيماء – صفاء

إلى بلدي الغالي .. أرض الحضارة و التاريخ و المجد عبر

العصور ..

مصر أمّ الدنيا ..

إلى بلدي الثاني.. الذي أتمنى له الاستقرار و الازدهار..

الجزائر الغالية..

الباحثة

قائمة المختصرات

ABREVIATIONS

- A.F.D.I. : Annuaire Français de droit International.
- A.J.I.C.L. : African journal of international and comparative law.
- C.I.J. : Cour Internationale de Justice.
- I.C.L.Q. : International and Comparative Law Quarterly.
- R.C.A.D.I.: Recueil des Cours de l'Académie de droit International
de La-Haye
- U. N. : United Nations.

▪ **Abriviations of documents:**

1. Official documents of general assembly A/
2. Official documents of security council S/
3. Official documents of the committee on the rights of
the child. E/
4. Official documents of the human rights committee E/CN.4
5. Official documents of the sub-commission on prevention
of discrimination and protection of minorities E/CN.4/Sub.2/
6. Official documents of economic and social council E/
7. Document issued by the organization of African unity CAB/
8. Document issued by african forum on the future of children PAMAF/

مقدّمة

الأطفال بهجة الدنيا و زينتها، و هم العدة للمستقبل المرجو للأسرة و الأمة⁽¹⁾. هم شباب و شابات المستقبل، رجال و أمهات الغد، و صانعو مستقبل الأمة. و قد أقسم بهم المولى عز و جل في كتابه العزيز فقال: " (البلد:3). و هم زينة الحياة الدنيا كما وصفهم المولى عز و جل بقوله تعالى: " ﴿يُرْسِلُ الرِّيحَ قُدْرًا لَيُبْرِئَ لَكُمْ أَنفُسِكُمْ يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ " (الكهف:46). و رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - يرسم لنا عالم الطفولة و كأنه عالم قريب من الجنة فيقول: " الأطفال دعاميص الجنة " (2). و الدعاميص نوع من أنواع الفراشات الجميلة (3).

و لا تخلو نفس سوية من الشعور بحب الطفل و الحنو عليه و السعي من أجله و الحرص على حمايته و تكبد المشاق في سبيله، و قد فطر الكبار عامة و الآباء و الأمهات خاصة في كل أسرة على الاهتمام الشديد بأطفالهم و التطلع إلى أن ينشأوا نشأة صالحة نافعة لأنفسهم و أمتهم و إلى أن يكون مستقبلهم خير مما يجدون، و إحداث تقدم في هذا الشأن " يتطلب الاعتراف بمسؤولياتنا تجاه أكثرنا ضعفا - أي الأطفال - و من ثمّ تجاه مستقبل حضارتنا ذاتها " (4).

و نظراً للأهمية القصوى التي أولتها الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية للطفل و حقوقه، و التي كانت و لا تزال محل اهتمام الإنسانية بوجه عام، و المجتمع الدولي بوجه خاص، فإن الطفل قد عرّف عدة تعاريف نوردها في ما يلي:

(1) أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق و حقوق الأولاد و نفقة الأقارب، الجزء الثاني، 1987، ص 141.

(2) رواه مسلم.

(3) الشيخ مهدي عبد الحميد مصطفى، المنهج الإسلامي في رعاية الطفولة، 1985.

(4) كلمة السيد " جيمس جرانت " المدير التنفيذي السابق لمنظمة الأمم المتحدة للأطفال اليونيسيف، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية

الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الإسكندرية، 1988، ص 16.

تعريف الطفل في اللغة:

يعني الصغير من كل شيء وتطلق على الذكر والأنثى لقوله تعالى: " ... ﴿٣١﴾
 ﴿٣١﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿٤٠﴾ ﴿٤١﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿٤٣﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾ ﴿٤٨﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿٥٠﴾ ﴿٥١﴾ ﴿٥٢﴾ ﴿٥٣﴾ ﴿٥٤﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٧﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿٥٩﴾ ﴿٦٠﴾ ﴿٦١﴾ ﴿٦٢﴾ ﴿٦٣﴾ ﴿٦٤﴾ ﴿٦٥﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿٦٧﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿٦٩﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿٧١﴾ ﴿٧٢﴾ ﴿٧٣﴾ ﴿٧٤﴾ ﴿٧٥﴾ ﴿٧٦﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٨١﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿٨٣﴾ ﴿٨٤﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿١٠٠﴾
 ﴿٣١﴾ (النور: 31).

تعريف الطفل في الشريعة:

هي المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه و تنتهي بالبلوغ، و الشريعة جعلت بلوغ الحلم نهايةً لمرحلة الطفولة لقوله تعالى: " ﴿٥٩﴾ ﴿٦٠﴾ ﴿٦١﴾ ﴿٦٢﴾ ﴿٦٣﴾ ﴿٦٤﴾ ﴿٦٥﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿٦٧﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿٦٩﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿٧١﴾ ﴿٧٢﴾ ﴿٧٣﴾ ﴿٧٤﴾ ﴿٧٥﴾ ﴿٧٦﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٨١﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿٨٣﴾ ﴿٨٤﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿١٠٠﴾
 ﴿٥٩﴾ (النور: 59). و قدر الفقهاء سنَّ مرحلة البلوغ بخمسة عشر سنة لأن الصبي يبلغ فيه مبلغ الرجال⁽¹⁾.

تعريف الطفل عند علماء الاجتماع و النفس:⁽²⁾

اتفق علماء الاجتماع على أن مرحلة الطفولة تبدأ من ميلاد الطفل و اختلفوا في نهايتها، فالبعض أمَّاها بالثانية عشر من العمر و البعض الآخر بالبلوغ، و منهم من وضع سنَّ الرشد كأعلى سن للطفولة. بينما نجد أن علماء النفس قد حدّدوا بداية مرحلة الطفولة ببداية تكوين الجنين في رحم أمه و نهايتها بدخول مرحلة البلوغ الجنسي⁽³⁾.

تعريف الطفل في القانون الدولي العام:

(1) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص 407.
 (2) نبيلة رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، 1996، ص 37.
 (3) المرجع نفسه، ص 38.

حيث لم تَسْتَطِعْ الإعلانات و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و الإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تحديد المقصود من الطفل، إلا أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959 حدّد تعريف الطفل بأنه ذلك الشخص الذي لم يستكمل النمو الجسمي و العقلي⁽¹⁾.

تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989:

تُعتبر هذه الاتفاقية الوثيقة الأولى التي عرّفت الطفل التعريف الواضح و الصريح، حيث جاء في المادة الأولى منها أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك⁽²⁾.

و يختلف سن الرشد باختلاف الأوطان ففي البلاد العربية يحدد القانون هذا السنّ بثمانية عشر عاماً و هذا مطابق لتعريف اتفاقية الأمم المتحدة، لكننا نجد بعض الدول قد حددت سن الرشد بخمسة عشر عاماً، فإذا انضمت هذه الدولة للاتفاقية فيكون السنّ الوطني لديها هو سن الخامسة عشر كحد أعلى لمرحلة الطفولة⁽³⁾.

و من هذا نجد أن هناك معياران لتمديد سن الطفولة: معيار دولي (18 سنة) و معيار وطني (15 سنة) الأمر الذي يترتب عليه أن الشخص قد يعتبر طفلاً في دولة ما و راشداً في دولة أخرى.

تعريف الطفل في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان:

(1) محمد حسام محمود لطفي، مفهوم الطفل و فتوى مجلس الدولة، مصر المعاصرة، السنة الثمانون، العددان 415-416، سنة 1989، ص 384.

(2) - Thomas Hammamberg, Making reality of the Child, Radda barenen sweden, 1994, P. 7.

- Dominique Rolland, Présentation de la convention des nations unies sur les droits de l'enfant, la convention des nations unies sur les droits de l'enfance présentation et principaux droits, «info-doc», centre de documentations du commuté français pour l'UNICEF, Numéro spécial N° 37, JUIN-JUILLIT 1989, P. 5.

(3) محمد السعيد الدقاق، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، اليونيسيف، 1993، ص 7.

تناولت هذه الاتفاقيات حقوق الطفل في الإطار العام لحقوق الإنسان، و إن كانت قد أشارت إلى الطفل وحماية حقوقه إلا أنها لم تتناوله بالتعريف إلا استثناءً في بعض المواثيق، من بينها:

ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983⁽¹⁾:

جاء في مقدمة الميثاق: "إن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية و رعاية و حماية شاملة و كاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر". و هنا نجد أنّ هذا التعريف نزل بسن الطفل ثلاث سنوات و يجيز رفع الحد الأقصى إلى 18 سنة بهدف حماية الطفل و هو ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل⁽²⁾.

- الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001⁽³⁾:

لم يقر هذا الإطار تعريفاً للطفل إلا أنه نصّ على تكريس حقوق الطفل حتى إتمام سنّ الثامنة عشر عاماً دون أي تمييز.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990⁽⁴⁾:

حيث عرفت المادة الثانية منه بأن الطفل هو كل إنسان أقل من 18 سنة، فهو بذلك يشبه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في هذا الصدد، و إن كان النص الوارد في الميثاق الإفريقي يتميز بالوضوح و الدقة، حيث لم يقيد سن الثامنة عشر بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل.

فالطفولة تعد أهم المراحل الحياتية للإنسان بوصفها مرحلة تكوين النشئ و إعدادة، ففيها تُغرس البذور الأولى للشخصية، حيث يقول الفيلسوف الإنجليزي جون لوك: " يولد

(1) الملف الإعلامي عن حقوق الطفل العربي على أبواب قرن جديد، يوم الطفل العربي، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية و الثقافية، وثيقة رقم 04، أبريل 2002، ص 4.

(2) عبلة إبراهيم، محمد عبدو الزغير، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الطفولة، القاهرة، أبريل، 1997، ص 17.

(3) الإطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية و الثقافية، إدارة الطفولة، وثيقة رقم 04، 28 مارس 2001، ص 16.

(4) Bankol Thompson, Africa 's charter on children's rights : a normative break white cultural traditionalism, I.C.L.Q., APRIL 1992, VOL .41 Part II, PP. 432-444.

الطفل و عقله صفحة بيضاء تنقش عليها التجربة " (1). و الإنسان يمر في حياته بعدة أطوار، و ينتقل من مرحلة إلى أخرى، كما يطلق عليه علماء النفس (ظاهرة النمو). و جاء في الذكر الحكيم قوله تعالى: " ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ يَتْلُو آيَاتٍ لَّكُم مِّنْهَا حِكْمَةٌ وَبُحْرَانٌ ۗ لَّيْسَ لَكُم مِّنْ دِينِهِ حَقٌّ لِّئَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ۗ ذَٰلِكُمْ يُعْذِرُ الَّذِينَ أُشْرِكُوا بِرَبِّهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُغَيِّرُوا دِينَ آبَائِهِمْ ۗ إِنَّهُمْ سَأَلُوا أَن يُعْزَبُوا مِمَّا جَاءبُهُمْ ۗ فَجَاءتْهُم بَيِّنَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَأَنَّ الْآخِرَةَ أَكْبَرُ ۚ لَئِن لَّمْ يَظْهَرْ لَهُمْ آيَاتُنَا فَأَنذَرْنَاهُمْ يَوْمَهُمْ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا مُتَعَبِدِينَ ۗ﴾ " (نوح:13-14)، فنمو الطفل ظاهرة نلاحظها في حياتنا اليومية (2). فَصِفَاتُ الطفل الجسمية تختلف من سنة إلى أخرى، و هذا التمييز في إدراكه هو في نمو مستمر و متصل (3).

و بالرغم من اعترافنا بالفوارق الجوهرية التي أكدتها الدراسات التربوية والنفسية بين تلك المراحل، فإنَّ ما يحقق هدف هذه الدراسة أن نشير إلى الطفولة في مفهوم العام دون مراعاة لتلك الفوارق إلا إذا استدعت الضرورة هذه التفرقة. إنها الطفولة بمفهومها المبسَّط الذي عبرت عنه **مدام مينستوري** - المريية الإيطالية المشهورة - حين وصفتها بأنها: " المرحلة التي تكشف فيها الإنسانية عن كل ما فيها من روعة و سمو " (4).

و في ضوء تقسيم نمو الطفل إلى مراحل و ما تتميز به كل مرحلة من خصائص و صفات، تُعدُّ الدول نُظُمَهَا التربوية و التعليمية بهدف إعداد الطفل للمواطنة الصالحة، و تنمية قدراته العلمية على مزاولة الأعمال و تدبير شؤونه (5). و يمكن تقسيم مرحلة الطفولة إلى ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى من حياة الطفل:

و هي المرحلة الممتدة من الميلاد إلى سن السادسة أو الثامنة، و هي التي يعتمد فيها الطفل كلياً على الوالدين، و لا يسمح للطفل بأي قدر من الحرية أو تحمل المسؤولية، و لكن

(1) عبد الرحمان العيسوي، حقوق الطفل في ضوء الدراسات النفسية الحديثة، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية، 1988، ص 14.

(2) أحمد زكي صالح، علم النفس التربوي، دار النهضة العربية، 1972، ص 55-66.

(3) أحمد عبد العزيز الحلبي، ثقافة الطفل المسلم، دار الفضيلة للنشر و التوزيع، 1998، ص 24.

(4) محمد احمد حمدون، الأدب و الطفل، رسالة الخليج العربي، العدد 21، السنة السابعة، 1987، ص 89.

(5) عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص 33.

القانون يمنحه العديد من الحقوق، و التي تتمثل في احترام اختيار الوالدين لنوع تعليمه أو تدريبه الذي يتلقاه (1).

و نظرا لأهمية دور الوالدين في حياة الطفل فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة 2/14 على أن " تحترم الدول الأطراف حقوق و واجبات الوالدين في توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته " .

– المرحلة الثانية من حياة الطفل:

و تبدأ من السادسة حتى الثانية عشر من عمر الطفل و في هذه السن يظل دور الأسرة أساسيا وجوهريا في حياة الطفل مع مشاركة الدولة في تحمل جزء من المسؤولية في إلحاق الأطفال بمرحلة التعليم الإلزامي المجاني (2). و هذا ينطبق مع المبدأ السابع من نص إعلان حقوق الطفل لعام 1959 الذي يعطي الطفل الحق في التعليم المجاني في مراحله الأولى.

– المرحلة الثالثة من حياة الطفل:

تبدأ هذه المرحلة من الثانية عشر و تنتهي بها مرحلة الطفولة عند سن 18 و ينعقد الإجماع على منح الطفل مزيدا من الحقوق و الحريات و السماح له بالاندماج في المجتمع و العمل، و مساعدته على التدريب و التكوين و احترام حياته الخاصة على نحو يسمح للطفل بالانتقال من مرحلة الطفل المحمي إلى مرحلة الطفل المسؤول (3).

و لقد اهتمت الديانات السماوية و خاصة الشريعة الإسلامية الغراء بالطفل اهتماما كبيرا و جاءت بدستور كامل يعترف بالحقوق والحريات الأساسية للطفل سواء أكان ذلك قبل الميلاد أم بعد الميلاد، بل لقد انفردت الشريعة الإسلامية بالأسرة التي سوف ينبت الطفل

منها بقول الله تعالى: " ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمَاتٍ إِلَى نُورٍ﴾ " (الأعراف: 58) و

(1) المرجع نفسه، ص 36.

(2) عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 36.

(3) المرجع نفسه، ص 37.

يقول عز و جل: " ... ﴿١٠٠﴾ ﴿١٠١﴾ ﴿١٠٢﴾ ﴿١٠٣﴾ ﴿١٠٤﴾ ﴿١٠٥﴾ ﴿١٠٦﴾ ﴿١٠٧﴾ ﴿١٠٨﴾ ﴿١٠٩﴾ ﴿١١٠﴾ ﴿١١١﴾ ﴿١١٢﴾ ﴿١١٣﴾ ﴿١١٤﴾ ﴿١١٥﴾ ﴿١١٦﴾ ﴿١١٧﴾ ﴿١١٨﴾ ﴿١١٩﴾ ﴿١٢٠﴾ ﴿١٢١﴾ ﴿١٢٢﴾ ﴿١٢٣﴾ ﴿١٢٤﴾ ﴿١٢٥﴾ ﴿١٢٦﴾ ﴿١٢٧﴾ ﴿١٢٨﴾ ﴿١٢٩﴾ ﴿١٣٠﴾ ﴿١٣١﴾ ﴿١٣٢﴾ ﴿١٣٣﴾ ﴿١٣٤﴾ ﴿١٣٥﴾ ﴿١٣٦﴾ ﴿١٣٧﴾ ﴿١٣٨﴾ ﴿١٣٩﴾ ﴿١٤٠﴾ ﴿١٤١﴾ ﴿١٤٢﴾ ﴿١٤٣﴾ ﴿١٤٤﴾ ﴿١٤٥﴾ ﴿١٤٦﴾ ﴿١٤٧﴾ ﴿١٤٨﴾ ﴿١٤٩﴾ ﴿١٥٠﴾ ﴿١٥١﴾ ﴿١٥٢﴾ ﴿١٥٣﴾ ﴿١٥٤﴾ ﴿١٥٥﴾ ﴿١٥٦﴾ ﴿١٥٧﴾ ﴿١٥٨﴾ ﴿١٥٩﴾ ﴿١٦٠﴾ ﴿١٦١﴾ ﴿١٦٢﴾ ﴿١٦٣﴾ ﴿١٦٤﴾ ﴿١٦٥﴾ ﴿١٦٦﴾ ﴿١٦٧﴾ ﴿١٦٨﴾ ﴿١٦٩﴾ ﴿١٧٠﴾ ﴿١٧١﴾ ﴿١٧٢﴾ ﴿١٧٣﴾ ﴿١٧٤﴾ ﴿١٧٥﴾ ﴿١٧٦﴾ ﴿١٧٧﴾ ﴿١٧٨﴾ ﴿١٧٩﴾ ﴿١٨٠﴾ ﴿١٨١﴾ ﴿١٨٢﴾ ﴿١٨٣﴾ ﴿١٨٤﴾ ﴿١٨٥﴾ ﴿١٨٦﴾ ﴿١٨٧﴾ ﴿١٨٨﴾ ﴿١٨٩﴾ ﴿١٩٠﴾ ﴿١٩١﴾ ﴿١٩٢﴾ ﴿١٩٣﴾ ﴿١٩٤﴾ ﴿١٩٥﴾ ﴿١٩٦﴾ ﴿١٩٧﴾ ﴿١٩٨﴾ ﴿١٩٩﴾ ﴿٢٠٠﴾ " (آل عمران:37).

فالطفل كمخلوق بشري ضعيف - لا حول له و لا قوة - له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع و الدولة على صيانتها، و ضمان تمتع الطفل بها، فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثراً بانتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁾.

و حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان عامة، فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر، و الطفل لا يعدو في نهاية المطاف سوى إنسان. و هي الالتزامات على الأسرة و الدولة؛ و لذلك اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة، و لكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال.

و من هذا المفهوم نجد أن الاهتمام الدولي بالطفل بدأ مع إنشاء عصبة الأمم عام 1919 وخاصة حين أقر مؤتمر عصبة الأمم في 26 سبتمبر عام 1924 إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل. كما أكدّت الأمم المتحدة اهتمامها بالطفل على نحو جعلها تشير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى حق الطفولة في الرعاية و المساعدة الخاصتين، كما أثمر هذا الاهتمام عدة موثيق و إعلانات تقرر حقوقاً للطفل بوصفه إنساناً و بوصفه طفلاً.

و لقد توجت جهود الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 حينما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي بموجبها انتقلت حقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام، كما أنها تكفل نظاماً قانونياً للحماية يرتب مجموعة من الحقوق و الالتزامات القانونية على الدول التي تصادق عليها⁽²⁾.

إنّ هذه الجهود الدولية الموجهة لضمان احترام حقوق الطفل و حمايته، تختلف طبيعتها باختلاف الظروف التي تعيشها المجتمعات بصفة عامة و الأطفال بصفة خاصة. هذه الظروف

(1) نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، 1995، ص 12.

(1) محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية، 1988، ص 13.

يمكن حصرها في حالتين: الأولى هي حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة و الثانية هي حماية الأطفال في زمن السلم.

فالأطفال يشكلون نسبة عالية من مجموع ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، ذلك أنّ تدمير المدنيين يُعدُّ هدفاً أساسياً للأعمال القتالية و هذا يعتبر خرقاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني.

و يقدر أن عدد الأطفال المقاتلين دون سن الثامنة عشر يبلغ أكثر من ثلاثمائة ألف منهم مائة وعشرين ألف طفل في إفريقيا وحدها، و تفيد بعض التقارير أن هناك من تبلغ أعمارهم ثماني سنوات⁽²⁾. و هناك ما يزيد على اثنين وعشرين مليون طفل مشردّ بسبب الحروب في بلادهم، كما يجري تجنيد آخرين قسراً في الجيوش أو يُختطفون لاستغلالهم في الاسترقاق الجنسي⁽³⁾.

و عند وقوع الحرب العالمية الثانية لم تكن هناك حماية قانونية للمدنيين، و من بينهم الأطفال، و بعد انتهاءها، أُقرَّت اتفاقيات جنيف لعام 1949، و التي تضمنت أحكاماً تقضي بالحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و قسّمت الأطفال إلى ثلاثة أصناف بحسب السن، و إعطاء كل صنف الرعاية الخاصة به، ثم تم تعزيز الاتفاقية ببروتوكولين إضافيين في مؤتمر دبلوماسي عقد من عام 1974 إلى 1977، يغطي البروتوكول الأول منهما النزاعات المسلحة الدولية و الثاني النزاعات المسلحة غير الدولية.

و مع ذلك، ظلت حماية الأطفال محل الاهتمام الدائم و العمل لدى المجتمع الدولي طوال القرن العشرين، و قد ازداد هذا الاهتمام بشكل خاص ابتداءً من سنة 1979 (عام الطفل). ثمّ تمّ تنظيم ندوة استوكهولم عام 1991 حول الأطفال في الحرب، و قد خلص المجتمعون في هذه الندوة إلى أنّه لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يكون سن الطفل المشارك في النزاعات المسلحة أقل من الثامنة عشر، كما يجب منع تطوع الأطفال الذين لم يتمّوا هذه السن⁽¹⁾.

(2) UN.DOC.A/S-27/3, 04 May 2001, P. 120, A/55/467, 10 October 2000, S/2000/973, 10 October 2000, P.1.

(3) A/55/442, 2000, P.5.

(1) غسان خليل، تعزيز آليات حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، الندوة الإقليمية حول الطفولة، بيروت 2001/4/27-24.

و في عام 1993، تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل توصية لوضع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل⁽²⁾. و في عام 1995 شكلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مجموعة عمل مفتوحة لتضطلع بتلك المهمة حيث كان الاهتمام الخاص بالأطفال المتأثرين بالصراع المسلح أولاً، و كذلك من خلال الأنشطة التي تركز على حماية حقوق الأطفال في حالات الصراع ثانياً⁽³⁾.

و إزاء الاهتمام الكبير بحقوق الطفل سواء كان ذلك على المستوى الدولي أم المحلي، كان متوقفاً أن يحظى بالحب والرعاية والأمن والأمان، إلا أن الواقع المؤلم يناقض ذلك، حيث لا يخفى علينا ما يتعرض له الأطفال في مختلف أنحاء العالم يومياً من مخاطر تعيق نماءهم وتنمية قدراتهم، وتشتد معاناتهم بسبب الحروب والعنف، أو بسبب التمييز والفصل العنصري والعدوان و الاحتلال الأجنبي لبلداتهم. و كثيراً ما يكونون ضحايا الإعاقة و الإهمال و القسوة و الاستغلال. و في كل يوم يعاني ملايين الأطفال من ويلات الفقر و الأزمات الاقتصادية، و من الجوع و التشرد و من الأوبئة و الأمية و تدهور البيئة، و يعانون من الآثار الناجمة عن المديونية الخارجية لبلداتهم، و من الافتقار إلى نمو مطرد في كثير من البلدان النامية لا سيما البلدان الأقل نمواً. و في كل يوم يموت 40 ألف طفل بسبب سوء التغذية و الأمراض، بما في ذلك نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) و من شح المياه النظيفة، و من نقص المرافق الصحية و من الآثار المترتبة على مشكلة المخدرات⁽¹⁾.

هذا الواقع المؤلم الذي يجياه قطاع عريض من الأطفال في مناطق من العالم و خاصة في دول العالم الثالث هو سبب اختياري لموضوع هذا البحث:

ص 07.

(2) UN.DOC.A/55/201, 19 July 2000, P.7.

(3) Op. cit., P.8.

(1) تقرير عن اليونسيف، الأطفال أولاً، الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه و خطة العمل، اتفاقية حقوق الطفل، 1990،

ص 9-10.

الحماية الدولية لحقوق الطفل

و في هذه الدراسة سأحاول إبراز مدى الحماية الدولية لحقوق الطفل، و سأحاول الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية آليات الحماية الدولية لحقوق الطفل؟ أو بمعنى آخر:

ما هي آليات الحماية الدولية لحقوق الطفل؟

و هل تجسّدتُ فعلاً هذه الآليات ميدانياً؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، تناولتُ ثلاثة فصول:

الفصل التمهيدي: حقوق الطفل، نشأتها، تطورها و مصادرها.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989.

الفصل الثاني: آليات الرقابة الدولية على احترام حقوق الطفل.

الفصل التمهيدي

حقوق الطفل

نشأتها، تطورها و مصادرها

لم يكن الاهتمام بالطفل و تنشئته وليد التشريعات القديمة أو الحديثة، و لا هو وليد النظم الاجتماعية مهما كان تقدمها، ذلك أن فِطْرَةَ الله للناس جعلت هذا الاهتمام متأصلاً في نفس الإنسان " الرجل و المرأة ". و الحقيقة أن تصدي التشريع لأمر الطفل و الطفولة هو مجرد دفاع عن تلك الفطرة و صيانة لها و توفير السُّبُلِ أمامها لتؤتي ثمرتها، و كلما تأثر المجتمع و نظمه بعوامل التقدم و الرقي كلما ازداد وعيه بحقوق الطفل داخل الأسرة و خارجها⁽¹⁾.

فالاهتمام بالطفل وليد أحكام قانون الفطرة (القانون الطبيعي) و هو القانون الذي يهتدي إليه العقل بفطرة من الخالق عز و جل.

و لما كانت حياة الأفراد و المجتمعات عرضة للتطور المستمر و التغيرات الإيجابية و السلبية، في مختلف جوانب الحياة الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية و حتى السياسية، و ما ينجم عنها من صراع و تغير في الأفكار، يمتد تأثيرها ليطال حتى الأطفال، و هم عُدَّةُ المستقبل كما أسلفنا، فإنه صار من الضروري وضع تشريعات تنظم حياة الإنسان و تحمي حقوقه و حرياته من الاعتداء و الانتهاك، و الطفل بطبيعة الحال ذو أولوية خاصة في هذا المجال، باعتباره مخلوقاً ضعيفاً و بريئاً، و أحوج المخلوقات إلى الحنان و الرعاية و الحماية.

و إنَّ إيماننا الراسخ بأنَّ كل الشرائع السماوية تصدر من سراجٍ واحدٍ، فهي نور من الله لأكرم خلقه و هو الإنسان، و أنَّ هذه الشرائع إنَّما جاءت لتنظيم حياة الناس و ترشيدها بما يوفر الأمن و الاستقرار، و يحقق العدل بين الناس و يحمي حقوقهم و حرياتهم، فإنَّ كُلَّ هذه الشرائع متفقة فيما جاءت به من عند الله، و لما كانت الشريعة الإسلامية آخر هذه الشرائع و أكملها، فقد ارتأينا أن نعرضها كمثال حي على ما خصته الشرائع السماوية

(1) جمال الدين محمد محمود، المؤتمر القومي حول اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية، 1988، ص 2.

الفصل التمهيدي: حقوق الطفل، نشأتها، تطورها و مصادرها

من اهتمامٍ بالطفل و ضمان حقوقه من عيش و نمو و نماء و مشاركة بما يشمله ذلك من تربية و رعاية و تعليم و غير ذلك مما يساعد على بناء شخصيته بناءً سويًا يؤهله لحمل الأمانة إذا ما اشتد عوده و كبر و صار رجلاً أو امرأة في المستقبل. و نتطرقُ بعدها لمسألة تطور حقوق الطفل في القانون الدولي بدءاً بعصبة الأمم عقب نهاية الحرب العالمية الأولى، و من بعدها هيئة الأمم المتحدة و ما وضعته المنظمتان من موثيق و اتفاقيات في مجال حقوق الطفل، و ما قامت به من أنشطة و ما شكّلتُهُ من لجان للإشراف على حماية هذه الحقوق و وضع الرقابة على احترامها من قبل دول العالم في هذا العصر. ثمَّ ننتقل بعدها ضمن هذا الفصل التمهيدي إلى عرضٍ موجزٍ لمصادر حقوق الطفل في الوثائق الدولية و الإقليمية. لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تطور حقوق الطفل في القانون الدولي.

المبحث الثالث: مصادر حقوق الطفل في الوثائق الدولية.

المبحث الأول

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

إذا كانت حقوق الإنسان، و منها بالطبع حقوق الطفل، كما يعرفها العالم اليوم قد تأثرت في بدايتها و تأصيلها و تطورها بعوامل عديدة قومية و دولية فإنه ينبغي ألا يغيب عنا أن الإسلام كان أول من نادى بهذه الحقوق الإنسانية بتكريمه للإنسان و الرفع من شأنه⁽¹⁾. قال تعالى: " ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾" (الإسراء:70).

و قد حرصت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بالأسرة بوصفها الركيزة الأساسية في تكوين المجتمع الإسلامي الصحيح و بناءه، لذلك نصح الإسلام بحسن اختيار الزوج و الزوجة كل منهما للآخر، عند تكوين الأسرة. و لما كان الرجل هو الذي ييادئ بالاختيار عادة، فإن من واجبه أن يختار الزوجة الصالحة التي هي مستودع الطفل و حاملته و مرضعته و مربيته⁽²⁾. قال سبحانه و تعالى: " ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾" (البقرة:221).

و كما اهتم الإسلام باختيار الزوجة الصالحة، دعا أيضا إلى ضرورة تفضيل الرجل الصالح، فأرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - أولياء المخطوبة بأن يبحثوا عن الخاطب ذي الدين و الخلق، روى الترمذي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد كبير"⁽³⁾.

(1) الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الحديثة، 1965، ص 8.

(2) منصور الرفاعي عبيد، الإسلام و رعايته للطفولة، مطبوعات دار الشعب، 1992، ص 41-44.

(3) رواه الترمذي.

الفصل التمهيدي: حقوق الطفل، نشأتها، تطورها و مصادرها

إلى ولدها وأكثرهم شفقة وحنانا عليه، ولبنها أفضل له مما عداه باتفاق الأطباء بما يشتمل عليه من العناصر التي تلائم حال الولد وتناسب و درجات سنّه⁽¹⁾.

ثالثاً: حق الطفل في الحضانة:

يثبت حق الحضانة للرجال و النساء على ما هو أنفع للمحضون وأصلح، إلا أن النساء بما ألبق لأنهن أصبر وأقوم على حفظ الصغير من الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن البيوت، و أول النساء في حق الحضانة الأم إذا كانت قد توفرت لها أهلية الحضانة، فهي أحق بإمسك الولد وتربيته من الأب ومن غيره حال قيام العلاقة الزوجية وانقضائها لحكم الرسول - صلى الله عليه وسلم - و إجماع الصحابة⁽²⁾.

و يشهد لذلك : " أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً وحجري له حواءً وثدي له سقاءً وإن أباه طلقني وأراد أن يترعه مني، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنت أحق به ما لم تُنكحي " ⁽³⁾.

الفرع الثاني

حق الطفل في المساواة و المعاملة الإنسانية و النفقة

أولاً: حق الطفل في المساواة:

يُعَدُّ الأطفال في الإسلام قرة أعين، لذلك رفض الإسلام السلوك الذي كان سائداً في الجاهلية و المتمثل في عدم المساواة بين الذكور و الإناث، قال عز جل: "



(*) يقول الفخر الرازي: " إن قتل الأولاد إن كان يخوف الفقر فهو سوء ظن بالله، وإن كان لأجل الغيرة على البنات، فهو سعي في تخريب العالم، فالأول ضد التعظيم لأمر الله، والثاني ضد الشفقة على خلق الله تعالى، وكلاهما مذموم ". انظر في ذلك:

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، 1950، ص 325.

(1) أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 165.

(1) أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 175.

(2) رواه أبو داود.

الفصل التمهيدي: حقوق الطفل، نشأتها، تطورها و مصادرها

المساواة بينهم حتى في التقبيل أمر يحتمه الإسلام وتقرُّه أوامره السمحة. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " سَوُّوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء "

ثانياً: حق الطفل في حسن المعاملة:

أمرت الشريعة الإسلامية بحسن معاملة الأطفال و ملاطفتهم، قال - صلى الله عليه وسلم -: " ليس منا من لم يرحم صغيرنا، و لم يوقر كبيرنا " (1)، و يقول: " من قَبَلَ ولده كتب الله عز و جل له حسنة و من فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللهُ يوم القيامة " ، و قال: " ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء " (2).

ثالثاً: حق الطفل في النفقة:

ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بتحمل نفقة الصغير بجميع أنواعها. والأصل في وجوب النفقة للطفل على أبيه بقوله تعالى: " ... النفقة للطفل على أبيه بقوله تعالى: " (البقرة: 233)، و يقول تعالى: " ... النفقة على أبيه بقوله تعالى: " (الطلاق: 7). وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - لهند زوجة أبي سفيان حينما اشتكت إليه شُحَّ أبي سفيان وتقتيره في النفقة عليها وعلى أولادها منها قائلة: " إنَّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني و بَنِيَّ إلاَّ

(3) رواه الترميذي و أبو داود.

(4) ابن القيم الجوزية، تحفة المودود في أحكام المولود، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي الأثري، الطبعة 01، ابن القيم للنشر و التوزيع، السعودية، و دار بن عفان، القاهرة، 2003، ص 151.

ما أخذته من مالٍ بغير علمه فهل في ذلك جناح؟ فقال خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف " (1).

المطلب الثاني

حقوق النماء و الشخصية الذاتية

و نقصد بهذه الحقوق، حق الطفل في الإسم و الوسط العائلي، و الجنسية و التعليم حيث أقرت الشريعة الإسلامية أن من حق الطفل على والده أن يتخير الإسم الجميل والحسن الذي يفخر به في حياته ولا يخل منه بعد أن يكبر، حيث يقول الرسول صلى الله عليه و سلم: " مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يَحْسِنَ أَدَبَهُ وَيَحْسِنَ اسْمَهُ "، وأيضا أن من حق الطفل أن يتربى تربية حسنة في وسط عائلي تسوده المحبة والإيمان وإكرام الأبناء، حيث يقول الرسول صلى الله عليه و سلم: " عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الْخَيْرَ وَأَدَّبُوهُمْ " (2). كما أقرت بحق الطفل في التعليم، فهي دين علم و نور و طلب الزيادة منه مطلوب على الدوام لقوله تعالى: "...

□ ◆ → ↗ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊀ ㊁ ㊂ ㊃ ㊄ ㊅ ㊆ ㊇ ㊈ ㊉ ㊐ ㊑ ㊒ ㊓ ㊔ ㊕ ㊖ ㊗ ㊘ ㊙ ㊚ ㊛ ㊜ ㊝ ㊞ ㊟ ㊠ ㊡ ㊢ ㊣ ㊤ ㊦ ㊧ ㊨ ㊩ ㊪ ㊫ ㊬ ㊭ ㊮ ㊯ ㊰ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿

(طه:114). كما أقرت الشريعة الإسلامية حق الطفل في الجنسية، حيث يثبت لجنسية والده، فالمشرع يصير على ثبوت نسب الأطفال حتى لا يضيعوا، و من ثم تُنسب لهم جنسية أوليائهم.

الفرع الأول


حق الطفل في الاسم و النسب و التعليم

أولاً: حق الطفل في الاسم و النسب:

كذلك من حق الطفل على والده أن يختار له اسماً حسناً يفخر به في حياته، يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من حق الولد على والده أن يحسن أَدَبَهُ، ويحسن اسمه ". و يقول - عليه الصلاة و السلام - أيضا: " إنكم تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ و أسماء آباءكم فأحسنوا أسماءكم ".

(3) أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 218 و ما بعدها.

(2) الإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الثامن، بدون تاريخ، ص 1468.



مدافعا عن حق الأطفال في الميراث: " فأنزل الله هذه الآية ردًا عليهم و إبطالا لقولهم و تصرفهم بجهلهم، فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار لعدم تصرفهم و النظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم و أبطلوا الحكمة، فقتلوا بأهوائهم و أخطئوا في آرائهم و تصرفاتهم " (1).

المطلب الثالث

حقوق المشاركة

لقد كفلت الشريعة الإسلامية كافة الحقوق و الواجبات للإنسان بصفة عامة و للأطفال بصفة خاصة، و نعني بالمشاركة ذلك الفعل الإيجابي الذي يساهم به الإنسان في بناء المجتمع الذي يعيش فيه، فنجدُ مثلاً أن الشريعة أمرت بتعليم الأطفال فنون الرياضة المختلفة التي تُنمي نشاطهم لقوله - صلى الله عليه و سلم - : " عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السِّبَاحَةَ وَ الرَّمَايَةَ وَ رُكُوبَ الْخَيْلِ "، و لم تقتصر على ذلك بل أمرت بتعليمهم في الصَّغَرِ حَتَّى يَشُبُّوا عَلَى الْعِلْمِ وَ الْمَعْرِفَةِ فَقَالَ - صلى الله عليه و سلمَ " اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد "، و قوله عزَّ و جلَّ:

" وَ عَلَّمَ الْقُرْآنَ بِالْوَطَنِ الْمَكِّيِّ حَتَّى إِذَا أَهْلَاكُمُ الْمَوْتُ كُنْتُمْ فِي آيَاتِنَا أَنْتُمْ وَ أُولَادُكُمْ أَتَانَا لَتُرَوَّيْنَاهُ لِكُلِّ فِتْنَةٍ وَ عَلَّمُوا الْقُرْآنَ بِحُسْنِ عِلْمٍ وَ لِيُذَكِّرُوا إِلَى يَوْمِ الْوَعْدِ " (العلق:3-4).

فاهتمام الإسلام بالطفل من صغره واضحٌ و جلي كاهتمامه بالإنسان البالغ، و ذلك من أجل إعداده و تنشئته ليكون قائداً مُرشدًا عندما يكبر.

الفرع الأول

(1) سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل و حمايته في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، أعمال الندوة العلمية، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، الجزء الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 841.

حق الطفل في اللعب

أورد علماء الحديث نصوصاً كثيرة في كتبهم تحت عنوان: " استحباب التصابي مع الولد وملاعبته " تفيد أن اللعب مع الأطفال من الأمور المستحبة في الشريعة الإسلامية فيقول - صلى الله عليه وسلم - : " من كان عنده صبي فليتصاب له ". و في رواية عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه استأذن على أحد ولاته، فأذن له بالدخول عليه، فلما دخل الوالي رأى سيدنا عمر يلعب طفلاً و يقبله، فأبدى الوالي دهشته، و قال: " إن لي عشرة أولادٍ ما قبِلْتُ أحداً منهم ولا دنا أحدهم مني فقال عمر: " وما ذنبي إن كان الله عز وجل نزع الرحمة من قلبك، إنما يرحم الله من عباده الرحماء ". ثم أمر بكتاب الولاية أن يُمزَّقَ وهو يقول: " إنه لم يرحم أولاده فكيف يرحم الرعية ؟ " (1).

الفرع الثاني

حق الطفل في التربية الإيمانية

الطفل يولد مفطوراً على الإقرار بربوبية الله تعالى و عقيدة الإيمان بالله تعالى، فإذا تمهأت له التربية المتزلية الواعية والخلطة الاجتماعية الصالحة، و البيئة التعليمية المؤمنة نشأ الولد على الإيمان الراسخ والأخلاق الفاضلة والتربية الصالحة، ويشهد لذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما من مولود إلا و يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ". ثم يقول أبو هريرة - رضي الله عنه - : اقرأو إن شئتم: " ﴿قُلْ لِلَّهِ الْحُكْمُ كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولًا مِنْهُ لِيُنذِرَ لِقَوْمِهِمْ كَمَا نَزَّلْنَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ رَسُولِكَ لِيُذَكِّرَ أَقْسَامًا مِمَّا نَزَّلْنَا مِنْ قَبْلِهِ لِقَوْمٍ مُّذَكَّرِينَ ﴾ " (2).

و في الشريعة الإسلامية يقع حق التربية أو التأديب على والد الطفل أو القائمين على تربيته، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

(1) عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، دار الهلال، بدون تاريخ، ص 173.

(2) عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص 120.

الفصل التمهيدي: حقوق الطفل، نشأتها، تطورها و مصادرها

" أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم " . و يقول - عليه الصلاة والسلام - : " ما نحل والد ولدًا أفضل من أدب حسن " ⁽¹⁾ . و يقول: " علموا أولادكم وأهليكم الخير و أدّبوهم " ⁽²⁾ .

(1) رواه الترميذي.

(2) الأمام أبو حامد الغزالي، المرجع السابق، ص 1468.

المبحث الثاني

تطور حقوق الطفل في القانون الدولي

منذ أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، اهتمت الأسرة الدولية بشكل كبير بالحقوق الأساسية للإنسان عامة و الطفل بشكل خاص. و أصبحت قضية احترام هذه الحقوق تزداد بصورة مُطَرِّدَة مع ظهور مشكلات الحروب و النزاعات بين بني البشر. ثم بدأ الطفل يظهر كأحد رعايا القانون الدولي تجنباً لانتهاك حقوقه الثابتة بصرف النظر عن قوميته أو معتقداته أو لونه أو جنسه أو ديانته. و لعل أول اتفاقية صدرت بشأن عمالة الأطفال، كانت عام **1921** بعد إنشاء منظمة العمل الدولية سنة **1919**، و بعدها جاء إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل سنة **1924**.

غير أن قيام الحرب العالمية الثانية، جعل تلك الجهود الدولية تذهب سُدى، فقد تركت هذه الحرب ملايين من الأطفال بين مشردين و يتامي و معوقين بالإضافة إلى ترك أعداد كبيرة من الأطفال الذين عاشوا حياة المعتقلات النازية بعيدين عن أهاليهم و عوائلهم و أوطانهم بعد هجرتهم منها مكرهين، لقد كان لهذا الوضع المأساوي الأثر الكبير في توجيه الاهتمام الدولي بشكل خاص إلى السعي لتوفير حياة أفضل للأطفال و ضمان حقوقهم الأساسية، و ذلك منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام **1945**. و يتجلى هذا الاهتمام في ميثاق الأمم المتحدة و كذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة **1948**، و بعده إعلان حقوق الطفل سنة **1959**، و كذا الهيئات التي تمَّ إنشاؤها خصيصاً لهذا الغرض، من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو). و لتفصيل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: في عهد عصبة الأمم.

المطلب الثاني: في عهد الأمم المتحدة.

المطلب الأول

في عهد عصبة الأمم

بدأ الاهتمام الدولي بعالم الطفل والطفولة يزداد منذ إنشاء عصبة الأمم المتحدة عام 1919، حيث نصت المادة 23 من النظام الأساسي على الصيغة التالية: " تتعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير و ضمان ظروف إنسانية عادلة في العمل سواءا للرجال أو النساء أو الأطفال في بلادهم و في جميع البلدان الأخرى التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية و الصناعة سواء لسواء" (1).

و نستخلص من هذا المضمون أن المجتمع الدولي بدأ يهتم بصورة خاصة بعالم الطفل حيث أكد على توفير الظروف الملائمة للعمل بما في ذلك الأجر المناسب و السن الملائمة و الحقوق المرافقة لذلك، و حماية الأطفال حتى لا يتم استغلالهم السيء في عالم الشغل. و لم يتوقف اهتمام المجتمع الدولي بوضع الأطفال في بلادهم، بل تعداه إلى الدول الأخرى التي لها علاقة تجارية أو صناعية مع بلد الطفل.

فقد أسست العصبة لجنة خاصة للتعامل مع المسائل المتعلقة بحماية الأطفال و تَبَّني معاهدات حظر الاتجار بالنساء و الأطفال في 30 سبتمبر 1921 (2). و في عامي 1919، 1920 تبنت منظمة العمل الدولية ثلاث معاهدات منفصلة تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال أو تنظيمه.

و لكن اهتمام المواثيق الدولية، أو بالأصح الهيئات الدولية (3) بالأمومة و الطفولة لم يبدأ إلا في عام 1924، و ذلك حين أقر مؤتمر عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1924 إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل و جاء فيه " أن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق و ضمانات " و مع اندلاع الحرب العالمية الثانية فقدت هذه الوثيقة قيمتها (4).

(1) جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، السنة 1987، ص 37.

(2) François Monéger, Droit de l'enfant, Répertoire de droit international, Dalloz, Tome II, P. 3.

(3) محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 18.

(4) Jone Fortin, Children's rights and the developing law, Butterworths, London,

و بانتهاء الحرب العالمية الثانية، و ظهور منظمة الأمم المتحدة، كان من الطبيعي أن تشغل قضية حقوق الإنسان اهتماما خاصا من جانب المنظمة الجديدة، لا سيما و أن جحيم الحرب و ويلاتها قد مسَّ كل بني البشر؛ لذلك عني واضعو ميثاق الأمم المتحدة بإرساء مبادئ و أسس تخدم السلم و الأمن الدوليين و تُعنى برفاهية و خير الإنسانية، فقد جاء الميثاق مؤكدا على الإيمان العميق من جانب الدول الأعضاء بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره، و بما للرجال و النساء و صغارها من حقوق متساوية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

في عهد الأمم المتحدة

ثم بعد ذلك أنشئت هيئة اليونسيف عام **1946** تحت عنوان " صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفل "، و كانت تهدف لحماية ملايين الأطفال و رعايتهم في **14** دولة قاست من ويلات الحرب، و في عام **1959** ظهرت تسمية جديدة لهذه المنظمة و هي منظمة الأمم المتحدة للأطفال⁽²⁾.

ثم بدأ الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان يكتسب مساحات جديدة في الاهتمام الدولي، فقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر **1948** على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. و إذا كان هذا الإعلان يهتم أساسا و بالدرجة الأولى بالإنسان عامة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون أو الأصل الاجتماعي، فالطفل لا يعدو أن يكون في نهاية المطاف سوى إنسانا. و لكن على الرغم من ذلك خصص مادتين للحديث عن الأسرة و تكوينها و الأمومة و الطفولة⁽³⁾. من هنا تغيرت النظرة لمفهوم حقوق الطفل. و في عام **1959**، أي بعد ما يقرب من أحد عشر عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل، لتمكينه من التمتع

Edinburgh, Dublin, 1998, P. 33.

(1) United nations children's fund , UNICEF and the rights of the child, UNICEF 16601, 1987, P. 5.

(2) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، ص 587.

(3) المادتين 25، 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفصل التمهيدي: حقوق الطفل، نشأتها، تطورها و مصادرها

بطفولة سعيدة ينعم فيها لخيرها و لخير المجتمع بالحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان⁽¹⁾.

و في **16 ديسمبر 1966** اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين عامتين تتضمنان قواعد تفصيلية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و بالطبع يدخل فيها الطفل، و هما الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية، و الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. فهما تكفلان مجموعة من الحقوق للإنسان و تفرضان على الدول مجموعة من الالتزامات القانونية، و في هذا الصدد و لأول مرة في التاريخ يجري تأمين الحماية الدولية لحقوق الإنسان الأساسية⁽²⁾.

و بموجب القرار **169/31 الصادر في 21 ديسمبر 1976**، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام **1979** سنة دولية للأطفال، و قررت أن يكون لهذه السنة الأهداف العامة التالية⁽³⁾:

- 1-** توفير إطار للدعوة لقضية الأطفال، و لزيادة وعي المسؤولين عن اتخاذ القرارات، و الجمهور بالحاجات الخاصة بالأطفال.
 - 2-** تشجيع الاعتراف بموجب أن تكون برامج الأطفال جزءاً لا يتجزأ من خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، بغية الاضطلاع في الأجلين الطويل و القصير بأنشطة مستمرة لصالح الأطفال على المستويات الوطنية و الدولية.
- و قد كانت سنة **1979** أساساً سنة عمل على الصعيد الوطني لتحسين حالة الأطفال، و هي الذكرى السنوية العشرون لاعتماد إعلان حقوق الطفل لعام **1959**، تدعمها أنشطة و مشاورات على الصعيدين الإقليمي و الدولي، و تولت القيادة في هذا الصدد اليونيسيف

(1) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 589، انظر كذلك:

- Département des affaires économiques et sociales, Rapport sur l'enfance, Nations Unies, New York, 1971, P.1.
- François Manéger, op.cit., P. 3.

(2) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 876.

(3) انظر في ذلك: - أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 590.

- غسان خليل، المرجع السابق، ص 87.

الفصل التمهيدي: حقوق الطفل، نشأتها، تطورها و مصادرها

بمساعدة فريق استشاري مشترك بين الوكالات⁽¹⁾. فبعد عشرين عاماً من إعلان حقوق الطفل لعام 1959، اتخذت هيئة الأمم المتحدة قراراً بتسمية عام 1979 بعام الطفل، لتوجه الأنظار إلى العناية بالطفولة وجذب الاهتمامات إلى هذه المرحلة، بعد أن رفعت المؤسسات المعنية بشؤون الطفل في كافة أرجاء العالم تقاريرها، مرفقة بإحصاءات مذهلة و دراسات علمية مختلفة عن وضع الطفل المتردي في كثير من المجتمعات، و تدعو هذه الدوائر ذات العلاقة إلى الوقوف في وجه الأخطار المحدقة التي تهدد الأطفال و تنذر بالضياع للأجيال القادمة⁽²⁾.

و في النهاية أبرمت الأمم المتحدة اتفاقية دولية للطفل في عام 1989، و هذه الاتفاقية تعتبر أول اتفاقية دولية في تاريخ البشرية تعنى بحقوق الطفل و توضح هذه الحقوق توضيحاً مفصلاً، و كذلك كيفية احترامها و تطبيقها⁽³⁾.

و مع التدهور المتزايد لأوضاع الطفولة في العالم المتمثل في الظروف المعيشية و الصحية و الاجتماعية لملايين الأطفال، و موت الملايين منهم جوعاً و عطشاً، و اضطراب العديد منهم إلى التروح من أوطانهم و اللجوء إلى دول أخرى تحت ضغط النزاعات المسلحة و الحروب الأهلية، دعت بعض الدول إلى قمة عالمية بشأن الطفولة على غرار القمة التي عرفتها الجماعة الدولية بشأن نوع السلاح و معالجة المشاكل الاقتصادية و البيئية⁽⁴⁾. و في اليومين التاسع و العشرين و الثلاثين من سبتمبر 1990 اجتمع أكبر حشد من قادة دول العالم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لمناقشة جدول أعمال مكون من بند واحد هو "الأطفال". و في ختام تلك القمة التي لم يسبق لها مثيل في التاريخ، صدر إعلان بالالتزام ببقاء الطفل و حمايته و نمائه في التسعينيات من القرن الماضي و خطة عمل لتنفيذ بنود ذلك الإعلان⁽⁵⁾.

و اللافت للنظر في مؤتمر القمة هذا، أنه أشار جدياً إلى ضرورة أن تولي الدول اهتماماً أولياً لمسألة رفاه الأطفال، و أن تترجم هذا الاهتمام فعلياً من خلال موازنتها العامة،

(4) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 590.

(1) أحمد عبد العزيز الحلبي، المرجع السابق، ص 61.

(2) عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 66، انظر أيضاً :

- Kate Standlay, family law, second edition, Macmillan, 1997, P. 163.

(3) عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 67.

(4) تقرير عن اليونيسيف، الأطفال أولاً، المرجع السابق، ص 3.

الفصل التمهيدي: حقوق الطفل، نشأتها، تطورها و مصادرها

و هو ما أدى إلى ابتكار " مبادرة 20/20 "، و هي إستراتيجية تمويل تهدف إلى محاربة أسوأ آثار الفقر. تعتمد هذه المبادرة على تخصيص الدول النامية ما لا يقل عن 20 % من مجمل مساعدتها التنموية للغرض عينه⁽¹⁾. و أخيرا صدر إعلان عالم جدير بالأطفال عام 2002 مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه⁽²⁾.

و الجدير بالذكر أن الاهتمام بحماية الأطفال لم يقتصر على المستوى الدولي، بل تعداه إلى المستويات و التنظيمات الإقليمية، فقد أبرمت عدة موائيق دولية لحقوق الطفل في إطار المنظمات الإقليمية في أوروبا و أمريكا و إفريقيا و العالم الإسلامي و الوطن العربي. ففي إطار جامعة الدول العربية صدر ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983، و كذلك الإطار العربي لحقوق الطفل في عام 2001، و في إطار منظمة الوحدة الإفريقية صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990. كما لا يمكن في هذا الصدد إغفال أعمال المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل و يقصد بهذه المنظمات، منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة الدولية و الإقليمية و المنظمات غير الإقليمية، حيث لعبت و ما زالت تلعب هذه المنظمات دورا مهما في حماية حقوق الأطفال و ضمانها.

(1) غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين، بيروت، 2000، ص 123.

(2) انظر الإعلان في : UN. Doc. A/AC. 256/CRP. 6/Rev. 3, 10 Septembre 2001.

المبحث الثالث

مصادر حقوق الطفل في الوثائق الدولية

تجلى اهتمام العالم و المجتمع الدولي بحقوق الطفل بصورة عامة في ضمان هذه الحقوق الثابتة و حمايتها و منع الاعتداء المتكرر عليها منها في الكثير من الأحيان بسبب الميز العنصري و العدوان و النزاعات المسلحة و التشرد و الأمية و الفقر و انتشار الأوبئة و تفشي الأمراض الفتاكة الناجمة عن سوء التغذية و شح المياه النظيفة، و ظهور المرض الخطير المعروف بنقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الذي يحصد الآلاف كل عام.

و من ثم نجد أن المجتمع الدولي أراد أن يحمي حقوق الطفل معتمدا في ذلك على مصادر و وثائق تطبق على المجتمعات و تنقسم هذه الوثائق من حيث المبدأ إلى قسمين رئيسيين هما: الوثائق العالمية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة (و قبلها عصبة الأمم)، و الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية. و هو ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الوثائق العالمية الخاصة بالطفل

و هي كما سبق الذكر- تلك الوثائق العالمية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة و قبلها عصبة الأمم و التي اهتمت اهتماما شديدا بحق الطفل و حمايته عند وقوع النزاعات و الحروب بين الدول، خصوصا الفقيرة منها و السائرة في طريق النمو، و حقه في أن يحيا حياة سعيدة كغيره من أطفال العالم المتقدم، و توفير الظروف الملائمة لابعاد شبح ويلات الأزمات الاقتصادية و تدهور البيئة و الأمراض الفتاكة، و المساهمة في تمكينه من أن يحيا حياة طبيعية. و تشمل هذه الوثائق الدولية فيما يلي:

الفرع الأول

إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

من الثابت أن بداية اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل، كان في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث بدأ عدد من الدول في أوروبا وأمريكا الشمالية في البحث عن سبيل تجنب تكرار الفضائع التي جرت في الحرب، و كان أحد الاستنتاجات التي توصلوا إليها، هي أن إيلاء عناية أكبر بالأطفال يمكن أن يؤدي إلى تنشئة مجتمعات أقل استعدادًا للانخراط في أعمال عنف و حروب بالضرورة التي انطوت عليها الحرب العالمية الأولى⁽¹⁾.

و في عام 1924 استجابة لنداء منظمة إنقاذ الطفولة (Save the children) أصدرت جمعية عصبة الأمم إعلان جنيف لعام 1924. و لقد ضمن إعلان جنيف في مبادئه الأساسية، مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل: " على البشر أن يعطوا الأطفال أفضل ما لديهم ". كما نصّ في مقدمته على التزام البشر بحماية الأطفال، بغضّ النظر عن الاعتبارات العرقية و المدنية و الدينية. و هذا الالتزام بعد التمييز كان خطوة بالغة الأهمية في سياق تطور المبادئ الدولية لحقوق الطفل⁽²⁾.

و على الرغم من ذلك فإن تبني هذا الإعلان في جمعية العصبة أعطاه قوة معنوية و بعداً سياسياً وهو ما حمل الدول الأعضاء على الالتزام بمضمونه، و لو إلى حد بعيد، احترام لعضويتهم في العصبة، لا إيماناً منهم بحقوق الطفل بوصف ذلك قضية إنسانية عادلة.

(1) - Christine Lundy, An introduction to the convention on the rights of the child, Full circle press, Canada, 1997, P.19.

- Judith Ennew and Braine Milne, The next generation lives of third world children, Zed book, London, 1989, P.12.

- Petre archer, The last of these: slavery and child labour, in human rights for the 21st centry, Edited by Robert Blackburn and James J. Busuttil, London and wachington, 1997, P. 104.

(2) Dominique Roland, Présentation de la convention des nations unies sur les droits de l'enfant, la convention des nations unies sur les droits de l'enfance présentation et principaux droits, « info-doc », centre de documentation du comité français pour l'UNICEF, Numéro spécial, N° 37-JUIN – JUILLIT 1989, P. 8.

و من جهة أخرى، كان صدور هذا الإعلان خطوة نوعية و سابقة في هذا المضمار، وكما في كل خطوة أولى لا يمكن إحاطة الموضوع بكل جوانبه، لا سيما عندما يتعلق الأمر بوضع قواعد ذات طابع دولي و شمولي في عالم متميز تكثر فيه الاختلافات⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إعلان حقوق الطفل لعام 1959

يرجع اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الطفل إلى عام **1946**، حين أعلنت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن مبادئ إعلان جنيف، التي اعتمدها الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة عام **1924**، ينبغي أن تكون ملزمة لشعوب العالم في ذلك الوقت مثلما كانت ملزمة في عام **1924**. و فيما بعد، اعتمدت اللجنة الاجتماعية في عام **1950** مشروع إعلان بشأن حقوق الطفل و أحالته إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مع التوصية بأن يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن توافي المجلس بملاحظاتها على المشروع بغية إقراره في الجمعية العامة⁽²⁾.

و في القرار **309 (د-11)** الصادر في **13 جويلية 1950**، لاحظ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي العلاقة الوثيقة بين مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و طلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم ملاحظاتها على مشروع الإعلان من حيث المبدأ و المحتويات.

و ناقشت اللجنة هذه المسألة في دورتيها الثالثة عشر و الخامسة عشر في عامي **1957**، **1959** و بعثت ملاحظاتها إلى المجلس في شكل مشروع منقح، و أحال المجلس المشروع المنقح و غيره من الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة.

و في القرار **1386 (د-14)** الصادر في **20 نوفمبر 1959** أصدرت الجمعية العامة إعلان حقوق الطفل لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها لخير و لخير المجتمع

(1) غسان خليل، المرجع السابق، ص 26-27.

(2) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 586.

الفصل التمهيدي: حقوق الطفل، نشأتها، تطورها و مصادرها

بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية⁽¹⁾.

و يتكون الإعلان من ديباجة و عشرة مبادئ أساسية تطرقت مباشرة إلى موضوع حماية الحقوق، فكانت بمثابة قانون للحماية، و نتيجة حتمية للسياق المنطقي و التطور الطبيعي لإعلان جنيف لعام 1924⁽²⁾.

الفرع الثالث

الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه عام 1990

في 30 سبتمبر 1990 التقى واحد و سبعون من قادة دول العالم و رؤساء حكوماتهم في أول قمة عالمية لحقوق الطفل، و أسفر الاجتماع عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل و حمايته و نمائه مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه⁽³⁾.

و بموجب هذا الإعلان، أعلن القادة و الرؤساء تصديهم لتحديات الطفولة التي يعاني ملايين الأطفال من مخاطر تعيق نموهم وتنميتهم، حيث تشتد معاناتهم بسبب الحروب أو أعمال العنف، أو بسبب التمييز و الفصل العنصري و العدوان و الاحتلال الأجنبي لبلداتهم و ضم تلك البلدان، و التشرذ و التزوح، أو بوصفهم معوقين أو ضحايا للإهمال و القسوة و الاستغلال. كما يعاني ملايين الأطفال من ويلات الفقر و الأزمات الاقتصادية و من الجوع و التشرذ و من الأوبئة و الأمية و تدهور البيئة، كما يعانون من الآثار الناجمة عن المديونية

(1) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 587، و انظر كذلك:

- Judith Ennew and Brian Milne, op. cit., P.13.
- Peter Archer, op. cit., P. 104.
- United Nations Children's Fund, UNICEF and the Rights of the Child, UNICEF 16601, 1978, PP. 5-6.

(2) انظر في ذلك: - غسان خليل، المرجع السابق، ص 55.

- عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 87-88.

(3) انظر في ذلك: - غسان خليل، المرجع السابق، ص 123

- عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 95،

- النص الكامل للإعلان و خطة العمل في تقرير عن اليونيسيف، الأطفال أولا، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا، 1990، ص 9-55.

الفصل التمهيدي: حقوق الطفل، نشأتها، تطورها و مصادرها

الخارجية لبلدانهم، و من الافتقار إلى نمو مُطَرِّدٍ في كثير من البلدان النامية، و على الخصوص البلدان الأقل نمواً. بالإضافة إلى ذلك يموت كل يوم أربعون ألف طفل من جراء سوء التغذية و المرض، بما في ذلك نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، و من شح المياه النظيفة، و من نقص المرافق الصحية و من الآثار المترتبة على مشكلة المخدرات. و أعلنوا أنه من الممكن من خلال التعاون والتضامن الدوليين تحقيق نتائج ملموسة في العديد من الميادين: " تنشيط النمو الاقتصادي و التنمية، و حماية البيئة، و منع انتشار الأمراض المميتة و المستعصية و بلوغ مستوى أعلى من العدالة الاجتماعية و الاقتصادية، و تعزيز صحة الطفل و تغذيته، و الاهتمام و الدعم للأطفال المعاقين و ذوي الظروف الصعبة و توفير التعليم الأساسي و محو الأمية للجميع من أجل نمو أطفال العالم، و تعزيز الأمومة المأمونة، و توفير حل مبكر و شامل و دائم لمشاكل الديون الخارجية التي تواجه البلدان لتخفيف أثر الظروف الاقتصادية على مصير الأطفال".

و من أجل تحقيق هذه الأهداف التزمت الدول الموقعة على الإعلان بإعطاء الأولوية لحقوق الأطفال وبقائهم و حمايتهم و نمائهم، و العمل كذلك في إطار من التعاون الدولي والوطني على تحقيق البرنامج التالي لحماية حقوق الأطفال و تحسين حياتهم.

المطلب الثاني

الوثائق الإقليمية الخاصة بالطفل

و هي الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية و التي اهتمت اهتماماً عظيماً بحقوق الطفل على المستوى الإقليمي و الذي يعتبر إسهاماً مفيداً و ذو أثرٍ إيجابي في مجال العناية بالطفولة و حمايتها. و هناك العديد من الوثائق الإقليمية التي راعت حق الطفل العام في الحياة و النمو و الحرية و الفكر و التعليم و الرعاية و الصحة و حمايته من الاستغلال و وقايته من الأمراض و الأوبئة، و على ذلك تعتبر إسهاماً إقليمياً هاماً في مجال حقوق الطفل. و نعرض هذه الوثائق فيما يلي :

الفرع الأول

ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983

تم الاتفاق على وضع مشروع لميثاق حقوق الطفل العربي، عندما انعقد المؤتمر الأول للطفل العربي في تونس (08-10 أبريل 1980). و قد قامت الأمانة العامة بصياغة المشروع و قدمته إلى الدورة الرابعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقدة في تونس (04-06 ديسمبر 1983)، حيث تم إقرار الميثاق من قبل المجلس⁽¹⁾.

و يتكون الميثاق من ديباجة و خمسة أجزاء تتضمن: عرض المبادئ، الأهداف، المتطلبات، الوسائل و العمل العربي المشترك في مجال تنمية الطفولة و رعايتها، و أحكام عامة، و هذا التقسيم مما يمتاز به الميثاق كما يمتاز الميثاق أيضا بالوضوح و التفصيل و ضرب الأمثلة أحيانا، مما لا يدخُل في مجال التقنين أو التشريع بالمعنى الفني⁽²⁾.

و يُمثَلُ ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 إسهاماً عربياً طيباً في مجال الاهتمام بالطفولة و حمايتها في إطار جامعة الدول العربية، و يأخذ في الاعتبار القيم الإسلامية السائدة في هذه المنطقة و في توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل⁽³⁾.

لكن على الرغم من المميزات الكثيرة للميثاق، فإنه يؤخذ عليه ما يلي:

1- تعريف الميثاق للطفل بأنه " كل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر "، و يُنتقدُ هذا التعريف لأنه يتزل بسن الطفل عن الاتجاه الحديث سواء كان ذلك

(1) انظر في ذلك: - سلسلة وثائق و دراسات التنمية الاجتماعية، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية و الثقافية، وثيقة رقم 4، 2002.

- محمد عبد الجواد محمد، المرجع السابق، ص 145 - 176.

- عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 99-111.

- وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999، ص 200-211.

(2) محمد عبد الجواد محمد، المرجع السابق، ص 147.

(3) انظر في ذلك: - محمد عبد الجواد محمد، المرجع نفسه، ص 176-180.

- عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 108-110.

- وائل علام، المرجع السابق، ص 209.

الفصل التمهيدي: حقوق الطفل، نشأتها، تطورها و مصادرها

على المستوى الوطني أم الدولي، حيث يجبzan رفع الحد الأقصى لم يعد طفلا بهدف حماية الأطفال.

2- تُعْلَبُ على الميثاق الجوانب التوجيهية و الإرشادية أكثر من الالتزامات القانونية المحددة، و هذا ما يدفعنا إلى اعتبار الميثاق بمثابة خطة عمل عربية أو توجيهات إرشادية في مجال الطفولة⁽¹⁾.

3- إنَّ جوانب تنفيذ الميثاق رُبطتْ بجهود كل دولة من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة في حدود ما تسمح به إمكاناتها المادية و الفنية، و ما تقدم التقارير الدورية (المادة 50) عن الإجراءات التي تتخذها الدول العربية والإنجازات التي تحققها للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، إلا تحصيل حاصل لعبارة وفقا لإمكاناتها. و بهذا فقد الميثاق آلية مراقبة التنفيذ و المتابعة حيث لم تحدد جهة أو لجنة لمتابعة هذه التقارير أو فحصها أو حتى لتنسيق العمل العربي المشترك في هذا المجال كما جاء في الميثاق⁽²⁾.

4- كما لم يتعرض الميثاق لحقوق عديدة تعد ضرورة لحماية الطفل، مثل الحفاظ على هوية الطفل، و حماية الطفل من المخدرات و الاستغلال الجنسي و الاختطاف والتعذيب، و حماية الطفل أثناء التفاعلات المسلحة، و الحماية القانونية للأطفال الأحداث و الجانحين و أطفال الشوارع.

و لهذا فإن الميثاق يحتاج إلى مراجعة و إعادة نظر خاصة بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بالإضافة إلى ما تتعرض له منطقتنا العربية من تهديد واحتلال صارخ و تحدد سافرٍ للشرعية الدولية، و خاصة بعد احتلال العراق من قبل أكبر دولة في العالم.

(1) عبلة إبراهيم، محمد عبدو الزغير، موجز الوثيقة العربية الأولى لتقارير الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذًا للاتفاقية الدولية و المقدمة

إلى لجنة حقوق الطفل في جنيف، مارس 1997، إدارة الطفولة، جامعة الدول العربية، ص 9-11.

(2) عبلة إبراهيم، محمد عبدو الزغير، دراسة تحليلية نقدية ...، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الثاني

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990

تمّ إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته في أديس أبابا في جويلية 1990⁽¹⁾. و دخل الميثاق حيز التنفيذ في الثاني من نوفمبر 1999 بعد المصادقة عليه من طرف خمسة عشر دولةً عضواً في منظمة الوحدة الإفريقية⁽²⁾. و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته يستلهم أحكامه من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، خاصة أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، و الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، و غيرها من الوثائق التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة و البلدان الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و قيم التراث الثقافي الإفريقي. و يتكون الميثاق من أربعة فصول تحتوي على (48 مادة) بالإضافة إلى الديباجة، التي تنص على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية جميع التدابير المناسبة لدعم حقوق الطفل الإفريقي و حمايته و رفاهيته، و تعمل على تحسين الأوضاع الحرجة لكثير من الأطفال الذين يعانون منها بسبب العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الكوارث الطبيعية و الأعباء السكانية و التراعات المسلحة و الاستغلال و الجوع و التعويق و عدم نضوج الطفل البدني و العقلي مما يتطلب الحماية و العناية. كما يقرر الميثاق أن الطفل يشغل مكانة فريدة و متميزة في المجتمع الإفريقي و أنه يجب أن ينمو في وسط عائلي و في جو من السعادة و الحب و التفاهم لكي يتحقق له النضج الكامل و التنامي لشخصيته. و يتناول الفصل الأول من الميثاق الحقوق و الواجبات في (31 مادة)، و طبقاً للمادة الثانية من الميثاق " يُعرّفُ الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة "، كما ينص في مادته الثالثة على عدم التمييز بين الأطفال لأي سبب كان، أما المادة الرابعة فتتص على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في كل ما يتعلق بالطفل.

(1) - African charter on the Rights and Welfar of child, A.J.I.C.L., Vol. 03, N° 1, March 1991, PP. 173-190.

- Bankol Thompson, op.cit., PP. 432-443.

CAB/LEG/153/Rev. 2, July 1990.

- أنظر نص الميثاق في وثيقة منظمة الوحدة الإفريقية

(2) UN. DOC. A /55/442, 2000, P.7.

الفصل التمهيدي: حقوق الطفل، نشأتها، تطورها و مصادرها

كذلك يتناول هذا الفصل، حق الطفل في الحياة و النمو، و الاسم و الجنسية، و حرية التعبير، حق تكوين الجمعيات و الاجتماع السلمي، و حرية الفكر و الوجدان و الدين، و حماية الخصوصية، و التعليم، حق الراحة و ممارسة الأنشطة الترفيهية و الثقافية في أوقات الفراغ، وحق الطفل المعاق في الرعاية و الحماية، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة لكل طفل، حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي و وقايتهم من سوء المعاملة و التعذيب بكافة أشكاله، والإشراف على عدالة الأحداث، و كذلك حماية الأسرة و عناية الأبوين و حمايتها للطفل ومسؤولياتها تجاه الأبناء، و توفير وسائل الحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، و الأطفال اللاجئين و التبني و في حال انفصال الطفل عن أبويه، الحماية من التمييز العنصري والفصل العنصري، الحماية من الاستغلال الجنسي و المخدرات و البيع و التهريب واختطاف الأطفال، حماية أطفال الأمهات المسجونات، ومسؤولية الطفل.

و يتناول الفصلان الثاني و الثالث من المادة 32 إلى 45 إنشاء و تنظيم بشأن حقوق الطفل و رفايته داخل منظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز و حماية حقوق الطفل و رفايته، و هذه اللجنة تتكون من أحد عشر عضواً، و تختص بتجميع الوثائق و المعلومات حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الطفل، و تشجيع المؤسسات الوطنية و المحلية المختصة و إبداء وجهات نظرها و تقديم التوصيات إلى الحكومات عند الاقتضاء و وضع القواعد و المبادئ التي ترمي إلى حماية حقوق الطفل الإفريقي و رفايته و التعاون مع المنظمات الإفريقية الدولية و الإقليمية الأخرى المهتمة بتعزيز و حماية حقوق الطفل و رفايته.

أما الفصل الرابع⁽¹⁾، فيتضمن مجموعة الإجراءات التنظيمية حول التوقيع على الميثاق و التصديق و الانضمام للميثاق و دخول الميثاق حيز التنفيذ و التعديل و المراجعة.

(1) المواد 46 إلى 48 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفايته لعام 1990.

الفرع الثالث

إعلان بشأن حقوق الطفل و رعايته في مؤتمر القمة الإسلامي لعام 1994

صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء و الانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من 11-13 رجب 1415 هـ (الموافق 13-15 ديسمبر 1994) إعلان حقوق الطفل و رعايته في الإسلام الذي أعدته ندوة الخبراء التي اجتمعت بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الفترة من 28-30 جوان 1994 (القرار 7/16).

و لقد اتبع إعلان حقوق الطفل و رعايته في الإسلام مسلكا يحمده في تقسيم حقوق الطفل باعتبار أن الطفل يمر بمراحل زمنية مختلفة، لذلك فقد أورد الإعلان حقوقاً للطفل قبل أن يوجد و ذلك من خلال الاهتمام بأسرة الطفل، ثم عندما يصبح جنينا ثم عندما يولد ثم حقوقه في الظروف العادية، ثم حقوقه في الظروف الاستثنائية⁽¹⁾. و يؤخذ على الإعلان أنه:

- 1- لم يضع تعريفاً للطفل، و لم يذكر سناً محددة تنتهي عندها مرحلة الطفولة، كما تغلب على الإعلان صفة العمومية، فعند تطرقه لحقوق الطفل في الظروف الاستثنائية لم يحدد هذه الحقوق مكتفياً بالحث على التعليم و التدريب و منع استغلال الأطفال⁽²⁾.
- 2- ليست له أية صفة تنفيذية في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إذ لا يُعتبر اتفاقية، و إنما هو إعلان صادر عن ندوة للخبراء انعقدت في الأمانة العامة للمنظمة ثم أشاد مؤتمر القمة الإسلامي بهذا الإعلان. و قد دعا الإعلان الدول الإسلامية إلى التمسك بالمبادئ الإسلامية الواردة في الإعلان و ترجمتها في تشريعاتها الوطنية، و إلى أخذها بعين الاعتبار في ممارساتها الوطنية و الدولية⁽³⁾.

(1) انظر في ذلك: - محمد الحسيني مصيلحي، المرجع السابق، ص 197-221.

- وائل علام، المرجع السابق، ص 257-263.

(2) جاسم علي جاسم، موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل، ندوة تدريس اتفاقيات حقوق الإنسان في كليات الحقوق

العربية، الرابطة المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية، 8-9 فيفري 1994، ص 14.

(3) وائل علام، المرجع السابق، ص 263.

الفصل الأول

حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 اتفاقية حقوق الطفل و دخلت حيز التنفيذ في الثاني من سبتمبر 1990. و يعد إبرام هذه الاتفاقيات خطوة هامة نحو حماية حقوق الطفل. و نظرا لأهميتها فقد صادقت عليها 191 دولة، حيث شاركت دول العالم كلها ما عدا دولتين فقط. و هذا لم يتوفر لأي اتفاقية دولية أخرى، حيث اشتملت على حماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل داخل الأسرة و خارجها و داخل الدولة التي ينتهي إليها و خارجها في جميع نواحي الحياة سواء مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، فتضمنت كل ما يتعلق بحياة الطفل بوصفه إنسانا، فمنحته حقوقا كثيرة نذكر منها على سبيل المثال حقه في الحياة و الاسم و اكتساب الجنسية و حرية التعبير و الفكر و الوجدان... إلخ. أما بوصفه طفلا فمنحته مجموعة حقوق كثيرة نذكر منها على سبيل المثال أيضا حقه في التربية و توفير الوسط العائلي المناسب، و حقه في اللعب، و عدم الاستغلال السيء، و حماية الأطفال المعوقين.

و يعد إبرام هذه الاتفاقيات خطوة هامة نحو حماية حقوق الطفل فهي تشمل بالحماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل، و كيفية احترام حقوق الطفل و تطبيقها. و نحاول في هذا الفصل أن نُبينَ مبررات إبرام الاتفاقية وطبيعتها القانونية، والعلاقة بينهما وبين القوانين الداخلية، و نتناول ذلك بالدراسة و التحليل لبيان مدى حماية هذه الاتفاقية لحقوق الطفل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأة الاتفاقية و دورها في الارتقاء بحقوق الطفل.

المبحث الثاني: طبيعة الاتفاقية و علاقتها بالقوانين الداخلية.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لحقوق الطفل و مدى حمايتها في الاتفاقية.

المبحث الأول

نشأة الاتفاقية ودورها في الارتقاء بحقوق الطفل

لا تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 المحاولة الأولى لحماية الطفل على الصعيد الدولي بل يرجع اهتمام المجتمع الدولي بالأطفال إلى عام 1924 كما سبق القول. لذلك سوف نتناول في هذا المبحث نشأة الاتفاقية و مضمونها، و المناقشات التي دارت حول المحتوى المقترح للاتفاقية الجديدة، ثم نبين كيف تسهم الاتفاقية في الارتقاء بحقوق الطفل، و المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية و تشكل فلسفتها العامة، ثم نبين بعد ذلك العلاقة بين اتفاقية حقوق الطفل و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان خاصة. و ينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نخصص الأول منها لبيان مبررات إبرام اتفاقية حقوق الطفل أما الثاني فيكون محلا لدراسة دور الاتفاقية في الارتقاء بحقوق الطفل، و سوف نكرس المطلب الثالث لبيان المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية، و أخيرا نبين العلاقة بين اتفاقية حقوق الطفل و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966.

المطلب الأول

مبررات اتفاقية حقوق الطفل

قبل مناقشة إعلان حقوق الطفل لعام 1959، و أثناء ذلك تساءل البعض عن جدوى إصدار الإعلان، و لماذا لا تأخذ الوثيقة الجديدة لحقوق الطفل شكل اتفاقية دولية تتسم بالطابع الإلزامي، لكن أغلبية الدول في منظمة الأمم المتحدة حذت في نهاية المطاف أن تأخذ الوثيقة الجديدة شكل إعلان لحقوق الطفل يحدد و يكمل المبادئ المتعلقة بالطفل الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، فصدر إعلان حقوق الطفل لعام 1959⁽¹⁾. و بعد مرور أقل من عشرين عاما على إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1959، و في عام 1978 عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق

(1) انظر في ذلك: - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 في 20 نوفمبر 1959.

- عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 240.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

الطفل" على الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف منح حماية الطفل طابع الإلزام على المستوى الدولي، هذا فضلا عن تقنين بعض الحقوق الجديدة للطفل و تطوير البعض الأخر منها (1). و لقد أبدت العديد من الدول ضرورة وضع اتفاقية دولية جديدة لضمان حقوق الطفل على أساس أن الحماية الواردة في الاتفاقية تكون أكثر فعالية من تلك الواردة في إعلان غير ملزم (2). و رأَت بعض الدول أن التطور السريع الذي لحق بالمجتمعات الحديثة منذ صدور إعلان 1959 يتطلب إصدار وثيقة جديدة لحقوق الطفل تأخذ في الاعتبار هذا التطور السريع و المتلاحق في حياة المجتمعات الوطنية (3).

كذلك أشارت الحكومة السويدية إلى سبب آخر لضرورة وضع اتفاقية دولية لحقوق الطفل، و هو أن العديد من الدول التي تتمتع بوصف الدولة لم تكن عند إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1959 تتمتع بوصف الدولة، و من ثم عدم اكتساب عضوية الأمم المتحدة التي صدر عنها الإعلان، و من ثم فإنها لم تشارك و لم ترتبط بهذا الإعلان، و لهذا يجب وضع اتفاقية جديدة لحقوق الطفل تسمح لهذه الدول بالمشاركة في إعدادها و الموافقة عليها (4).

و لهذه الأسباب مجتمعة أيدت معظم الدول ضرورة إبرام وثيقة جديدة لحقوق الطفل مزودة بمجموعة من الضمانات الدولية لحماية حقوق الأطفال على مستوى العالم (5). و إذا كانت أغلبية الدول قد اتفقت على أهمية إبرام اتفاقية جديدة لحقوق الطفل، إلا أنها اختلفت فيما بينها حول محتوى هذه الاتفاقية الجديدة المقترحة.

(1) انظر في ذلك :

- E/ICEF/2001/4 (part 11), 11 May 2001, E/CN. 4/1984/71, 25 February 1984, A/42/805, 27 November, 1987.
- The Children's Clarian, Database on the rights of the child, defense for children International, USA Collective, 1987, P. 21.
- Riad Daoudi, La codification des droits de L'Enfant: analyse des prises de position gouvernementales, la protection international des droits de l'enfant, 1979, pp. 24-26.
- (2) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي 1978 الملحق رقم 4 (E/1978/34)، الفصل السادس و العشرين، الفرع الأول.
- (3) راجع الملاحظات التي أبدتها مندوبيا النرويج وهولندا في الوثيقة: E/1978/34.
- M.D.A. Freeman, The rights and wrongs children, Frances Printer publishers, 1983, PP. 24-26.
- (4) UN. DOC. E/CN.4/2003/30, 17 Decembre 2003, P. 26.

(5) عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 240.

* المحتوى المقترح للاتفاقية الجديدة لحقوق الطفل:

عندما عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل" كان من رأيه أن يقتصر المشروع على تقنين المبادئ الواردة في إعلان حقوق الطفل لعام 1959، نظراً لأن المبادئ الواردة في هذا الإعلان أصبحت معروفة و مقبولة من جميع دول الجماعة الدولية و من ثم يمكن قبولها دون اعتراض، لذلك تقدمت بولندا بمشروعها لاتفاقية حقوق الطفل الذي يتضمن وضع المبادئ الواردة في هذا الإعلان في صورة مواد و نصوص⁽¹⁾. و لكن الاقتراح المقدم من بولندا واجه اعتراضات عديدة من الدول على أساس أن محتوى الاتفاقية المقترح لحقوق الطفل ينبغي ألا يقتصر على تلك المبادئ الواردة في إعلان 1959 و أنه ينبغي دراسة وجود حقوق جديدة للطفل يجب تقنينها، و هل تتطلب حماية الطفل مزيداً من الدعم و التقوية في بعض المجالات أولاً⁽²⁾.

و للتوفيق بين الاتجاهات المتعارضة، استقر الأمر على أن يُعهد بتحديد و إعداد محتوى هذه الاتفاقية الجديدة إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، و التي شكلت بدورها فريق عمل منبثق عنها لإعداد مشروع الاتفاقية⁽³⁾.

و في العشرين من نوفمبر 1989 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بقرارها 25/44 ودخلت حيز التنفيذ في الثاني من سبتمبر 1990. هذا و قد صادقت على الاتفاقية 191 دولة مع إبداء الدول العديد من التحفظات⁽⁴⁾. و بذلك تُعد الاتفاقية أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماماً حيث انضمت إليها كل دول العالم باستثناء

(1) عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 241. راجع أيضا:

- UN. DOC. E/CN.4/1984/71, 25 February 1984, P. 21.

(2) راجع ملاحظات مندوب أستراليا و المملكة المتحدة، ص 3-5.

(3) - Philip Alston, The United Nations and Human Rights, Clarendon press, Oxford, 1992, P.24

- Peter Archer, op.cit., P. 105.

(4) Human rights today, A United Nations priority, Department of Public International, United Nations, Newyork, 1998, P. 42.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

دولتين هما الصومال و الولايات المتحدة الأمريكية، و هو أمر لم يحدث بالنسبة لأية اتفاقية دولية من قبل.

* مضمون اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

تتكون اتفاقية حقوق الطفل من ديباجة و 54 مادة⁽¹⁾. و تشير الديباجة إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من حماية حقوق الإنسان والاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، و كذلك بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، و إعلان حقوق الطفل 1959 و في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لاسيما في المادة 10) و في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (لاسيما في المادتين 23، 24).

و تعترف الديباجة بأن هناك أطفالا في جميع أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية و بأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة. و تضع في الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب و قيمه الثقافية لحماية الطفل و ترعرعه ترعرعا متناسقا.

و يتحدد النطاق الشخصي لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية " بالطفل " بمعنى أن ما جاء من أحكام في نصوص هذه الاتفاقية لا ينطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل⁽²⁾.

و قد جاء نص المادة الأولى من الاتفاقية ليعرف الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " ⁽³⁾.

و ترسي الاتفاقية مبدأ أساسيا يتمثل في انطباق جميع أحكام نصوصها على جميع الأطفال دون تفریق أو استثناء أو تمييز ودون أي اعتبار للجنس أو العرق أو اللون أو اللغة

(1) انظر في ذلك: - النص الكامل للاتفاقية في: الأطفال أولا، المرجع السابق، ص 63-98.

- غسان خليل، المرجع السابق، ص 143-173.

- تقرير عن حقوق الطفل، صفيحة وقائع رقم 10، الأمم المتحدة، مارس 1990، ص 16-49، و انظر أيضا:

- Mohamed Benouna, La convention des nations unies relative aux droits de l'enfant, A.F.D.I., 1989, P. 433.

- Jane Fortin, Children's rights and the developing law, Butterworks, London, Edinburgh, Dublin, 1998, pp. 37-43.

(2) محمد السعيد الدقاق، اتفاقية الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص 7.

(3) راجع ما سبق حول تعريف الطفل، ص 3 و ما بعدها.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الأدي أو الاجتماعي أو مكان المولد سواء أكان الطفل طبيعياً أم عاجزاً معاقاً أم أي وضع آخر⁽¹⁾.

و تشمل الاتفاقية بالحماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل داخل الأسرة وخارجها، داخل الدولة التي نشأ و يعيش فيها و خارجها، و بمختلف أوجهها من مدنية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية حتى لا يكاد يوجد جانب واحد يتعلق بحياة الطفل لم تنطرق إليه من خلال موادها الأربع و الخمسين⁽²⁾.

و يلاحظ على هذه الاتفاقية أن الحقوق و الحريات الواردة بها، منها ما يعد تكراراً لحقوق يتمتع بها الإنسان بوجه عام، و منها ما يخص الأطفال بذواتهم أي إنها مقررة فقط لمن ينطبق عليه وصف "الطفل" دون غيره. أي أن هذه الاتفاقية تنشئ حقوقاً دولية للأطفال التزمت باحترامها الدول الأطراف في الاتفاقية.

أما الحقوق المقررة له بوصفه إنساناً: فتتمثل في الحق في الحياة و الحق في الاسم و الحق في اكتساب الجنسية والحفاظ على هويته، و الحق في حرية التعبير، و الحق في حرية الفكر و الوجدان، و الحق في تكوين الجمعيات و الاجتماع السلمي، و الحق في حرمة حياته الخاصة و شرفه و سمعته، و الحق في الحصول على المعلومات، و حق التمتع بأعلى مستوى صحي، و الحق في الانتفاع بالضمان الاجتماعي، و الحق في التعليم، و الحق في مستوى معيشي ملائم، و الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، و الحماية من جميع أشكال التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المولد أو الثروة. أما مجموعة الحقوق التي يتمتع بها بوصفه طفلاً: فتتمثل في خلق وسط عائلي مناسب سواء كان وسطاً عائلياً طبيعياً أم كان وسطاً عائلياً بديلاً، وحق الوالدين في تربية الطفل وتوجيهه و إن كان حقاً يبدو في ظاهره أنه حق لوالديه وليس له فإن العائد النهائي لممارسة هذا الحق يعود على الطفل وليس على الوالدين، و الحق في اللعب، و حق معاملة الأطفال الموجودين في ظروف صعبة معاملة خاصة، فضلاً عن توفير معاملة و حماية خاصة للأطفال

(4) المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(1) بهي الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان ... هل الاستراتيجيات واحدة في إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع، أميديست، 1999، ص 23.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

المضطرين إلى العمل من ناحية و الأطفال الجانحين من ناحية أخرى والأطفال المعوقين من ناحية
ثالثة. كما تضمنت المعاهدة نصوصا خاصة لحماية الأطفال من جميع صور الاستغلال
و الإساءة إلى الطفل بوصفه طفلا⁽¹⁾.

و لضمان متابعة تنفيذ الاتفاقية نصت المادة 43 على إنشاء "لجنة معنية بحقوق الطفل"
و ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها أن تقدم إلى اللجنة تقريرا خلال عامين من بدء
نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف حول التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف
بها في الاتفاقية ثم تُقدّم بعد ذلك تقريرا كل خمس سنوات.

المطلب الثاني

دور الاتفاقية في الارتقاء بحقوق الطفل

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أول اتفاقية دولية في تاريخ العلاقات الدولية تعنى
بحقوق الطفل وتوضح هذه الحقوق توضيحا مفصلا وكيفية احترام هذه الحقوق و تطبيقها⁽²⁾،
بل إن الاتفاقية تجاوزت بكثير الولاية القانونية الممنوحة لها، حيث رسخت مبادئ أخلاقية
و معايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال⁽³⁾. كما أنها تعد واحدة من أكثر الاتفاقيات الدولية
لحقوق الإنسان تطورا وشمولا، حيث أن البعض يعتقد أنه في حال إعمالها الكامل في أي مجتمع
فإنه يمكن تحدث في مستقبل غير بعيد تطورات أساسية في هيكلته و ثقافته⁽⁴⁾، فقد طورت
الاتفاقية مفهوم الاهتمام بالطفل و انتقلت به من مرحلة الرعاية التي سادت قبل الستينات
و مرحلة تنمية الموارد البشرية التي سادت في الثمانينيات إلى مرحلة مفهوم الحق القائم بذاته
لكل الأطفال بدون استثناء أو تمييز⁽⁵⁾. و قد كان الدافع و الاعتراف الأول في خروج هذه

(2) محمد السعيد الدقاق، اتفاقية الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص 21.

(1) Kate Standly, op. cit., P. 163.

(2) الملف الإعلامي عن حقوق الطفل العربي على أبواب قرن جديد، المرجع السابق، ص 18.

(3) بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص 55.

(4) هدى بدران، خمسون عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التنمية و حقوق الطفل، في حقوق الإنسان و التنمية البشرية المتواصلة،

ورشة عمل أقيمت بالتعاون بين جمعية أنصار حقوق الإنسان بمصر وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، 18/17 جانفي 1998،

ص 38.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

الاتفاقية بصورتها الراهنة هو حاجة المجتمع الدولي لأن ينتقل بمسؤوليات حماية حقوق الطفل من النطاق الأدبي - الذي يعبر عنه الإعلان الخاص بالطفل - إلى نطاق المسؤولية القانونية الملزمة للدولة و المشمولة برقابة المجتمع الدولي، و هو ما لا توفره سوى معاهدة دولية تعاقدية و أن ينتقل التزام المجتمع الدولي تجاه حقوق الطفل من النطاق المحدود و غير المباشر الذي عني العهدان الدوليان الصادران عام 1966، إلى نطاق شامل و مباشر⁽¹⁾. حيث تنتقل الاتفاقية بحقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام. و تكفل نظاما قانونيا للحماية اللازمة لحقوق الطفل بشكل يرتب مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول التي تصادق عليها⁽²⁾.

و الاتفاقية التي تشمل كامل نطاقها حقوق الإنسان المدنية والسياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تعترف بأن التمتع بحق معين لا يمنع التمتع بالحقوق الأخرى، و أن حرية الطفل أو الطفلة تقتضي أن ينمي قدراته أو قدراتها العقلية و الأخلاقية و الروحية التي تعتمد على توافر البيئة الصحية و الآمنة و الحصول - في جملة أمور - على الرعاية و الحد الأدنى من الغذاء و الملابس و المأوى. وتسترشد الاتفاقية بمصالح الطفل الفضلى، و تطالب الدول التي تصادق عليها بتهيئة الأوضاع التي تتيح للطفل أن يشارك مشاركة فعالة و خلاقة في الحياة الاجتماعية و السياسية لبلده⁽³⁾.

و تُؤمّن الاتفاقية أيضا الحماية الضرورية للأطفال من بعض التصرفات المؤذية والظروف بالغة الصعوبة، كحماية الطفل سواء استغلاله تجاريا و جنسيا و من التعسف في فصله عن والديه و حرمانه منها و من إشراكه في الحروب و إلحاق الضرر به جسديا و نفسيا⁽⁴⁾. هذا و تتميز حقوق الطفل بالمميزات التالية⁽⁵⁾:

- 1- أنها حقوق ممنوحة للطفل لا تقابلها واجبات أو التزامات عليه.
- 2- أنها حقوق لا يجوز التنازل عنها أو التفريط فيها بأية حال.

(1) بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص 59.

(2) محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال...، المرجع السابق، ص 2.

(3) تقرير عن حقوق الإنسان و الخدمة الاجتماعية، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، 1994، ص 41.

(4) الملف الإعلامي الموجز الصادر عن اليونيسيف والمنظمة الدولية لحماية الطفل، كيف تسهم الاتفاقية في تحسين حقوق الطفل، 2000، ص 1.

(5) حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 26 و ما بعدها.

3- أنها حقوق متطورة، تتطور بتطور عمر الطفل، فحقوق الطفل تتغير و تتابع حسب المراحل الزمنية لعمر الطفل.

4- أنها تُقرُّ للطفل علاقاته بغيره من الأطفال، حتى و لو كان لقيطا مجهول الأبوين فإن علاقته تمتد مباشرة إلى الدولة التي تتدخل لحمايته و الحفاظ عليه و على وجوده و إنسانيته.

5- أنها حقوق تتدخل الدولة كطرف فيها تدخلا مباشرا في بعض الأحيان.

المطلب الثالث

المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية

تقوم اتفاقية حقوق الطفل على أربعة مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة، و هي تُردُّ في متنها عفويا دون أي إشارة إلى أنها مبادئ عامة أو عناصر رئيسية لحقوق الطفل. و الفضل في إبرازها على أنها مبادئ أساسية يعود إلى لجنة حقوق الطفل التي درست المفهوم الحقيقي لحقوق الطفل، و خلال انعقاد دورتها الأولى في سبتمبر - أكتوبر 1991، فرأت أن الاتفاقية تتضمن حقوق الإنسان للأطفال و أن موادها تعكس المفهوم الحقيقي لهذه الحقوق⁽¹⁾.

و المبادئ الأربعة الأساسية، ينطبق الأولان منها على جميع البشر، و تؤكدهما الاتفاقية بالنسبة للأطفال في حين يخص المبدآن الآخران الأطفال، و المبادئ الأربعة هي⁽²⁾ :

أولا: مبدأ عدم التمييز

حيث تنص المادة 2 على: " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية و تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر".

(1) غسان خليل، المرجع السابق، ص 110، راجع أيضا :

- Thomas Hammamberg, op.cit., pp. 8-10.

(2) انظر في ذلك: - الملف الإعلامي عن حقوق الطفل العربي على أبواب قرن جديد، المرجع السابق، ص 18.

- تقرير عن حقوق الطفل، صحيفة وقائع رقم 10، المرجع السابق، ص 4-6.

و لكفالة ذلك تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل حماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

ثانيا : مصالح الطفل الفضلى

حيث تنص المادة 3 على: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. و في ذلك تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية و الرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعيه حقوق و واجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، و تتخذ تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية و الإدارية الملائمة. و تكفل الدول الأطراف أن تنقيد المؤسسات و الإدارات و المرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، و لاسيما في مجالي السلامة و الصحة و في عدد موظفيها و صلاحيتهم للعمل، و كذلك من ناحية كفاءة الإشراف ".

ثالثا : حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو

حيث تنص المادة 6 على: " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة "، " تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه ".

رابعا: احترام آراء الطفل:

و تنص المادة 12 على: " تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، و تولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل و نضجه ". و لهذا الغرض تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية و إدارية تمس الطفل، إما مباشرة أو من خلال ممثل هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني " .

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

و تعليقا على هذه المبادئ الأربعة، يمكن القول إن " مصلحة الطفل الفضلى " المحور الأساسي لهذه المبادئ، فمصلحة الطفل الفضلى لا تحقق إلا من الالتزام بمبدأ عدم التمييز و بحق الطفل في الحياة و البقاء و النماء و المشاركة⁽¹⁾.

و لعل تطبيق مبدأ مراعاة مصالح الأطفال الفضلى على جميع الأطفال و في جميع الظروف، يعد أحد أبرز التطورات الدولية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بفكر حقوق الإنسان، فبمقتضاها " لم تعد مصالح الدولة أو الوالدين تشكل وحدها كل العوامل المؤثرة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ قرارات تتعلق بالأطفال، فهناك أيضا مصلحة الطفل ذاته، التي قد تكون في بعض الحالات هي الأساس الحاسم في اتخاذ القرار^(*)، بل إن هناك من يرى أن ذلك الاعتبار كان عاملا أساسيا دافعا نحو إدراك ضرورة الانتقال بالالتزام المجتمع الدولي تجاه حقوق الطفل إلى مستوى نوعي جديد، بعد أن بدأ الناس بالتزايد، الحقيقة أن مصالح الأطفال ليست متماثلة بالضرورة مع مصالح أولياء أمورهم⁽²⁾.

المطلب الرابع

اتفاقية حقوق الطفل والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966

ذكرنا فيما سبق أنه قد سبق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وسيلتان قانونيتان ملزمتان هما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الصادران عام 1966، و دخلا حيز التنفيذ عام 1976، و هما يكفلان مجموعة من الحقوق للإنسان و يفرضان على الدول مجموعة من الالتزامات القانونية، و الطفل لا يُعدُّ في نهاية المطاف سوى إنسان، تنطبق عليه الحقوق الإنسانية التي جاءت بها هاتان

(1) غسان خليل، المرجع السابق، ص 110.

(*) Whenever official decisions are taken which affect children, their interests should be seen as important the interests of the parents or the state should not be the all- important consideration.

- Thomas Hammamberg, op.cit., P. 10.

- Thomas Hammamberg, op.cit., P. 09.

(1) يحيى الدين حسن، المرجع السابق، ص 61، أنظر أيضا:

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

الوثيقتان الدوليتان الملزمتان. و على الرغم من ذلك فإن اتفاقية حقوق الطفل تعد ضرورية في مجال الحماية القانونية للأطفال، و ذلك للأسباب التالية⁽¹⁾:

1- إنَّ الطفل بموجب هذه الاتفاقية المستهدف بالحماية فهو غاية في ذاته و هو صاحب الحق الذي تقرره الاتفاقية و على ذلك يصبح الطفل وسيلة أصلية لحماية و ضمان حقوقه، و يصبح العهدان المذكوران بمثابة وسيلة احتياطية لسد ما قد ينقصهما، إذ أنَّهما يظلمان بمثابة " الشريعة العامة " لحقوق الإنسان بمن فيهم الأطفال، في حين تصبح الاتفاقية بمثابة الشريعة الخاصة لهم فتكون لها أولوية التطبيق على ما عداها من القواعد، لأنَّها تنتقل بحقوق الطفل من العمومية إلى التخصيص.

2- إنَّ الحماية المزدوجة للأطفال بموجب الاتفاقية و العهدين لها ما يبررها، فالأطفال يمثلون قطاعا عريضا من العائلة البشرية (40 % تقريبا) إلا أنَّهم أكثر أبناء هذه العائلة ضعفا، كما أنَّ أصواتهم أكثر الأصوات خفوتا، و من ثمَّ يصبحون أكثر تعطشا للحماية، و هذا ما يفرض الحاجة إلى وجود وسيلة قانونية خاصة بهم تقرر لهم حماية متميزة.

3- إنَّ المشكلات التي تحيط بالأطفال تتسم بالخطورة والإلحاح خاصة في دول العالم الثالث، فهم أكثر أبناء العائلة البشرية تضررا في حالة الوجود في ظروف استثنائية كالأوبئة و المجاعات و الحروب والكوارث نظرا لضعفهم و عدم قدرتهم على حماية أنفسهم بأنفسهم، كما أنَّهم أيسر استجابة لإغراءات الانحراف، كل هذا يضيف على هذه المشكلات طابعا متميزا، و يصبح بالتالي جديرا بأسلوب حماية خاص.

4- تكفل اتفاقية حقوق الطفل هذه الحماية للأطفال في حالتي السلم والحرب، و تجمع في إطار واحد القواعد التي وردت من قبل في أكثر من وثيقة سواء ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل لعام 1959، والإعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ والتراعات المسلحة الصادر في عام 1974، فضلا عن الأحكام الواردة في العهدين المذكورين و الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

(2) محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال...، المرجع السابق، ص 2 و ما بعدها.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

5- هناك عدد من الدول التي لم تصادق على العهدين الدوليين، و قد يكون من العسير إلزامها قانونا بما جاء فيهما من أحكام، بعكس اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها معظم دول العالم. و من ثمَّ لا ينبغي ربط مصير الحماية القانونية المقررة للأطفال بمعاهدتين عامتين لا تخصهم بالذات.

و هكذا نرى أن عقد أي مقارنة بين الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، و أي وثيقة دولية سابقة بخصوص حقوق الطفل لا يمكن أن يصمد، سواء كان ذلك على مستوى درجة الحماية أمَّا فيما يتصل بالشمول و تفصيل الحقوق. و لإدراك مستوى التطور و التقدم الذي جاءت به اتفاقية حقوق الطفل نشير إلى أن إعلان جنيف لعام 1924 كان قد منح الأولوية للطفل في زمن الكوارث، في حين تمنح الاتفاقية الأولوية للطفل مطلقا فيما يتصل بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عموما دون اشتراط حدوث كوارث إنسانية⁽¹⁾.

في حين يعنى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2) الدول الإعمال الفوري الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد، ويلزمها فقط بضمان التمتع الفعلي التدريجي بها و يستثني الدول النامية خاصة من الالتزام. بإعمال هذه الحقوق لغير مواطنيها، فإنَّ اتفاقية حقوق الطفل (المادة 4) تلزم الدول باتخاذ كل التدابير لإعمال هذه الحقوق دون أي تحفظ⁽²⁾.

كذلك ينبغي ملاحظة أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959 يقتصر على منح مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول في مجال سن القوانين و التعليم، و الاتفاقية تتوسع في ذلك، لتصبح العامل الحاسم و الفعَّال فيما يتصل بجميع الإجراءات التي تتعلق بحقوق الطفل و التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية و المحاكم و السلطات الإدارية و الهيئات التشريعية (المادة 2)، و فيما يتصل أيضا بحق الانفصال عن الوالدين (المادة 9) و فيما يتصل بالتبني (المادة 21)⁽³⁾. أي أن تطبيق اتفاقية حقوق الطفل 1989 تُعدُّ مكملة لإعلان حقوق الطفل

(1) بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص 60.

(2) المرجع نفسه، ص 60.

(3) المرجع نفسه، ص 61.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

وليست بديلاً عنه، مثلها في ذلك مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم يفقد أي شيء من قيمته عندما صدرت اتفاقية لاحقة بشأنه.

و هكذا نرى أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، تتيح الفرصة لإقرار مبادئ دولية تساعد على إدراك حقوق الأطفال و وسائل حمايتهم، و على الرغم من ذلك فإن إقرار الاتفاقية بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يعني في حد ذاته أن حقوق الأطفال قد انتهت، و إنما إقرار الاتفاقية " لا يتعدى نقطة البداية في رحلة طويلة من العمل لتحقيق الآمال و لضمان احترام كل شعوب العالم لحقوق الطفل " (1).

(4) جيمس غرانت، المرجع السابق، ص 15.

المبحث الثاني

طبيعة الاتفاقية و علاقتها بالقوانين الداخلية

تنشأ الاتفاقيات بين الدول من أجل تدعيم حقوق الطفل الشاملة، و التي تساعده لضمان كافة الحقوق الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية، و حمايته من كافة الظروف التي قد تطرأ استثناءً، خاصة في زمن الحروب و الكوارث و المجاعات، حيث أن الطفل يُمثّلُ الجزء الأكبر في العائلة الإنسانية (أكثر من 40 %)، إلا أنه ضعيفٌ ضِعْفًا بَيْنًا، لذا فهو أولى بالحماية المتميزة و القانونية.

و في هذا المبحث سوف نبين الطبيعة القانونية لاتفاقية حقوق الطفل في المطلب الأول، ثم نتناول كيفية تطبيقها في القوانين الداخلية في المطلب الثاني، و نُبيّنُ في المطلب الثالث مدى التزام الجزائر بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لاتفاقية حقوق الطفل

في بداية الأمر نستطيع القول أنه حينما تفرغ جهود الأمم المتحدة في قوالب اتفاقية، فإن فاعلية مثل هذه الوسائل القانونية لا تكون موضع جدل كبير. ذلك أن المعاهدات الدولية - و هي تعد تصرفات اتفاقية - لا تثير أي جدل حول ما تتمتع به من قوة الإلزام⁽¹⁾.

و مما لا شك فيه أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تعد من قبيل " الاتفاقيات الملزمة العامة " حيث أنها تتوجه بخطابها بصورة عامة و مجردة، أو بمعنى آخر فإنها ترسي قواعد و سلوك عامة و مجردة، أي أنها قواعد قانونية بالمعنى الفني الدقيق⁽²⁾. و هي بذلك تعدّ من " المعاهدات الشارعة " (Traités - Lois). حيث أن التشريع في صورته المجددة، عبارة عن إرادة عامة تُعبّر عن قاعدة قانونية في صورة مكتوبة⁽³⁾.

(1) محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، المجلد الثاني، 1989، ص 148.

(2) محمد السعيد الدقاق، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة التولي، 1991، ص 164.

(3) محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 166-169.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

و إذا انتقلنا إلى الصعيد الدولي، فنجد أن المعاهدة " تشريع دولي في المعنى الفني للتعبير لأنها تصدر عن الإرادة الشارعة لأطرافها، و هي الإرادة التي تملك خلق قواعد القانون في الجماعة الدولية و تتضمن قواعد قانونية تحدد الحقوق و الواجبات للمخاطبين بأحكامها، و هي - من حيث قوة الإلزام - أمره على من تخاطبهم " (1).

و لعل وصفنا لاتفاقية حقوق الطفل بأنها تدخل في عداد الاتفاقيات الشارعة يرجع للآتي (2):

1- أنها تقوم بوضع قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق مستقبلا على أية حال تدرج تحتها، و من ثم فهي تشبه التشريعات.

2- و من حيث الأطراف فيها: نجد أنها تتميز باشتراك معظم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي فيها إن لم يكن كلها، و يتوجه الخطاب فيها إلى المجتمع الدولي كله، و اتفاقية حقوق الطفل تلزم اليوم **191** دولة من دول العالم. " و هي بذلك تخضع لحقوق الطفل والحريات الواردة بها إلى ضمانات جماعية تباشر تحت رقابة دولية ". و هي بذلك تُعدُّ من الاتفاقيات الدولية الجماعية.

3- و من حيث قوة الإلزام، أمرة على من تخاطبهم.

و في الواقع إن وجود مثل هذه الاتفاقيات، و غيرها أدى بجانب من الفقه إلى الإقرار بوجود قواعد دولية عالمية و تتعلق بحقوق الإنسان، بل أن محكمة العدل الدولية قد أقرت بوجود عدة التزامات عالمية و في هذا الشأن فالالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان، و منها بالطبع حقوق الطفل، ليست إلتزامات تعاقدية، بل هي التزامات يتم الاحتجاج بها في مواجهة الكافة (**erga omnes**). إن هذا يعد تطورا لا يمكن إغفاله، في إطار القانون الدولي العام، باتساع المخاطبين بالحقوق و الإلتزامات (3).

(1) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 169. و انظر أيضا :

- Louis Cavaré, Le droit international public positif, tome II, 1969, PP. 71-75.

(2) جعفر عبد السلام، دور المعاهدات في العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 27، 1971، ص 67-68.

(3) مصطفى سلامة حسين، تأملات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984، ص 262 و ما بعدها.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

و في هذا الصدد يميز فقهاء القانون الدولي بين نوعين من الاتفاقيات الشارعة⁽¹⁾:

الاتفاقيات الشارعة ذاتية التنفيذ **Self-Executing treaties** و الاتفاقيات غير ذاتية

التنفيذ **Non Self-Executing treaties**.

و المقصود بالاتفاقيات الدولية ذاتية التنفيذ: " تلك الاتفاقيات التي لا يحتاج تنفيذها بوصفها جزءا من القانون الداخلي في الدول التي ينضم إليها إصدار تشريع أو مرسوم خاص يردد أحكامها أو يعيد صياغة نصوصها، إذ تسرى أحكام الاتفاقيات ذاتية التنفيذ في الدول التي تنضم إليها، و تطبقها المحاكم بوصفها جزءا من القانون الداخلي دون حاجة إلى إصدار تشريع أو مرسوم خاص أو أي إجراء آخر طالما أُتخذت الإجراءات الدستورية اللازمة من السلطة المختصة بحسب النظام القانوني لكل دولة، و يستمد الكافة حقوقا من نصوص الاتفاقية مباشرة كما يجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في كل دولة من الدول التي تنضم إليها " (2).

و أما الاتفاقيات الدولية غير ذاتية التنفيذ فهي - على العكس من ذلك - لا تنشئ حقوقا و لا تفرض التزامات إلا في مواجهة الدول الأطراف، لأنها لا تخاطب سواها، فلا يجوز للأفراد التمسك بأحكامها أمام المحاكم الوطنية، و لا تنشأ نصوص الاتفاقية ذاتها حقوقا مباشرة لهم، و يتعين لإنفاذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف إصدار تشريعات خاصة لوضع أحكامها موضع التنفيذ في القانون الداخلي، و دون إصدار التشريعات التي تردد أحكام الاتفاقية أو تعيد صياغة نصوصها. و تظل أحكام الاتفاقية جامدة و غير قابلة للتطبيق في الدول الأطراف (3).

و إذا ما طبقنا ذلك على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، نجد أن نصوصها قد جاءت في صورة مبادئ عامة، و المبادئ العامة تشير إلى القواعد بالغة العمومية و التجريد

(1) T. Buergental, Self – Executing and non Self- Executing Treaties, R.C.A.D.I, 1992, PP. 319 – 312.

(2) انظر في ذلك: - حسام الدين عبد الغني الصغير، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، 2001، ص 30.

- عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، 1966، ص 209-215.

(3) حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

التي تحدد الإطار الذي ينبغي أن تأتي فيه القواعد المفصلة لها و التي تكفل لها التطبيق، و هي بذلك تتمثل في مبادئ ليس لها كما يقول فيراللي - بحق - قدرة التنفيذ الذاتي -Self- Executing⁽¹⁾.

و هذا النوع من الاتفاقيات يطلق عليه " اتفاقيات الإطار "، و فيه تحدد الاتفاقية المبادئ العامة و هي ملزمة للدول الأطراف فيها بطبيعة الحال على أن يكون للدول الأطراف حرية وضع القواعد التشريعية المتضمنة للتفصيلات بحيث لا تخرج هذه التفصيلات عن تلك المبادئ التي وضعتها الاتفاقية.

و في هذا الصدد فإن المستفاد من قراءة نصوص اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة أن نصوصها قد جاءت في صورة مبادئ عامة. أي قواعد بالغة العمومية و التجريد لا تخلق بذاتها حقوقاً أو إلتزامات. فهذه المبادئ ليس لها قدرة التنفيذ الذاتي، و هي مسألة لا تعيب الاتفاقية. " إذ إن للدول الأطراف بما خصوصيات ثقافية أو اجتماعية لا تستطيع معها الإلتزام بقواعد تفصيلية بعينها " ⁽²⁾.

فمثلاً و بخصوص تلك الاتفاقية و وضعت بنغلادش و الكويت و باكستان و إيران تحفظاً عاماً مؤداه أن نصوص الاتفاقية يجب تفسيرها على ضوء الشريعة الإسلامية أو بعبارة أخرى أنها تتحفظ على تلك النصوص التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية أو تخالفها ⁽³⁾. في حين تحفظت كل من مصر و جزر المالديف على النصوص الخاصة بالتبني، و خاصة فيما يتعلق بأجزاء المادتين 20، 21 من الاتفاقية المتعلقة بالتبني لأنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تحرم ذلك. و أعلنت جيبوتي أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأي نصوص أو مواد لا تنطبق مع دينها و قيمها التقليدية ⁽⁴⁾.

(1) محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار الفتح للطباعة و النشر، 1992، ص 207.

(2) مصطفى فؤاد، ملاحظات على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، مؤتمر حق الطفل في الطفولة الآمنة،

11 - 13/03/2003، جمعية الطب و القانون، المؤتمر السنوي العشرون، ص 8.

(3) UN. DOC. CRC/C/2/Rev. 4, 11 July 1994, pp . 18-28.

(4) - Multilateral treaties deposited with the secretary general, ST/LEG/SER.E/19, United Nations, Newyork, 2001, PP. 274-295.

- UN. DOC. CRC/C/2/ Rev. 4, Op. cit., P. 23.

و قد اعترضت النرويج على تحفظ جيبوتي على أساس أن " أي تحفظ من قبل دولة طرف يجد من مسؤوليتها بمقتضى الاتفاقية، استنادا إلى المبادئ العامة في قانونها الوطني، من شأنه أن يثير الشك في التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها، فضلا عن أنه يعمل على تعويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات، و المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء كان ذلك من حيث هدفها أم غرضها " (1).

و الواقع أن الاعتراضات الموجهة من النرويج على تحفظ جيبوتي غير مفهومة، ذلك أن القول - و هو مبدأ ثابت في القانون الدولي - بأن الدولة لا تستطيع أن تتذرع بنصوص قانونها الوطني لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة دولية، و هو قول يسرى فقط على المعاهدات التي ارتبطت بها الدولة فعلا و السارية قبلها و ذلك رغبة في كفالة الاستقرار و الأمن للعلاقات الاتفاقية الدولية. لذلك لا يسرى على معاهدة تقرر الدولة الانضمام إليها، وإلا كان معنى ذلك إلغاء فكرة التحفظات على المعاهدة الدولية. و فضلا عن ذلك فإن أية دولة ليست مُلزَمة بالانضمام إلى أية معاهدة دولية. و إذا كان ذلك كذلك، فإنه يكون لها من باب أولى أن تصبح طرفا فيها مع وضع تحفظات عليها، لأن من يملك الأكثر يملك الأقل، و التحفظات نظام ثابت و مقرر في ذلك القانون، وفقا لما قرره اتفاقينا فينا لعامي 1969، 1986 الخاصتان بقانون المعاهدات الدولية (2).

و هكذا فإن صياغة الاتفاقية في صورة مبادئ عامة يعد الأصل العام في المعاهدة التشريعية الدولية لمنع الاصطدام بالخصوصيات المحلية لكل دولة من الدول أطراف المعاهدة من جهته، و لتشجيع الانضمام لهذه المعاهدات أو تلك من جهة أخرى (3).

و ليس معنى صياغة الاتفاقية في إطار نصوص عامة أنها غير ملزمة، أو أنها مجرد أفكار أو توصيات تأخذ بها الدول أو لا تأخذ، و إنما الصحيح أن الاتفاقية مُلزَمة من حيث المبدأ

(1) UN. DOC. CRC/C/2/ Rev. 4, 11 July 1994, P. 42.

(2) أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات في شريعة الإسلام، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، الجزء السادس، دار النهضة العربية، 2001، ص 267 و ما بعدها.

(3) مصطفى فواد، المرجع السابق، ص 8.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

للدول. أما آلية التنفيذ فإنها تعتمد على ما تصدره الدول من تشريعات تهدف إلى ترتيب الحقوق و الالتزامات على عاتق المخاطبين بأحكام القانون داخليا. و معنى ذلك أن ما ورد في نصوص الاتفاقية من مبادئ تُخاطَبُ بها الدول لكي تتخذ بدورها الإجراءات القانونية الواجبة لوضع أحكامها موضع التنفيذ من خلال الآليات التشريعية الداخلية في كل دولة⁽¹⁾.

حيث أن استقراء جميع نصوص الاتفاقية يفيد بأنها تلقي - إنما بصورة مباشرة أو غير مباشرة- على عاتق الدولة التي تصبح طرفا فيها التزاما باتخاذ إجراءات محددة لحماية الطفل و ضمان رعايته، و من ثم فإن تقصير الدولة و امتناعها عن اتخاذ مثل هذه الإجراءات و التدابير يُسببُ نوعا من الإضرار المنظم بالطفل. و يُعدُّ كل انتهاكٍ لأحكام حماية الطفل الواردة في الاتفاقية، سواء تمَّ في صورة فعلٍ إيجابي أم امتناعٍ سلبيٍّ تَعَسُفاً يهدر القدر الواجب توفره من الحماية و الرعاية للأطفال⁽²⁾.

فهو إذن التزام دولي ينبثق عن معاهدة دولية بالمعنى الفني الدقيق⁽³⁾. و دون هذا الالتزام و المتمثل في إصدار التشريعات التي يتم بمقتضاها وضع الأحكام التي تتضمنها الاتفاقية موضع التنفيذ تظل أحكام الاتفاقية جامدة و غير قابلة للتطبيق في الدول الأطراف، أي أنه يعد بمثابة شرط لبعث الروح في نصوص الاتفاقية.

و من الثابت أنَّ حماية حقوق الطفل، هي مسألة تقع مسؤوليتها على عاتق الدولة بمقتضى نظامها القانوني الداخلي. و هذه الحقيقة لم تتجاهلها اتفاقية حقوق الطفل، فهذه الاتفاقية أناطت بالدول الأطراف اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ هذه الحقوق و وضعها موضع التنفيذ، و هو ما نلاحظه من المادة 2/2 حيث نصت على أن: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز و الادي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم " و هو ما يتضح من نص

(1) مصطفى فواد، المرجع السابق، ص 9.

(2) محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال ...، المرجع السابق، ص 6.

(3) محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة للمنظمات الدولية و دورها في إرساء قاعدة القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974،

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

المادة 4، حيث نصت على أن: " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية و الإدارية و غيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ". و هو أيضا ما نصت عليه المادة 2/7، حيث نصت على أن: " تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني و التزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ... " (1).

و في الواقع لا يخفى أن جميع المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل - و إن تركت للدول الأعضاء وضع القواعد التفصيلية الجزئية لتلك المبادئ الأساسية - لا تستطيع الدول أن تشدَّ عنها و إلا كان ذلك انتهاكا لمبدأ عام وارد في الاتفاقية. و لا يمكن أن تختلف الدول فيما وضعت من تشريعات في شأن حقوق الطفل، إذ الاختلاف في هذا الشأن لا يعني مخالفة المبادئ، و إنما هو اختلاف في تطبيق إطار ما يوائم ظروف و أحوال هذه الدولة أو تلك. أي أن أطراف الاتفاقية ملزمة في النهاية بأن تكون تشريعاتها في إطار المبادئ العامة المنصوص عليها، رغم الاختلاف في التفضيل المرتبط بقيم كل دولة و تقاليدھا (2).

و أيما كانت آراء الفقه حول تحديد طبيعة هذه المبادئ، إلا أنه يبقى أن هذه المبادئ تظل قواعد غير متمتعة بقوة النفاذ الذاتي **Self-Executing** بالنظر إلى ما هي عليه من عمومية و شمول (3). و ليس ذلك بمستغرب على مبادئ من هذا النوع، إذ الغرض أنّها وُضِعَتْ لكي تنتقل بحقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام و من العمومية إلى الخصوصية. و لذا لا يمكن لها أن تعنى بتفصيلات قد تقعد بها - في لحظة زمنية معينة - عن مسايرة هذا التطور. و يَبْقَى على القواعد التفصيلية أن تأتي مفسرة لها أو محددة لنطاق تطبيقها و أن تكفل وضع ما تضمنه هذه المبادئ من معاني موضع التنفيذ (4).

نخلص مما سبق، إلى أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 قد صيغت في عبارات عامة تتسم بالمرونة و عدم الدخول في التفصيلات و ذلك حتى تسمح للدول الأطراف فيها بأن تطبقها على النحو الذي يتلاءم مع ظروفها و بالطريقة التي تمكنها من بلوغ الهدف الذي

(1) انظر كذلك المواد: 1/18، 3/18، 1/19، 3/27، 2/32، 33، 34، 35، 3/40 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(2) مصطفى فؤاد، المرجع السابق، ص 9.

(3) محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 236.

(4) المرجع نفسه، ص 237.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

رسمته الاتفاقية، و بعبارة أخرى فإن الاتفاقية قد حددت أهدافا ألزمت بها الدول الأطراف فيها، أما وسيلة و طرق تحقيق هذه الأهداف فقد تركتها للدول تتوسل في هذا السبيل ما تراه أكثر ملائمة لها. و لعل ذلك الأسلوب هو أفضل أساليب الصياغة المتبعة في مثل هذه المعاهدات و ذلك حتى تضمن انضمام أكبر عدد من الدول إليها بحيث تصبح المعاهدة بمثابة الحد الأدنى للحماية التي يتمتع بها الطفل و التي يجب على الدول أن تصل بتشريعاتها إليها، فإن كانت ما تكفله للطفل يسمو عن ذلك المستوى فإن المعاهدة ألزمتها بكفالة هذا القدر الأسمى⁽¹⁾.

و من كل ما تقدم يتضح أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تعد من الاتفاقيات الجماعية الشارعة غير ذاتية التنفيذ، و تدخل في عداد ما يطلق عليه " اتفاقيات الإطار".

المطلب الثاني

تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في القوانين الداخلية

اتفاقية حقوق الطفل ليست إلا معاهدة دولية تنشئ علاقات قانونية بين الدول الأطراف فيها فقط و لكن الغرض الذي تهدف إليه الاتفاقية هو في المكان الأول إحداث آثار في القانون الداخلي، و لذلك تكون لهذه الاتفاقية فاعليتها الكاملة إذا كانت لنصوصها قوة ملزمة في القوانين الداخلية للدول الأطراف فيها، و تلتزم السلطات العامة بما فيها المحاكم⁽²⁾.

و من ثم فإن المكانة التي تحتلها الاتفاقية في القوانين الداخلية تشكل عنصرا مهما من عناصر فعالية الاتفاقية و تحقيقها للهدف المنشود، لاسيما أن مسؤولية حماية حقوق الأطفال و حرياتهم تقع أولا و أخيرا على عاتق الأنظمة الداخلية التي تقوم بتطبيق الاتفاقية أكثر مما تقوم به الأجهزة الدولية المعنية بالرقابة عليها⁽³⁾.

و الواقع أنه لكي تكون قواعد هذه الاتفاقية سارية في القوانين الداخلية للدول الأطراف، فمن الضروري أن تندمج ضمن هذه القوانين، بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ من التشريع المطبق أمام المحاكم الوطنية. غير أن مشكلة اندماج الاتفاقية في القوانين الداخلية

(1) محمد السعيد الدقاق، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق...، المرجع السابق، ص 28 و ما بعدها.

(2) عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994، ص 328.

(3) عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 58.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

تعد من المسائل التي تخضع لظروف كل دولة. فهناك بعض الدول التي تعرف دساتيرها بمبدأ الاندماج الذاتي **L'intégration automatique** للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي. وهناك بعض الدول التي تنص دساتيرها على عدم اندماج الاتفاقية - حتى ولو كان مصادفا عليها - في القانون الداخلي، إلا بعد القيام بإجراء خاص من قبل الدولة، وهذا الإجراء قد يكون نشر المعاهدة و قد يأتي في صورة مرسوم أو قانون ينص على أن المعاهدة تنتج أثرها الكامل، أو لها قوة القانون، أو أنها أصبحت نافذة⁽¹⁾. و يعني ذلك أن الاتفاقية لا تصبح جزءاً من القانون الداخلي إلا بمقتضى عمل مستقل عن التصديق⁽²⁾.

و بعد أن يتحقق اندماج الاتفاقية في القانون الداخلي تثار مسألة العلاقة بينها وبين هذا القانون، و هنا تختلف الدول فيما تأخذ به من حلول باختلاف الوضع الدستوري في كل دولة من الدول الأطراف⁽³⁾.

فهناك دساتير بعض الدول تعطي المعاهدة قوة تعلق على القوانين التشريعية، و من ثمَّ تأخذه هذه المعاهدة الأولوية في التطبيق داخل الدولة، و هذا يعني ضرورة تعديل التشريعات المخالفة لأحكامها، و عدم إصدار تشريعات لاحقة تتعارض معها، و امتداد الرقابة القضائية لتحقيق هذه الغاية⁽⁴⁾. و هذا هو النظام الذي أخذت به تونس و موريطانيا، اللتان أخذتا بالنظام الفرنسي، فوفقاً للمادة 55 من الدستور الفرنسي فإن النصوص القابلة للتطبيق في الاتفاقيات الدولية التي تُعدُّ جزءاً من القانون الوطني يعلو على التشريعات الوطنية سواء السابقة أو اللاحقة عليها في حالة النزاع معها⁽⁵⁾. و البعض الآخر من الدول يعطي المعاهدة قوة تسمو على النصوص الدستورية، و هذا ما يستخلص من الدستور الهولندي.

(1) انظر في ذلك: - عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص 419.

- عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 200-201.

(2) عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 201.

(3) المرجع نفسه، ص 201.

(4) انظر في ذلك: - المرجع نفسه، ص 201 و ما بعدها.

- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 419.

(5) الصادق شعبان، المعاهدات في القانون الداخلي للدول العربية، حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، 1989، ص 164.

و هناك دول أخرى تعطي المعاهدة بعد اندماجها في القانون الداخلي " قوة القانون "، و يرد ذلك صراحة في دساتير: الجزائر، البحرين، السودان، قطر، الكويت، مصر، اليمن، بلجيكا، إنجلترا، سويسرا و الدستور الأمريكي. و هذا يعني أن المعاهدة يمكن أن تلغي أحكام قانون سابق يتعارض معها و لكنها لا تمنع المشرع من اتخاذ إجراء لاحق يخالف أحكام المعاهدة، و في هذه الحالة فلا يجوز للمتقاضين داخل الدولة الدفع بمخالفة التشريع الجديد لأحكام المعاهدة، و إن كانت الدولة عليها أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية تجاه الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية، إذا كان التشريع المخالف يمس مصالحها أو مصالح رعاياها. و فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، نجد أنها ألزمت الدول الأطراف بإدخال ما تتضمنه الاتفاقية في قوانينها الداخلية طبقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة، و من ثمَّ فإنَّ انضمام أي دولة لاتفاقية حقوق الطفل لا يكفي لوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ في القانون الداخلي بل يتعين لكي تعد الاتفاقية جزءاً من القانون الداخلي في أي دولة طرف إصدار تشريع خاص يتضمن أحكام الاتفاقية، و بدون إصدار هذا التشريع تظل نصوص الاتفاقية جامدة في الدولة رغم انضمامها لأحكام الاتفاقية، حيث إن اتفاقية حقوق الطفل تُعدُّ من الاتفاقيات الدولية غير ذاتية التنفيذ. و بعبارة أخرى، فإن الإجراءات الداخلية تكون مطلوبة في المعاهدات التي تمس حقوق الأفراد و حرياتهم أو تلك التي لا يمكن أن تنتج أثرها إلا إذا قامت سلطات الدولة المختصة بإصدار التشريعات و اللوائح و القرارات اللازمة لتطبيق المعاهدة⁽¹⁾.

* التعارض بين الاتفاقية والتشريع الداخلي:

من المسلم به أن الاتفاقية متى تم التصديق عليها ونُشِرَتْ وفقاً للإجراءات التي يقضي بها النظام القانوني الداخلي (في الأنظمة التي تأخذ بمذهب وحدة القانون)⁽²⁾، فإنها تعتبر نافذة، أو متى تم التصديق عليها ثم أصدرت ونشرت (في الأنظمة التي تأخذ بمذهب ثنائية القانون)⁽³⁾،

(1) Hostert J., Droit international et droit interne dans la convention de vienne sur le droit des traités, A.F.D.I., 1969, pp. 92-121.

(2) Hans Kelsen, Les rapports de system entre le droit international public, R.C.A.D.I, 1962, P. 231.

(3) H.Treipel, Les rapports entre ledroit interne et le droit international, R.C.A.D.I, 1923, P. 77.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

تصبح جزءاً من قانون الدولة و من ثم تلتزم بتطبيقها مختلف أجهزتها و سلطاتها و في مقدمتها جهاز القضاء⁽¹⁾.

و إذا كان التزام القضاء بتطبيق الاتفاقيات من المبادئ المسلمة في مختلف النظم القانونية الداخلية، فثمة خلاف في الرأي بين ما إذا كانت هذه المعاهدات تتساوى في المرتبة القانونية مع القوانين العادية؟ أم أنها تسمو عليها عند التطبيق⁽²⁾. و جدير بالذكر أنه حتى في الأحوال التي تكون فيها المعاهدة الدولية تحتوي على قواعد قابلة للتطبيق مباشرة بخلقها حقوقاً والتزامات على عاتق الأفراد مباشرة، كما اعترفت بذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية اختصاص المحاكم في مدينة دانتراج الحرة، وهو ما يعرف الآن باسم التطبيق المباشر فإن هذه القواعد لا تنتج آثارها داخلياً إلا بعد النشر في الجريدة الرسمية للدول. ففي رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 03 مارس 1928، أعلنت محكمة العدل الدولية الدائمة " موضع المعاهدات الدولية وفقاً لنية الأطراف المتعاقدة قد يكون اعتماد قواعد معينة تنشئ حقوقاً والتزامات على الأفراد وقابلة للتطبيق بواسطة المحاكم الداخلية " ⁽³⁾.

فالبعض يرى أن هذه المعاهدات بأخذها حُكْمَ القوانين الداخلية، فإنها تخضع للقواعد المعمول بها داخل الدولة، وعلى وجه الخصوص قاعدة أن القانون اللاحق يعدل أو ينسخ القانون السابق، وتقديم الخاص على العام. و تطبيقاً لهذه القواعد تفضل المعاهدة على التشريع إذا كانت لاحقة له و إذا كانت مخصصة للعام من أحكامه، ويُفَضَّلُ التشريع بدوره إذا كان هو اللاحق على المعاهدة أو المخصص لأحكامها، و هو مذهب نظرية ثنائية القانون. أمّا إذا كان السائد هو مذهب وحدة القانون، فينبغي على المحاكم تطبيق المعاهدة المتعارضة مع التشريع تطبيقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية باعتبار أن المعاهدة كقاعدة دولية أعلى من القواعد الداخلية التي يتضمنها التشريع⁽⁴⁾.

(4) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الجز الثاني، الدار الجامعية، 1985، ص 254.

(1) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1978، ص 256-259.

(2) علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي و النظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، 1995، ص 870.

(3) انظر في ذلك: - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 255.

- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 420.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

و في الواقع أن هذه المسألة يسودها الغموض، و كان من الواجب على المشروع الدستوري أن يأخذ بعين الاعتبار كثيرا من النصوص القانونية الدولية التي تقرر ضرورة أن تكون الأفضلية في التطبيق دائما للمعاهدة الدولية بعد اندماجها في القانون الداخلي، دون تفرقة بين القانون السابق و القانون اللاحق على نفاذ المعاهدة في القانون الداخلي. حيث تشير **المادة 27 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات الدولية لعام 1969** التي تنص على أنه: " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة ". فالإشارة إلى القانون الداخلي في هذا النص، حيث تشمل سائر فروع القانون الداخلي، بما في ذلك القانون الدستوري، حيث يجب ألا يكون متعارضا مع القانون الدولي⁽¹⁾.

إن المبدأ الذي يقضي بأن الدولة لا يمكنها الارتكاز على أحكام قوانينها أو نقص دستورها من أجل التنصل و التهرب من التزاماتها الدولية هو بحق أحد المبادئ الكبرى في القانون الدولي الذي يقوم عليه هذا النظام بكامله. و الذي يطبق على جميع أفرع هذا القانون⁽²⁾.

لقد أوجبت معاهدة فيينا أن يقوم أطرافها بتطبيقها بحسن نية. و لعله مما يتنافى مع ذلك المبدأ أن يحتج أحد أطرافها بعدم تطبيقها استنادا إلى أن القانون الوطني يحول دون ذلك. و على ذلك نصت **المادة 27** من معاهدة فيينا فقررت أنه " مع عدم الإخلال بنص **المادة 46** (المتعلق بالقواعد الوطنية الخاصة بالتصديق) لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة " ⁽³⁾.

والمادة المذكورة تكرر موقفا للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر في **4 فيفري 1923** المتعلق بمعاملة المواطنين البولنديين في داننتراج، وفيه قررت أن: " الدولة لا يحق لها أن تدفع في مواجهة دولة أخرى بالقواعد الدستورية فيها توصلا إلى التحلل من الالتزامات التي تحملت بها بموجب معاهدة نافذة " ⁽⁴⁾. هذا و قد قررت محكمة العدل

(1) عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 58.

(2) Fitzmaurice S.G., The general principles of international law considered from the stand point of the rule of law, R.C. A.D.I. 1957, P. 227.

(3) محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات ...، المرجع السابق، ص 47.

(4) انظر في ذلك: - محمد السعيد الدقاق، محمد سامي عبد الحميد، إبراهيم خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، 2002،

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

الدولية في كثير من أحكامها و آراءها الاستشارية مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية، و عدم جواز التنصل من الالتزامات الدولية تحت ستار إصدار قانون وطني مخالف للمعاهدة، حتى ولو كان هو الدستور نفسه⁽¹⁾. قررت المحكمة هذا المبدأ في قضية المصياد عام 1951⁽²⁾، و قضية الرعايا الأمريكان في مراكش عام 1952⁽³⁾ في قضية نوتنبوم عام 1955⁽⁴⁾ و قضية حضانة الأطفال عام 1958⁽⁵⁾.

المطلب الثالث

مدى التزام الجزائر بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

على ضوء ما سبق ذكره عن اتفاقية حقوق الطفل، يمكن القول بأن ثمة التزام على الدول الأطراف فيها، ومن بينها الجزائر باحترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و كفالتها. لقد صادقت الجزائر بتاريخ 19/12/1992 على اتفاقية حقوق الطفل مع التحفظ على المواد (13-14-16-17) بحيث أن رئيس المجلس الأعلى للدولة و بناء على تقارير وزير الشؤون الخارجية و بناء على الدستور لا سيما المواد 74-11 منه.

بناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق لـ 14 جانفي 1992 المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة.

و بمقتضى المرسوم التشريعي 02-06 المؤرخ في 22 جمادي الثانية 1413 الموافق لـ 17 نوفمبر 1992 المتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العام للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989⁽⁶⁾.

ص 96.

- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1996، ص 143-144.

(1) علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 860.

(2) C.I.J., 1951, Rec., p. 150.

(3) C.I.J., 1952, Rec., p. 208-212.

(4) C.I.J., 1955, Rec., p. 20-23.

(5) C.I.J., 1958, Rec., p. 32, p. 65.

(6) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، 28 جمادي الثانية 1413 الموافق لـ 19 ديسمبر 1992.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

كما صادقت بتاريخ **27 ديسمبر 2006** على البروتوكول الاختياري الملحق بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في الدعارة بدون أي تحفظات غير أنها لم تصادق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

لقد عملت الجزائر جاهدة لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل للرقى به ورعايته في كنف الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع و التي من خلالها ينمو الطفل في رفاهية و تترعرع شخصيته في جو ملائم⁽¹⁾ حيث قامت بما يلي:

في **سبتمبر 1993** تم إلغاء عقوبة الإعدام على الأحداث دون **18** سنة، كما تكفل التشريعات الأساسية للجمهورية وفقا **للمادة 53** من الدستور الحق في التعليم المجاني والإجباري لجميع الأطفال من الجنسين ما بين **6** و **16** سنة⁽²⁾.

كما خصصت الجزائر جزءاً كبيراً من مواردها لتطوير قطاع التعليم بحيث يصل اليوم الإجمالي العام للمتمدرسين والطلبة في جميع الأطوار بـ **7,5** مليون طالب و متمدرس، كما أقرت الدولة مجانية العلاج وفقاً لما تُنصُّ عليه **المادة 34** من الدستور⁽³⁾، حيث ارتفعت ميزانية الدولة المرصودة للعلاج و ترقية الصحة من **95** مليار دينار عام **1999** إلى حوالي **224** مليار دينار في **2008**، كما اعتمدت الجزائر عام **1998** منظمة عمل وطنية لتنمية و رفاه و حماية الطفل و تلتها خطة ثانية تغطي الأربعة مجالات المذكورة في وثيقة الجلسة الخاصة بالطفولة للجمعية العامة للأمم المتحدة " **عالم أفضل للأطفال** " لعام **2002** و هي حياة أكثر صحة للأطفال، تعليم ذو جودة لجميع الأطفال، حماية الطفل، حماية حقوق الطفل⁽⁴⁾.

دون أن ننسى أنه تم إنشاء مكتب نائب رئيس الوزراء المكلف بشؤون الأسرة و أوضاع المرأة عام **2002** وكذا اللجنة الوطنية لمكافحة عمالة الأطفال عام **2003**. و في عام **2004** أسست الجزائر لجنة وطنية بناءً على مشروع قانون حماية الطفل الذي ينص على تأسيس

(1) شريف عتلم، محمد طاهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية لاتفاقيات الدول المصادقة و الموافقة، الطبعة السادسة، 2005، ص 558.

(2) انظر المادة 53 من الدستور الجزائري لعام 1996.

(3) انظر المادة 34 من الدستور الجزائري لعام 1996.

(4) التقرير السنوي المقدم من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان " لجنة حقوق الطفل"، عن التزامات دولة الجزائر بحقوق الإنسان، فيفري 2005، ص 22.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

مؤسسة وطنية تكون مسؤولة على رقابة أعمال حقوق الطفل و تلقي الشكاوى بشأنها. كما تمّ في فيفري 2005 تعديل قانون الجنسية بغرض تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة في مسألة نقل الجنسية للأبناء.

كل هذه الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية في سبيل حماية حقوق الطفل لم ترق إلى الدرجة التي تضمن الحماية الكاملة للطفل وفقا للشروط الواجب تجسيدها كما هو منصوص عليه في الاتفاقية، لعدم وجود خطة وطنية شاملة، و عدم الاهتمام الكافي ببعض التوصيات، وعدم الالتزام بتنفيذها. ففي عام 2003 قدمت الجزائر آخر تقاريرها، و أصدرت آخر ملاحظاتها الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن الجزائر عام 2005، و من المقرر أن تقدم تقريرها الثالث و الرابع في عام 2010.

غير أن لجنة حقوق الطفل عبرت عن رضاها لاستجابة الجزائر للعديد من القضايا التي أشارت إليها في توصياتها و ملاحظاتها الختامية السابقة، كما أوصت كذلك لجنة حقوق الطفل الجزائر بأن تتخذ كافة التدابير الممكنة لضمان الحماية والرعاية الكاملتين للأطفال اللاجئين بمعسكرات الصحراء الغربية، وكذا ضمان إمدادهم بالخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية اللازمة⁽¹⁾. و قد حضرت لجنة حقوق الطفل بالاهتمام الكبير من طرف المجتمع الجزائري في مسألة العقوبة البدنية كوسيلة للتهذيب وطالبت الدولة باعتماد تشريع يمنع ممارسة العقوبة البدنية صراحة و الاضطلاع بحملات توعية عامة بتعزيز حق الطفل في الرعاية من جميع أشكال العنف و في هذا السياق أوصت لجنة حقوق الطفل دولة الجزائر بضمان حماية جميع الأطفال الذين يشاركون بشكل مباشر في النزاعات المسلحة أو المتضررين منها و أن تدمم بما يلزمهم من دعم و استشارة من اجل إعادة تأهيلهم بدنيا و نفسيا و اجتماعيا.

كما حضرت هذه اللجنة باهتمام التقارير المقدمة عن الاتجار بالأطفال و استفحال هذه الظاهرة في الجزائر كنقطة ربط بين إفريقيا وأوروبا الغربية و أوصت اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة بشكل عاجل و سن قانون وطني لمنع الاتجار بهم لأغراض جنسية و استغلالية أخرى كترويج المخدرات... الخ⁽²⁾.

(1) الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بالجزائر، ماي 2005، ص 13.

(2) التقرير السنوي للجنة الأومية لحماية الطفولة في اليوم العالمي للطفل، 01 جوان 2007، ص 28.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

و من جهة أخرى رحبت لجنة حقوق الطفل بمراجعة السلطات الجزائرية بينود قانون نظام المؤسسات الإصلاحية وإعادة التأهيل الاجتماعي الذي أدى إلى تحسين أوضاع الأطفال في النظام القضائي للأحداث، غير أنها عارضت الحكم على طفل في 13 من عمره بأحكام تتراوح من 10 إلى 20 سنة وكذلك علقت على النقص في قضاة الأحداث المتخصصين و الأوضاع السيئة بمقرات احتجازهم. و أوصت بضرورة الاهتمام بخدمات العلاج النفسي و إعادة التأهيل الاجتماعي ما بعد إطلاق سراحه. كما أوصت بأن تستمر الدولة في اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال لا سيما في القطاع الخاص غير الرسمي و تعزيز آليات الرقابة على العمل لقياس حجم عمالة الأطفال دون أن ننسى تأثير الصعوبات الاقتصادية و الاجتماعية الناجمة عن الكوارث الطبيعية كفيضان باب الواد 2001 و زلزال بومرداس عام 2003، كما أقرت بمعاونة الجزائر لفترات استثنائية من العنف السياسي إبان الإرهاب خلال سنوات التسعينيات.

من خلال كل هذه المساعي الرامية للرفي بحقوق الطفل التي تسعى من أجلها الدولة الجزائرية على كافة الأصعدة تبقى غير كافية و بعيدة عن الأهداف الواجب الوصول إليها أمام الواقع المخيف و المرير الذي تعكسه الأرقام المسجلة عن الطفولة في بلادنا في عيد ميلادها العالمي 01 جوان 2008، هذه الأرقام تستدعي تحركاً سريعاً للجهات الوصية لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من جيل أضحى لا يؤمن بالدراسة و يقدر الجانب المادي، فإذا علمنا أن هناك مليون طفل عامل في الجزائر و 36 ألف طفل مشرد و 500 ألف طفل يتسربون سنويا من المدارس فيحترف معظمهم الإجرام، فأصبحت محاكمنا تحاكم 12 ألف طفل سنويا، كما أن 10% من أطفالنا لا يدرسون و 6% منهم أميون، و النكبة الكبرى ظاهرة الاختطاف التي أضحت تُرعب البراعم قبل ذويهم خاصة بعد تسجيل 20 حالة اختطاف منذ بداية سنة 2008. فالجزائر حققت تقدماً نحو السلام و الاستقرار في السنوات الأخيرة بعد نهاية العشرية السوداء، بحيث صنفت ضمن الدول التي تتقدم في مجال العناية بالأطفال لكن بشكل غير كاف حسب الملخص الرسمي لوضع الطفل في العالم لعام 2008.

المبحث الثالث

دراسة تحليلية لحقوق الطفل و مدى حمايتها في الاتفاقية

نتناول في هذا المبحث بالدراسة و التحليل حقوق الطفل في البقاء و النمو و النماء و المشاركة، و حقوق الشخصية الذاتية، و هذه الحقوق هي التي تضمن استمرار حياة الطفل بصورة طبيعية و تضمن له الشخصية السوية في المستقبل فيصبح عضوا فاعلا في المجتمع الذي يعيش فيه بعد الكبر يؤدي عمله الإيجابي على خير وجه، ولذا نجد أن اتفاقية حقوق الطفل تضمنت في أساسها ضمان البقاء في حياة طبيعية للأطفال عن طريق توفير كل الظروف الملائمة لضمان ذلك، منها: وقايتها من الأمراض المنتشرة و التي من المحتمل أن يصابوا بها و التي تؤدي في بعض الأحيان إلى وفاته، و عدم استغلاله الاستغلال السيء رغم صغر سنه، و حمايته من الاعتداء عليه، و جعله يعيش في حرية تامة، و حماية الطفل من جميع أشكال الميز العنصري، و ضمان حقه في الحصول على القدر الكافي من التعليم في كل مراحلها. و نتناول ذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

حقوق الطفل في العيش و النمو

تعد هذه الحقوق لازمة و ضرورية لضمان استمرار الطفل في الحياة، و لعل من أهم هذه الحقوق حق الحياة ذاته، فالطفل بلا حياة هو ميت لا أثر، له فمن غير الممكن أن نفكر في أي حق نضمنه للطفل قبل حقه في العيش، و من هنا جاء تأكيد و تركيز اتفاقية حقوق الطفل على هذه الحياة و لم تنص على هذا فحسب، بل تعدته إلى حقه في النمو و ذلك عن طريق توفير الظروف المناسبة لضمان بقاء الطفل و نموه، و يمكن تحقيق ذلك عن طريق حمايته من صور القتل بشتى أنواعه خاصة في النزاعات المسلحة، و نساهم بعد ذلك في نموه بالتغذية السليمة و حماية صحته. لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

نخص الأول منها لبيان حق الطفل في الحياة و التغذية، و الثاني لبيان حقه في الصحة، و الثالث لبيان حقه في المعاملة الإنسانية.

الفرع الأول

حق الطفل في الحياة و التغذية

من المسلّم به أن الحق في الحياة أهم حقوق الإنسان و أكثرها أساسية. بل إن الحق في الحياة هو المنبع الذي تنبع منه سائر حقوق الإنسان⁽¹⁾، فهو من غيره ميت لا وجود له⁽²⁾، إذ لا يعقل التفكير في ممارسة أي حق آخر دون ضمان أولي و حماية كافية لهذا الحق⁽³⁾. لذلك فقد انعكست هذه الحقيقة على القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة و الطفل خاصة، فجاءت أحكامه مؤكدة على قدسية ذلك الحق و ضرورة تأمينه و حمايته لكل طفل.

و بموجب المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة ". و لم تكتفِ الاتفاقية بتأكيد حق الطفل في الحياة فقط، بل نصّت على أن: " تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه " ⁽⁴⁾. و هذا يعني أن حق الطفل في الحياة لا يتمثل فقط في عدم الاعتداء على هذا الحق، بل في توفير الظروف الملائمة لضمان بقاء الطفل و نموه، خاصة إذا علمنا أن هناك نحو 12 مليون طفل دون سن الخامسة يموتون سنوياً، أي 32872 طفل يومياً، و ذلك نتيجة أمراض يمكن الوقاية منها، حيث أن نسبة الوفيات دون سن الخامسة في البلدان الأقل نمواً تبلغ 171 لكل 1000 ولادة حية و هذه النسبة تزيد 25 مرة مثيلاتها في البلدان الصناعية، و كذلك يبلغ متوسط عمر الطفل في البلدان الصناعية⁽⁵⁾.

إن حق الطفل في الحياة يستلزم بالضرورة حقه في سلامة جسده، و حقه في الحرية أيضاً، فكثيراً ما نسمع عن حالات اختطاف الأطفال لاستغلالهم أبشع صور الاستغلال، ففي العالم كله تقريباً توجد ظاهرة شائعة وهي المتاجرة بالأعضاء البشرية **Trafic d'organes**⁽⁶⁾

(1) تقرير عن القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 11، الأمم المتحدة، مارس 1990، ص 1.

(2) الشافعي بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1992، ص 124.

(3) جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، 1999، ص 98.

(4) François Monéger, op. cit., P. 6.

(5) حقائق و أرقام، اليونيسيف، 1998، ص 61.

(6) Dominique Lamirand, Droit à une famille, Info-Doc., UNICEF., N° 37,

Juin – Juillet 1989, P. 18.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

و في بلدان كثيرة من العالم مثل الهند و أمريكا اللاتينية و في غيرها، حيث يتم اصطيد الأطفال للحصول على الأعضاء البشرية منهم، لأنه لا حول لهم و لا قوة. أمّا بالنسبة للحق في التغذية، فإنّ من المعروف أنّهُ حق طبيعي لكل فرد بوصفه إنساناً، أما الجوع و سوء التغذية فليس نتيجة القضاء و القدر، بل هي نتيجة فعل الإنسان. و من الإساءة لكرامة الإنسان في عالم اليوم رؤية أعداد كبيرة من الناس يجوعون حتى الموت أو يموتون حياةً بائسة في ظروف من الفقر المدقع، و العجز عن الخروج من هذا الوضع لعدم سلامة العقل و الجسد.

و في الفترة من 1997-1999 بلغ عدد الناس الذين يعانون من نقص التغذية 915 مليون نسمة في العالم معظمهم من بلدان العالم الثالث (122 بلداً) (1).

لذلك؛ فإنّ التغذية السليمة يمكن أن تغير حياة الأطفال وتحسن نموهم الجسدي و العقلي و تحمي صحتهم و تضع أساساً راسخاً للإنتاجية مستقبلاً (2).

و مهما بلغت الفوائد التي يمكن أن تترتب على التغذية الجيدة، فإن ضمان توافر مثل هذه التغذية مسألة تتعلق بالقانون الدولي، الذي ينص على ذلك، بعبارة متنوعة و لكن محدودة، عبر الإعلانات و الاتفاقيات الدولية.

إن الحق في التغذية يجد أكثر التعبيرات عنه كمالاً و صدقاً في اتفاقية حقوق الطفل 1989، فبموجب هذه الاتفاقية اعترفت كل حكومات العالم بحق جميع الأطفال في أفضل مستوى صحي ممكن، و في أن تتوافر لهم المرافق الضرورية للعلاج من الأمراض و استعادة عافيتهم و على وجه الخصوص الحق في التغذية الجيدة و مكوناتها الثلاثة الأساسية: الغذاء والصحة و الرعاية (3).

فوفقاً للمبدأ الموجه للاتفاقية، فإنّ التغذية الجيدة حق للطفل لكونها تنفق " وأفضل مصالح للطفل " (4). لذلك تطلب المادة 24 من الاتفاقية خاصة من الدول الأطراف، اتخاذ

(1) UN.DOC.E/CN.4/2002/58, 10 January 2002, P. 11.

(2) تقرير عن وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 1998، ص 6.

(3) المرجع نفسه، ص 21.

(4) Thomas Hammamberg, op. cit., p. 12.

الإجراءات الملائمة من أجل " مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، و عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذةً في اعتبارها أخطار تلوث البيئة و مخاطره ...، كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولاسيما الوالدين و الطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية ... " (1).

كذلك تنص **المادة 27** من الاتفاقية على أن: " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني و العقلي و الروحي و المعنوي و الاجتماعي ". و تستطرد الفقرة الثانية من المادة ذاتها بقولها: " من اجل ذلك يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولين عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية و قدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل ". و لكفالة تطبيق ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن " تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية و في حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين و غيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، إعمال هذا الحق و تقدم عند الضرورة المساعدة المادية و برامج الدعم، و لاسيما فيما يتعلق بالتغذية و الكساء و الإسكان " (2). و يعتبر نص **المادة 2/18** في غاية الأهمية في هذا الصدد، حيث تنص على أنه: " في سبيل ضمان و تعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين و الأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل و عليها أن تكفل تطوير مؤسسات و مرافق و خدمات رعاية الأطفال ".

الفرع الثاني

حق الطفل في الصحة

ينص دستور منظمة الصحة العالمية لعام **1946**، على أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو العقيدة

(1) في نفس المعنى انظر نص المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهته لعام 1990.

(2) Jane fortin, op.cit., pp. 88 et 238.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

السياسية أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، و أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم و الأمن، و يعتمد ذلك على التعاون الأكمل للأفراد و الدول⁽¹⁾.

و منذ أكثر من ثلاثين عامًا وَفَّرَ المؤتمر العالمي المعني بالرعاية الصحية الأولية المعقود في عام 1978 في ألما آتا (كازاخستان)، إطارًا موحدًا شمل حق الجميع في الصحة، و قد ساعد ذلك في نقل مجال تركيز التدخلات من العلاج إلى الوقاية و من الرعاية في المستشفيات إلى الرعاية و الصحة العامة على صعيد المجتمع المحلي. و عرَّفَ المؤتمر " الصحة " بصورة عامة بوصفها السلامة الجسدية و النفسانية و الاجتماعية معًا. و أُعيدَ التأكيد عن كون الصحة حقًا من حقوق الإنسان في " إعلان الصحة العالمي " الذي أكدته جمعية الصحة العالمية في ماي 1998، الذي أعادت فيه الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية تأكيد التزامها بالمبدأ المنصوص عليه في دستور المنظمة و السابق الإشارة إليه⁽²⁾.

أما عن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989⁽³⁾، فنجد في مادتها 24 تقضي بأن " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه و بحقه في مرافق علاج الأمراض و إعادة التأهيل الصحي. و تبذل الدول قُصَارَى جهدها لتضمن ألا يُحرَمَ أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه " بالإضافة إلى ذلك كفلت الفقرة الثانية من المادة ذاتها، مجموعة من التدابير المناسبة من أجل خفض وفيات الرضع و الأطفال، و كفالة توفير المساعدة الطبية و الرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية، و مكافحة الأمراض و سوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة و عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية و مياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة و مخاطرها و كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة و بعدها، بالإضافة إلى كفالة و تزويد جميع قطاعات المجتمع و لا سيما الوالدين و الطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة

(1) هدى الطحاوي، نحو استراتيجية صحية للطفولة و الأمومة حتى عام 2020، المجلس القومي للطفولة و الأمومة، أبريل 1999، ص 32.

(2) UN. DOC. A/S-27/3, 4 May 2001, P. 35.

(3) - Jane Fortin, op. cit., P. 250.

- Thomas Hammamberg, op. cit., P. 12.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

الطفل و تغذيته، و مزايا الرضاعة الطبيعية، و مبادئ حفظ الصحة و حفظ البيئة، و الرقابة من الحوادث، و حتّ هذه القطاعات على التعليم في هذه المجالات، و مساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات، و تطوير الرعاية الصحية الوقائية و الإرشاد المقدم للوالدين، و التعليم و الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. و لكفالة تحقيق ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة و الملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال ". و لا شك في أهمية ذلك بالنسبة للطفل عامة و الطفلة الأثني بشكل خاص.

و بموجب الفقرة الرابعة من المادة ذاتها " تتعهد الدول الأطراف بتعزيز و تشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة و تراعي بصفة خاصة احتياجات البدان النامية في هذا الصدد " (1).

و قد أتت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بالعديد من الاحكام الصريحة بشأن حق الطفل في الحماية من الفقر أو الإيذاء الجنسي أو الإستغلال الجنسي فضلا عن الحق في التعليم و الحصول على المعلومات و الرعاية الصحية الكافية. و الطابع غير القابل للتجزئة و المترابط الذي تتسم به مواد الاتفاقية يجعل منها أداة مناسبة على نحو فريد لزيادة تمكين الطفل. فالحصول على المعلومات هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، و من ثمّ ينبغي أن تكون في متناول الكبار ممن لهم تأثير على حياة الأطفال، كي يتمكنوا من دعم الأطفال لدى ممارسة حقوقهم. و ينبغي للدول أن تؤكد ضرورة توفير تدريب كافٍ لمعالجة المسائل المتصلة بإصابة الأطفال بالفيروس و ذلك للأشخاص الذين يعملون في وكالات و مؤسسات رعاية الطفل (2).

(1) انظر في نفس المعنى نص المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990.

(2) UN. DOC.A/55/41, 2000, p. 362.

الفرع الثالث

حق الطفل في المعاملة الإنسانية

للطفل الحق في المعاملة الإنسانية التي تحترم حقوقه و حرياته الأساسية دون أي تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره...، و على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية الطفل من جميع أشكال التمييز أو العقاب على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

ف نجد أن مبدأ عدم التمييز في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 يعتبر أحد المبادئ الرئيسية الأربعة التي تدعم الاتفاقية و تشكل فلسفتها العامة⁽¹⁾. و هو ما نصت عليه المادة الثانية بقولها: " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية و تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر على عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لوهم أو جنسيتهم و لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإجماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر ". و لتحقيق هذه الغاية، " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الاوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم ".

* المساواة بين الطفل الشرعي و غير الشرعي:

إن الطفل الشرعي هو ثمرة الزواج الشرعي أي القانوني أما الطفل غير الشرعي فهو ثمرة أي علاقة غير شرعية بين أي رجل و أية امرأة. و في هذا الصدد ثمة تساؤلاً يثور و هو هل يتمتع الطفل الشرعي و الطفل غير الشرعي بالحقوق نفسها؟

إن قواعد العدالة الإنسانية و الرحمة تفرض مبدأ المساواة بينهم، فمن غير المقبول أو الطبيعي أن يتحمل الطفل غير الشرعي وزراً ارتكبه والده، فلا تزر وازرة وزر أخرى، و العقوبة شخصية و لكن من ناحية أخرى، لو ذهبنا إلى مساواة الطفل الشرعي بغيره

(2) هذه المبادئ هي: مبدأ مصلحة الطفل الفضلى (م/3)، حق الطفل في البقاء و النماء (م/6)، حق الطفل في المشاركة (م/12).

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

من الأطفال غير الشرعيين، فإن ذلك يعني التشجيع على الإنجاب خارج العلاقات الزوجية، و يعني إباحة العلاقات الجنسية غير المشروعة، و هدم الأسرة بوصفها نواة للمجتمع و انتشار الفجور و الإباحية و الإعراض عن الزواج و التحلل من المسؤولية و انتشار الأمراض الخطيرة التي تقضي على النسل و تنشر الوباء و تفتكُ بالأطفال و خاصة مرض الإيدز الذي انتشر انتشارا مفرعا و بشعا بصورة تهدد الأمن و الإستقرار⁽¹⁾.

و نتيجة لانتشار ظاهرة الاطفال غير الشرعيين، نجد أن بعض الدساتير كفلت حقوقاً للطفل غير الشرعي⁽²⁾. مثل الدستور الإيطالي لسنة 1947 (م/30، 31)، دستور بلغاريا لسنة 1948 (م/76)، دستور بولندا لسنة 1952 (م/27)، و دستور يوغسلافيا لسنة 1963 (م/85).

بينما يلقي بعض من هذه الدساتير عبء ضمان الحقوق على الأبوين دون أن تُلزم الدولة بشيء في هذا الصدد، فإن البعض الآخر من الدساتير ألزم الدولة بتأمين هذه الواجبات الملقاة على عاتق الآباء عند عجزهم عن الوفاء بها. و على العكس من ذلك؛ ألزمت بعض الدساتير المشرعَ بكفالة هذه الحقوق لهؤلاء الأطفال دون أن تهتم بمدى مقدرة الأبوين المادية من عدمها⁽³⁾.

و أثناء إعداد اتفاقية حقوق الطفل 1989، برز اتجاه يدعو إلى مبدأ المساواة و عدم التمييز بين الأطفال الشرعيين و غير الشرعيين، و ذلك أخذاً بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و بعض الإتفاقيات الإقليمية، إلا أن هذا الأمر قد لاقى معارضة قوية من الدول الإسلامية على أساس أن الشريعة الإسلامية تحظر الزنا، و تحظر إنجاب الاطفال خارج العلاقة الزوجية، فالزنا لا يصلح سبباً لثبوت النسب، لكون النسب نعمة لا تُنال بالمحظور و فعل الجريمة⁽⁴⁾.

(1) عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 88.

(2) زين بدر فراج، الحقوق الدستورية للطفل في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية، 1988، ص 22.

(3) المرجع نفسه، ص 23.

(4) عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 89.

و للتوفيق بين الإتجاهات المتعارضة، جاء نص المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل بصيغة توفيقية تتجنب الإشارة الصريحة للمساواة بين الأطفال دون الإشارة إلى كونهم أطفال شرعيين أو غير شرعيين⁽¹⁾. فنصت المادة الثانية من الإتفاقية على أن " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية و تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها، دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لوهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر "

فعدم التمييز بين الأطفال بسبب مولدهم أو أي وضع آخر الواردة في المادة الثانية يعني في الحقيقة عدم التمييز بين الطفل الشرعي و الطفل غير الشرعي⁽²⁾.
و خلاصة القول، أن مبدأ المساواة بين الأطفال قد حرصت على النص عليه جميع المواثيق و الإتفاقيات الدولية بغض النظر على جنس الطفل سواء كان ذكراً أم أنثى، و كونه طفلاً شرعياً أو غير شرعي.

المطلب الثاني

حقوق النماء و الشخصية الذاتية

و المقصود منها حق الطفل في أن يحمل اسماً مميزاً يعرف به في المجتمع و يحدّد شخصيته، و يتم ذلك عن طريق تسجيله بهذا الاسم في سجلات المواليد، و حقه في أن يجيا حياة طبيعية في وسط عائلي يتيح له دوراً إيجابياً و مكانة لائقة في المستقبل، فالأسرة هي الوسط الطبيعي لحماية الطفل و تنشئته النشأة الصحيحة، كما يدخل في هذا الإطار حق الطفل في الانتساب لوالده، هذا الانتساب يُكسبه حق هام ألا و هو الحق في اكتساب الجنسية. كما يُعتبر التعليم حق من حقوق الطفل الثابتة بما يُمثله من غذاء روحي و ماله من آثار إيجابية في تنشئته و إعدادة للمستقبل، و هو ما سنتناوله في الفروع الثلاثة التالية:

(1) عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 90.

(2) Kate standley, op. cit., p. 168.

الفرع الأول

حق الطفل في الإسم و الوسط العائلي

لفظ الإسم آتية من السمو و التعالي، فالإسم يمثل أهم مرجع بالنسبة للإنسان الذي يعرف به و يتعرف على الأشياء و الغير بواسطته. و من فقد اسمه أصبح مبهمًا و فقد أعز مرجع يحدد شخصيته و ذاته⁽¹⁾. و يعتبر الإسم من أهم ما يميز الشخص عن غيره في الجماعة التي تعيش فيها. و لهذا حرصت القوانين على الإهتمام بتنظيمه⁽²⁾.

و يعتبر تسجيل المولود أول اعتراف من قبل المجتمع بالوجود القانوني للطفل. و مما يدل على أهمية هذا الحق، أنه يوجد حوالي **40 مليون طفل**، من واحد إلى ثلاثة يولدون كل عام، و يكونون معرضين للخطر بوضوح بسبب عدم تسجيل المواليد. فدون شهادة الميلاد، لا يُعترف بالطفل رسميا كمواطن، و في كثير من الحالات لا يتاح له الإنتفاع بالخدمات الأساسية التي يقدمها بلده، مثل الخدمات الصحية الأساسية و التعليم الأولي⁽³⁾.

بل إن حق المواليد في أن يسجلوا رسميا مثبت في المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على: " يسجل الطفل بعد ولادته فورا و يكون له الحق في اسم ... "، إذ أن البلدان التي صادقت على الاتفاقية و البالغ عددها **191** بلدًا، ملزمة بالوفاء بما تعهدت به بمصادقتها على هذه الاتفاقية و هي ملزمة كذلك بأن توضح لمواطنيها ما لهذه المسألة من أهمية⁽⁴⁾.

و مما يدل على أهمية حق الطفل في الإسم و ضرورة أن يكون هذا الاسم مسجلاً، حيث نشير إلى قيام بلغاريا بحملة منظمة أثناء حكم " جيت دوف " لتغيير أسماء الأقليات التركية في بلغاريا⁽⁵⁾.

(1) عبد الوهاب بوحديبية، تونس و حقوق الطفل، المطبعة الرسمية في تونس، 1992، ص 39.

(2) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1978، ص 175 و ما بعدها.

(3) تقرير مسيرة الأمم، اليونيسيف، 1998، ص 5-9.

(4) المرجع نفسه، ص 5.

(5) Mohamed Bennouna, Op. cit., PP. 433-445.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

و من أجل مواجهة هذه الأوضاع وغيرها، اعترفت اتفاقية حقوق الطفل 1989 بحقّ الدول الأعضاء فيها بالتدخل من أجل إعطاء الطفل مساعدة و حماية لإعادة هويته بأسرع وقت ممكن⁽¹⁾. أي أن الاتفاقية تلزم بلدان العالم لا بالتقيد بحق الطفل في الإسم و الجنسية عند ولادته فحسب، وإنما أيضا بحمايته و هو ينمو و يتعرّع⁽²⁾. و هو ما قضت به الإتفاقية على النحو السابق، فالإسم يساعد الطفل على معرفة نفسه و معرفة الآخرين، و يشكل الأساس الذي تُبنى عليه مشاعر الانتماء و الهوية⁽³⁾.

و لأنّ الاطفال فئة لا تستطيع و لا تملك حماية نفسها أو الحصول على حقوقها من تلقاء نفسها، فمن هنا يأتي دور الأسرة. فالأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل و يتفاعل مع أعضائها و من ثمّ تقع عليها أمانة الإشباع لحاجاته المختلفة من جسمية و عقلية و وجدانية و اجتماعية. و قد ثبت لدى الباحثين ثبوتًا قاطعًا تأثير السنين الأولى من العمر في باقي حياة الإنسان⁽⁴⁾. و من هنا كانت الاهتمامات الكثيرة بالأسرة و الحرص على سلامتها.

فقد أولت اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل للوسط العائلي الذي يولد الطفل في كنفه و يعيش فيه مدرج صباه أكبر قدر من العناية، إيمانًا من واضعي الإتفاقية بأنّ هذا الوسط هو الذي يؤثر مباشرة في التكوين الجسدي و النفسي للطفل، و من ثمّ يُشكّل توجهاته و مكانته في مستقبل حياته إيجابا و سلبيًا⁽⁵⁾. فديباجة الإتفاقية تبين بوضوح أن: " الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع و البيئة الطبيعية لنمو و رفاهية جميع أفرادها و بخاصة الاطفال، و من ثمّ فيجب أن تولى الحماية و المساعدة اللازمتين لتمكين من الإضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ". و تقر كذلك بأن: " الطفل كي تتعرّع شخصيته ترعرعًا

(1) المادة 2/8 من الإتفاقية.

- Jane Fortin, op.cit., p. 39.

(2) تقرير مسيرة الأمم، المرجع السابق، ص 7. أنظر كذلك:

(3) The right to a name and nationality, The best we have to give the rights of the child,

UNICEF, Canada, 1989, p.11.

(4) عبد الوهاب بوحديبية، المرجع السابق، ص 43.

(5) محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال ...، المرجع السابق، ص 9.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

كاملاً و متناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية و في جو من السعادة و الحبة و التفاهم " (1).
و ممّا لا شكّ فيه أن حقوق الطفل تعتمد على الأبوين و الأسرة و المجتمع العالمي بأسره
و لا يمكن أن يتحقق تعزيز و حماية حقوق الطفل و حرياته الأساسية إلا عندما يشارك كل
إنسان دون استثناء في الاعتراف بكرامة الإنسان و احترامها (2).

لذلك نصت **المادة الثالثة** من الإتفاقية على: " أن تضمن الدول الأطراف الحماية
و الرعاية اللازمتين لرفاهيته مراعية حقوق و واجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد
المسؤولين عنه قانوناً "

وأكثر من هذا فقد نصت **المادة الخامسة** على أن " تحترم الدول الأطراف مسؤوليات
و حقوق و واجبات الوالدين أو عند الإقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما
ينص عليه العرف المحلي أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل
في أن يوفرأ بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه و الإرشاد الملائمين عند ممارسة
الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية "، حيث أن تعزيز مؤسسة الأسرة و الروابط
الأسرية من أكثر السبل الفعالة لحماية الأطفال من التهديدات العديدة التي يواجهونها في مختلف
المجتمعات. و الأسرة بوصفها المجموعة الأساسية في المجتمع، و الوحدة الطبيعية لنمو رفاهية جميع
أعضائه، و بخاصة الأطفال، يجب أن تزود بالحماية و المساعدة اللازمتين لكي تضطلع
بمسؤولياتها على أكمل وجه (3).

و لم تكتف الاتفاقية بذلك، بل نصت في **المادة 18** على أن: " تبذل الدول قصارى
جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل: " إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة
عن تربية الطفل و نموه. و تقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة،
المسؤولية الأولى عن تربية الطفل و نموه و تكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم
الأساسي " . و في سبيل تحقيق هذه الغاية نصت **الفقرة الثانية** من المادة ذاتها على أنه:
" يجب على الدول الأطراف في هذه الإتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين و الأوصياء

(6) François Monéger, op. cit., p. 6.

(1) UN. DOC. P/55/PV.63, 2000, p. 45.

(2) محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 41.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

القانونيين في الإضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل و عليها أن تكفل تطوير مؤسسات و مرافق و خدمات رعاية الأطفال ". أي أن هذه المادة نصت على ضرورة أن ينشأ الطفل، و ينمو في رعاية والديه أو الاوصياء القانونيين عليه الذين يجب أن يتحملوا المسؤولية الرئيسية في نمو الطفل و تنشئته مراعين مصالحه القصوى (1).

كذلك فإن المادتين 20 و 21 من الاتفاقية يفرضان التزاماً بضرورة العمل على تمتع الطفل برعاية والديه و باتخاذ الإجراءات اللازمة بتهيئة وسط بديل عن الوسط العائلي في كل الأحوال التي يتخلى فيها الوالدان عن رعايته، أو كان ذلك الوسط فاسداً على نحو لا تُؤمَّن معه التنشئة الصالحة للطفل (2).

و مما سبق يتضح أن اتفاقية حقوق الطفل، أكدت حق الطفل في الوسط العائلي، و لم تغفل حق الوالدين كما ذهب إلى ذلك البعض بقوله أن: " اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في نهاية القرن العشرين قد أدخلت إلى حد كبير بحقوق الوالدين في التوجيه و التربية، و حقهما في اختيار نوع التعليم الذي يتلقاه طفلها (3). بل فرضت عليها واجبا في توجيه الطفل و اختيار أسلوب تربيته. كما فرضت التزاما على عاتق الدولة بأن تحترم حق الوالدين و الأسرة في القيام بهذا الدور. و لم يكن المقصود بطبيعة الحال أن تتدخل الإتفاقية في تفاصيل هذا الدور و كيفية ممارسته، إذ أن دور الأسرة في تربية الطفل يختلف باختلاف الزمان و المكان. كما أن مدى اتساعه و ضيقه يختلف من مجتمع إلى آخر متأثرا في هذا كله بظروف اجتماعية و اقتصادية و ثقافية لا يمكن لمعاهدة أن تخاطب أعضاء المجتمع الدولي بأسره و أن تلم بكافة حدوده " (4).

و لا شك أن هذه النصوص و غيرها تؤكد حق الطفل في الوسط العائلي، و على أن الأسرة هي المكان الرئيسي للتنشئة الاجتماعية، و لتعليم الطفل، وكذلك على أن التربية

(1) - Jane Fortin, op. cit., p. 40.

- Thomas Hammamberg, op. cit., p. 11.

(2) محمد السعيد الدقاق، اتفاقية الامم المتحدة لحقوق...، المرجع السابق، ص 14.

(3) عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 347.

(4) محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 29.

في إطار الأسرة هي التربية الصحيحة التي تساعد الطفل على أن يكون حراً و مستقلاً و متسامحاً و قادراً على الحبّ و العمل المنتج و على تحقيق شعوره بالكرامة و الاحترام⁽¹⁾.
نخلص من كل ما سبق أن الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى المفضلة لتنشئة الأطفال و تربيتهم و رعايتهم، و الأسرة البديلة هي الخيار المقدم لمواجهة تَعَدُّر هذه التنشئة و الرعاية في كنف الأسرة الطبيعية، و هي مفضلة على جميع صور الرعاية الأخرى، بما فيها الرعاية المؤسسية⁽²⁾.

الفرع الثاني

حق الطفل في الجنسية

كل إنسان يتمتع بشخصية في نظر القانون، غير أن شخصية كل إنسان يجب أن تتميز بوسيلة أو علامة معينة تفرق بينه و بين الناس و هذه الوسيلة أو العلامة هي الإسم في المجتمع الداخلي، و يعد الإسم إحدى مميزات الشخصية الطبيعية⁽³⁾. و تقوم الجنسية بهذه الوظيفة في المجتمع الدولي من حيث أنها تعرف الفرد في العلاقات الدولية بأنه جزائري أو فرنسي أو امريكي مثلاً، و في الوقت نفسه فإنها قد تحدد انتسابه إلى دولة معينة يرتبط بها برابطة التبعية و الولاء⁽⁴⁾. و للدولة وحدها حق تقرير الأحكام الخاصة بكسب جنسيتها أو فقدها وفقاً لما تراه محققاً لمصلحتها، و ملائماً لظروفها السياسية و الاجتماعية و الإقتصادية، فهي تستطيع أن تبني جنسيتها على أساس حق الدم، أي على أساس الانتساب لرابطة الدم إلى أحد رعاياها، كما تستطيع أن تقيم جنسيتها بناء على حق إقليم، أي بناء واقعة الميلاد في إقليمها. و الأمر يختلف بالنسبة لأحكام فقد الجنسية سواء بالسحب أو الإسقاط، و التي تحددها الدولة وفقاً للأهداف التي تسعى إليها بمقتضى سياستها التشريعية⁽⁵⁾.

(5) حسين محمد يوسف، أهداف الأسرة في الإسلام و التيارات المضادة، الطبعة الأولى، 1975، ص 36 و ما بعدها.

(1) ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983، البند السادس.

(2) جلال العدوي، رمضان أبو السعود، حسن قاسم، الحقوق و غيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 101.

(3) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، 1986، ص 126.

(4) هشام صادق، الجنسية و الوطن و مركز الاجانب، المجلد الاول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 76-139.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

إلا أن اتصال الجنسية بالقانون الداخلي على النحو المتقدم، يقابله أيضا اتصال الجنسية بالقانون الدولي العام بالقدر ذاته⁽¹⁾. على أساس أنها حق من حقوق الإنسان لعام 1948، حيث نصت المادة 15 منه على أن: " لكل إنسان الحق في جنسية ما " .

و مما لا شك فيه أن موضوع الجنسية يكتسب أهمية حيوية وجوهرية بالنسبة للطفل، فالجنسية هي العلاقة القانونية و السياسية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بدولة معينة. و بناء على ذلك تترتب للطفل الحقوق و الضمانات التي كفلتها الدولة لمن يحمل جنسيته. فالطفل يحتاج إلى حماية و رعاية خاصة بسبب عدم نضجه الجسمي و العقلي، و من ثم فإن تمتعه بجنسية دولة ما، يوفر له الحماية التي يحتاجها في مرحلة الطفولة.

حرصت اتفاقية حقوق الطفل 1989 على أن تلتزم بلدان العالم لا بالتقيد بحق الطفل في الجنسية عند ولادته فحسب، و إنما أيضا بحمايته و هو ينمو و يتعرع، حيث تنص المادة 1/7 على أن: " يسجل الطفل بعد ولادته فورا و يكون له الحق منذ ولادته في اسم و الحق في اكتساب جنسية " و لتحقيق ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على " وجوب أن تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع الإجراءات اللازمة لضمان حق الطفل في الإسم و الجنسية خاصة إذا كان الطفل سيُعتبر عديم الجنسية إن لم تراعى إجراءات منحه جنسية بلده ما " .

فهذا النص يحمي الطفل الذي يولد عديم الجنسية، و لا يربط مصيره بوضع والديه أو أحدهما بل يقرر له حقا قانونيا باكتساب جنسية ما، كما أن أعمال حق الطفل في الحصول على الجنسية يُعهدُ به لإرادة الدولة نفسها وفقا لقانونها الوطني و التزاماتها بموجب الصكوك الدولية و لا سيما اتفاقية حقوق الطفل أي أن مجرد ولادة الطفل على إقليم دولة طرف في الإتفاقية يعتبر مصدرا في اكتساب جنسية تلك الدولة و هو ما يؤدي إلى القضاء على ظاهرة عديمي الجنسية التي تسبب لهم صعوبات تعرقل المسيرة الطبيعية لحياتهم و قدرتهم على العطاء و الاندماج مع مجتمعهم. و تصبح بذلك معيارا احتياطيا يُلجأ إليه في حالة تَعَدُّرِ منح الأطفال جنسية أحد أبويه⁽²⁾. و هذا ما يؤدي إلى القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية لدى الأطفال.

(5) جلال العدوي، رمضان ابو السعود، حسن قاسم، المرجع السابق، ص 103.

(1) محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 9.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

و لم تكتف الاتفاقية بالنص على حق الطفل في الجنسية، بل نصت كذلك على " احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه و صلاته العائلية... " (1).

و توضح الفقرة الثانية من المادة الثامنة بقولها " إذا حُرِمَ طفل بطريقة غير شرعية من كل أو بعض عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة و الحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته " (2). و لا شك في أهمية هذه الفقرة، و خاصة بعد محاولة قيام قادة الأرجنتين العسكريين بطمس هوية أطفال الأشخاص المفقودين الذين اختطفتهم الوحدات الأمنية الأرجنتينية.

فإذا تعرض الطفل لاعتداء على حقوقه، و ترتب على ذلك إصابته هو أو ممتلكاته بأضرار خارج دولة جنسيته، و لم يتمكن الطفل أو من يمثلونه قانوناً من جبر الضرر الذي لحق به من خلال القضاء المحلي فإن الدولة المضيفة تكون قد ارتكبت مخالفة لقواعد القانون الدولي يُرتَّبُ مسؤولياتها الدولية وفقاً للمبادئ المستقرة في القانون الدولي العام التي صادق عليها الفقه و القضاء الدوليان، و يحق لدولة جنسية الطفل الجني عليه أن تحميه دبلوماسياً (3).

و ترتبط ممارسة الحماية الدبلوماسية ارتباطاً كاملاً، يتمتع الشخص بجنسية دولية معينة، فهذا هو أساس و مبرر قيام الدولة بممارسة هذه الحماية. و يكون هناك مقتضى لممارسة الحماية إذا لحق أحد المواطنين المقيمين في بلد أجنبي ضرر في نفسه أو في ماله من جراء تصرف غير مشروع من جانب الدولة الأجنبية أو من جانب أحد رعاياها، ثم تقاعست هذه الدولة عن تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به (4)، إلا أن تلك الحماية الدبلوماسية للطفل لا يجوز ممارستها ضد دولة جنسية الطفل. بمعنى أنه إذا تعرضت حقوق الطفل للانتهاك داخل دولة جنسيته فإن أشخاص القانون الدولي الأخرى لن تستطيع رفع دعوى الحماية الدبلوماسية للطفل حيث ستطلب المحاكم الدولية توافر رابطة الجنسية بين الدولة المدّعية و الشخص الذي لحقه الضرر (5).

(2) مادة 1/8، انظر نص المادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990.

(3) Jane Fortin, op. cit., P. 39.

(1) نجوى علي عتيقة، المرجع السابق، ص 113، أنظر كذلك: Mohamed Bennouna, op.cit., PP. 437-438.

(2) محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، المرجع السابق، ص 222.

(3) راجع حكم محكمة العدل الدولية: C.P.J.I., panverzys-saldutisks, arrêt du 28 Février 1939, série

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

و قد تتولى دولة ما حماية طفل دبلوماسيا رغم عدم تمتعه بجنسيتها، و يُتَصَوَّرُ ذلك عندما تنص معاهدة بين دولتين على أن تمتد حماية دولة منهما لتشمل رعايا الدولة الأخرى، كما يجوز إثبات ذلك في صك الوصاية، أو عند خضوع إقليم لاستعمار دولة أخرى. وكذلك في بعض النظم القانونية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

و حق الدولة في الحماية الدبلوماسية لرعاياها و منهم الاطفال نتيجة منطقية للسيادة التي تمارسها على شعبها و التي مناطها أن يَدِينُوا لها بالولاء و أن تتولى حمايتهم تجاه أي اعتداء أجنبي موجه ضدهم أو ضد مصالحهم. تلك الحماية التي تتبعها الدولة على رعاياها في الداخل كأحد وظائفها الأساسية تمتد أيضا خارج إقليم الدولة حيث تقوم بممارستها إذا أصابهم أضرار و لم يتمكنوا من الحصول على تعويض عادل من المتسبب فيه⁽¹⁾.

الفرع الثالث

حق الطفل في التعليم

التعليم بمثابة الغذاء الروحي للطفل لاستهدافه تنوير و تنمية معارفه و مداركه الدينية و الدنيوية و ما لاكتساب الطفل للتعليم و المعارف الدينية و الدنيوية من أثر إيجابي على نجاح الطفل في الكبر و قدرته على تعلم مهنة أو حرفة يستطيع منها كسب عيشه، فضلا عما للعلم من أثر إيجابي على حسن تكييفه مع الجماعة التي يتعامل معها⁽²⁾.

نجد أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، كرست هذا الحق في المادة 28 من الاتفاقية

حيث نصت على:

1- " تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية بحق الطفل في التعليم، و تحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدرجيا و على أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بمايلي:

أ - جعل التعليم الإبتدائي الزاميا و متاحا مجانا للجميع.

A/b N° 76. p. 16.

C.P.J.I., Affaire Mavrommatis, arrêt du 30 Août 1924,
Série A/ N° 2, pp. 12-13.

(1) راجع أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة:

(2) هشام صادق، المرجع السابق، ص 36.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

ب - تشجيع تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، و توفير إتاحتها لجميع الأطفال و اتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم و تقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج - جعل التعليم العالي بمختلف الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات.

د - جعل المعلومات و المبادئ الإرشادية التربوية و المهنية متوفرة لجميع الأطفال و في متناولهم.

ه - اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس و التقليل من معدلات ترك الدراسة.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية و يتوافق مع هذه الاتفاقية.

3- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز و تشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، و خاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل و الأمية في جميع أنحاء العالم و تيسير الوصول إلى المعرفة العلمية و التقنية و إلى وسائل التعليم الحديثة. و تراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد ". فهذه المادة ترسخ حق جميع الأطفال في التعليم دون أي تمييز⁽¹⁾.

كما تكفلت الإتفاقية بتقرير حق الطفل في التعليم، بل حددت مجموعة من الأهداف

من تعليم الطفل نصت عليها المادة 29 من الإتفاقية^(*)، و ذلك على النحو التالي:

- 1- تنمية شخصية الطفل و مواهبه و قدراته العقلية و البدنية إلى أقصى إمكاناتها.
- 2- تنمية احترام حقوق الإنسان و الحريات و المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
- 3- تنمية احترام ذوي الطفل و هويته الثقافية و لغته و قيمه الخاصة، و القيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل و البلد الذي نشأ فيه في الأصل، و الحضارات المختلفة عن حضارته.

(1) - Thomas Hammamberg, op. cit., p.13.

- Jane Fortin, op. cit., p. 134.

(*) جدير بالذكر أن المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990 تضمنت نفس المعنى الوارد في المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

4- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم و السلم و التسامح و المساواة بين الجنسين و الصداقة بين جميع الشعوب و الجماعات الوطنية و الدينية و الأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

5- تنمية احترام البيئة الطبيعية.

الفقرة الأولى من المادة 29 تضيف إلى الحق في التعليم المعترف به في المادة 28

بُعداً نوعياً تتجلى فيه حقوق الطفل و كرامته الذاتية، فهي تحدد أهداف التعليم الذي ينبغي أن " يستهدف تحقيق كامل إمكانات الطفل، بما فيها تنمية احترام حقوق الإنسان لديه، كما ينبغي للتعليم أن يستهدف تنمية شعور مرهف بالهوية و الانتماء لدى الطفل، فضلاً عن جعله كائناً اجتماعياً يتفاعل مع غيره و مع البيئة. و تؤكد الفقرة ذاتها، أن الدول الأطراف توافق على أن يكون التعليم موجهاً نحو تنمية احترام مجموعة واسعة من القيم. هذه الموافقة، التي يدل عليها تصديق كل الدول تقريباً على الاتفاقية، تؤكد ما لقيم حقوق الإنسان و معاييرها من إمكانات في تخطي حدود الدين و الجنسية و الثقافة التي يبدو أنها تعمل على تقسيم كثير من مناطق العالم " .

و تُقرُّ المادة 29 كذلك " ضرورة اتباع نهج متوازن في التعليم، نهج يسعى إلى التوفيق بين مختلف القيم من خلال الحوار و احترام الفروق " (*).

و في هذا الصدد تحظر المادتان 29، 28 من الاتفاقية بدعم من أربع مواد أخرى تؤكد سيادة المبادئ القانونية، و هذه المواد كلها لها نتائج و تفرعات بعيدة المدى، و لا سيما من حيث ما تدعو إليه الحاجة من أجل صياغة نظام تعليمي⁽¹⁾.

مما لا شك فيه أن الدول الأطراف في الاتفاقية، ألزمت نفسها إلزاماً واضحاً و غير مشروط بسرعة توفير التعليم الأولي و الشامل و المجاني، فالتعليم ليس مجرد حق أساسي و لكنه أساس الكثير من الحقوق الأخرى (*).

(*) و تستطرد الفقرة الثانية من المادة ذاتها بقولها " ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على انه تدخل في حرية الأفراد و الهيئات في انشاء المؤسسات التعليمية و إدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة و باشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة،

(1) انظر في ذلك: - تقرير عن وضع الأطفال في العالم، اليونسيف، 1999، ص 11. و انظر كذلك:

- Jane Fortin, op. cit., p. 42.

هذا و قد دعت المادة 30 من الاتفاقية، إلى ضرورة احترام حق الطفل المنتمي إلى المجموعات و الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو السكان الأصليين في التمتع بممارسة مظاهر ثقافته و استعمال لغته و القيام بشعائره الدينية. و في ذلك تشجيع على تأسيس المعاهد التعليمية الخاصة التي تتيح لأطفال هذه الطوائف و الأقليات ممارسة حقهم السابق على نحو يجعلها تحل محل المعاهدة النظامية المختلفة التي تقيمها و ترعاها الدولة على نحو يمكن هؤلاء الأطفال من التمتع بممارسة معالم ثقافتهم المختلفة⁽¹⁾.

و يمكن إيجاد أصل هذه المادة في المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على التمييز في مجال التعليم الصادرة عام 1960، حيث تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا للمادة الثالثة، " بالعمل على إزالة و منع التمييز "، كما عرّفته المادة الأولى " في كل مستويات التعليم عن طريق إجراءات تشريعية من بينها إلغاء الأوضاع التي تنطوي على التمييز و وضع التشريعات التي تكفل ضمان عدم التمييز، و عن طريق ضمان المساواة في المعاملة بين الجميع ". و بذلك تكون الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم قد أحرزت نجاحا كبيرا في دعم قضية حقوق الطفل خصوصا و أنّ التعليم يعد أساسا لكل فرد أو جماعة لمعرفة الحق و المطالبة به و الدفاع عنه⁽²⁾.

* الطفلة الأنثى و أهمية التعليم لها و للأجيال المتتالية:

كما سبق أن بيّنا أنّ اتفاقية الطفل أعطت الحق للطفل في التعليم دون التمييز في ذلك بين الإناث و الذكور، و من المسلّم به أن تعليم البنات يمثل أهم استثمار بمفرده بالنسبة إلى إيجاد فرص للبنات تكفل تمكينهم و تحسين نوعية حياة الأسر التي سيشكلانها في المستقبل و إرساء الأسس للمساواة بين الجنسين و التنمية البشرية المستدامة⁽³⁾.

و يذكر البنك الدولي أن " الاستثمار في تعليم البنات قد يكون أعلى أنواع الاستثمار المتوافرة من حيث المردود في بلدان العالم النامية ". و قد ورد ذلك واضحا في خطاب مهم

(*) و قد أكد جيمس وولفنوس رئيس البنك الدولي للإنشاء و التعمير، " أن كل العالم متفق على أن التعليم يشكل العنصر الأساسي و الأهم للتنمية و القضاء على الفقر ".

(2) نجوى علي عتيقة، المرجع السابق، ص 121.

(1) غسان خليل، المرجع السابق، ص 59-62.

(2) تقرير عن وضع الأطفال في العالم، المرجع السابق، ص 52 و ما بعدها.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

ألقاه في باكستان عام 1992 نائب رئيس البنك الدولي حينئذ (لورانس هـ. سومرز)، حيث أشار إلى أن التكلفة المتكررة لتعليم 100 فتاة يمكن تغطيتها بسهولة عن طريق العمل على تخفيض عدد وفيات الأطفال فقط، و ذلك لأن التوجيهات العالمية تشير إلى أن كل سنة من التعليم الذي تتلقاه الفتاة تؤدي إجمالاً إلى تخفيض معدل عدد الوفيات من الأطفال دون سن الخامسة في بلدها بنسبة تصل إلى 10 % و قال السيد (سومرز) " لقد عكست انجازات الاقتصاديين عندما حاولت التركيز على المزايا الملموسة لتعليم الإناث و مقارنته بغيره من الاستثمارات المقترحة. إن المبالغ التي يجرى إنفاقها لزيادة تعليم البنات لا تقتصر على اجتياز الاختيار السهل ظاهرياً الذي يبين أن هذا الإنفاق يفوق النفقات العسكرية من حيث الإنتاجية الاجتماعية. بل إن الإنفاق على تعليم الإناث يبدو أكثر جدوى من الإنفاق على القطاعات الاجتماعية الأخرى و أكثر جدوى من النفقات الرأسمالية العينية الكبرى المتوقعة على مدى السنوات المقبلة " (1).

و في هذا الصدد، تقول جراسيا ماشيل وزيرة التعليم السابقة في موزمبيق: " لقد رأيت بنفسي كيف أن الدراسة لمدة سنة واحدة تغير الطفل و كيف أن عدة سنوات من الدراسة تغير مستقبل ذلك الطفل، كما شاهدت كيف أنقذ التعليم العائلات من براثن الفقر و أطفالاً رضعاً من الموت و فتيات من العبودية، لقد عشت سنوات طويلة مكنتني من أن أرى جيلاً من الأطفال الملمين بالتعليم و هم ينتشلون بلدانهم من الحضيض " (2).

و فيما نحن ندخل القرن الحادي و العشرين، يعجز حوالي بليون شخص أي سدس البشرية عن قراءة كتاب أو توقيع أسمائهم. و يتألف ثلث هؤلاء من النساء. و يوجد اليوم أكثر من 130 مليون طفل حول العالم في سن الدراسة لكنهم ليسوا في المدرسة و يتألف 73 مليون منهم من الفتيات. لذلك لا بد من الربط بين أوضاع الطفولة و أوضاع المرأة، و منع التمييز ضد الطفلة الانثى على وجه التحديد، و خاصة في مجال التعليم، و لقد قيل و بحق " إذا علّمت رجلاً علّمت فرداً لكن إذا علّمت امرأة علّمت أمة بأكملها ".

(1) تقرير عن وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 2001، ص 59.

(2) تقرير عن وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 2000، ص 6.

و من هنا فإن المدخل الأساسي للحدوث حول حقوق الطفل هو حماية حقوق المرأة لذلك فعندما نتناول اتفاقية حقوق الطفل ينبغي أن نتناول أيضا اتفاقية منع التمييز ضد المرأة. فكلما تمتع الإنسان البالغ بحقوقه الأساسية، كلما كان قادرا على العطاء للطفولة، وغني عن البيان أن تمتع الوالدين بالتعليم والوعي يُعِينُهُمَا في أداء مسؤولياتهما تجاه الأطفال⁽¹⁾. و مَّا تَجَدُّرُ الإشارة إليه في هذا الصدد، أن نذكر أن التعهد السياسي و المشاريع المشتركة الإجتماعية لازمة لاستمرارية ونجاح برامج تعليم الفتيات.

المطلب الثالث

حقوق المشاركة

المشاركة كما يقول عنها " روجر هارت " تعني عملية الاشتراك في القرارات التي تؤثر في حياة الفرد و حياة المجتمع الذي يعيش فيه الفرد. إنها الوسيلة التي تُبْنَى بها الديمقراطية، و هي معيار تقاس به النظم الديمقراطية. و من المُسَلَّم به أن المشاركة ظاهرة متعددة الجوانب، فقد تتضمن طائفة واسعة من الأنشطة تتباين من حيث الشكل و النمط، و ذلك عندما يكون الأطفال في مراحل عُمرية مختلفة و هي: " السعي للحصول على المعلومات، و التعبير عن الرغبة في التعلُّم حتى في سن مبكرة جدا، تكوين الآراء، التعبير عن الأفكار، الاشتراك في الأنشطة، سعة الاطلاع، و استشارته في صنع القرار، إطلاق الأفكار و العمليات الاقتراحية و المشروعات، و تحليل الموقف و تحديد الخيارات، و احترام الآخرين و معاملتهم معاملة كريمة " (2).

لكن مشاركة الطفل مشاركة فعالة في العالم من عدمها أمر يتوقف على عدة ظروف من بينها قدرات الطفل الآخذة في التطور، و مدى انفتاح الأبوين و غيرهم من الكبار للحوار والتعلم من الأطفال، و المجالات المأمونة في الأسرة و المجتمع المحلي و المجتمع العام التي تسمح

(3) عادل عازر، اتفاقية حقوق الطفل و حقوق الإنسان ... مدى الإتصال و الإختلاف و التفاعل في اشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، أميديست، 1999، ص 81.

(1) تقرير عن وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 2003، ص 4.

يمثل هذا الحوار، و يتوقف أيضا على السياق الاجتماعي الثقافي و الاقتصادي و السياسي المحدد (1).

و الأهم من ذلك كله أن المشاركة الحقيقية الهادفة تتطلب تحولا جذريا في تفكير الكبار وسلوكهم. من نهج الاستبعاد إلى نهج الاحتواء - إزاء الأطفال و قدراتهم - من عالم يحدده الكبار و حدهم إلى عالم يسهم فيه الأطفال في بناء العالم الذي يريدون أن يعيشوا فيه. حيث جاءت اتفاقية حقوق الطفل باتجاه جديد نحو الأطفال يتمثل في أن الأطفال لهم قيمة الراشد أو الكبير نفسها. فسنوات الطفولة لها قيمة في حد ذاتها و ليست مجرد تدريب على الرشد.

و أن آراء الطفل يجب أن تحترم، و المشاركة أحد المبادئ الرئيسية التي تشكل فلسفة الاتفاقية العامة، و هو ما عبرت عنه المادة الثانية عشر من الاتفاقية.

و تتجلى حقوق المشاركة للطفل في المواد من 12 إلى 17 من اتفاقية حقوق الطفل بالإضافة إلى المواد: 5، 2/9، 1/29، 1/23، 31، و إن كانت المادة 23 هي التي تنص صراحة على حقوق الطفل في المشاركة بوصفها هدفا خاصا للأطفال المعاقين، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 23 على أن: " تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة و كريمة، في ظروف تكفل له كرامته و تعزز اعتماده على النفس و تيسير مشاركته الفعلية في المجتمع ".

الفرع الأول

حق الطفل في التعبير الحر و تكوين الجمعيات و الاجتماع السلمي

الأطفال هم أمن و مستقبل الأمة، لذلك يجب أن يكون لهم رأي حتى يستطيعوا مواجهة المستقبل و تحدياته و يجب أن تتاح لهم حرية التعبير عن آرائهم، و مما لا شك فيه أن الأسرة هي المكان الأول الذي يتعلم فيه الأطفال المشاركة، و هي أيضا المحفل المثالي الذي يمكن للأطفال أن يتعلموا فيه التعبير عن آرائهم على حين يحترمون و جهات نظر الآخرين.

(2) عادل عازر، المرجع السابق، ص 5.

و لقد كرست اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق في المادة 12، حيث نصت على أن:

" الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تكفل للطفل القادر على تكوين آراءه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، و تولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل و نضجه ". و تحقيقا لهذه الغاية، نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه:

" يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية و إدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني " (1). فطبقا لهذه المادة ينبغي السماح للأطفال بالمشاركة الفعالة في جميع الأمور التي تؤثر على حياتهم، و أن تتيح حرية التعبير عن آرائهم، ذلك لأن لهم الحق في أن يعبروا عن آرائهم و أن يستمع إليهم الكبار و يأخذوها محل الجد، كذلك يجب تمكين الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة به من ممارسة حقه في التعبير عن هذه الآراء بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه، مع إعطاء تلك الآراء الوزن الواجب إعطاؤها لها حسب سن الطفل و نضجه (2).

و بموجب المادة 13/1: " يشمل حق الطفل في حرية التعبير، حرية طلب جميع أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و إذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل، و مع ذلك فإن ممارسة هذا الحق ليست مطلقة حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها و أن تكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة " (3).

و إذا كانت بعض الدول قد أثارت بعض التساؤلات عن إمكانية تطبيق مبدأ "حق التعبير" فإن دولاً أخرى كثيرة رأت في إعطاء الطفل هذا الحق نقلة حضارية عكستها الاتفاقية (4).

(1) انظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية، المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية.

(1) - Thomas Hammberg, op. cit., p. 9.

- Jane Fortin, op. cit., p. 145.

(2) François Monéger, op. cit., p. 6.

(3) هدى بدران، المرجع السابق، ص 39.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

و هو ما يعني احترام آراء الطفل داخل الأسرة و المدرسة و مؤسسات الرعاية و المحاكم و في إطار نظام قضاء الأحداث و مشاركتهم في جميع المسائل التي تؤثر فيهم وفقا للمادة 12 من الاتفاقية و ذلك وفقا لقدراتهم المتطورة أثناء نموهم⁽¹⁾.

و إذا كان حق الطفل في التعبير و المشاركة يؤثر على ممارسته للحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية فإن العكس صحيح، بمعنى أن حرمانه من الحقوق الأخرى يعيق ممارسته لحقه في المشاركة، فالطفل الذي حرم من حقه في التعليم مثلا لا يمكنه المشاركة الحقيقية بالرأي أو التعبير الحر⁽²⁾. و عندما يتكون لدى الطفل وعي بمحنة غيره من الأطفال ومشكلاتهم، يصبح جزءاً من الحل بدلا من أن يكون جزءاً من المشكلة.

وفي هذا الصدد نشير إلى التقدم الكبير في هذا الشأن من اشتراك الأطفال في الاجتماعات المختلفة قبل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة و خلالها في الفترة من 08 إلى 10 ماي 2002، و في ختام الدورة الإستثنائية حول الأطفال، تعهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ببناء عالم جدير بالأطفال.

إن إعطاء الطفل حق التعبير نقلة حضارية، تدل على احترام آراء الطفل داخل أسرته و مدرسته و من بين أهم هذه الحقوق حق الأطفال في تكوين الجمعيات و الاجتماع السلمي، أو ما يسمى بحرية الانتساب.

و هذا الحق أكدته اتفاقية حقوق الطفل في المادة 15/1، حيث نصت على أن:
" تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية الانتماء إلى الجمعيات و في حرية التجمع السلمي"⁽³⁾.

و مثال على ذلك؛ فقد استطاع أطفال الشوارع في البرازيل تنظيم أنفسهم للمطالبة بوقف عمليات القتل ضدهم حيث وجد الأولاد و البنات الذين يعيشون في شوارع المدينة في الحركة الوطنية لأبناء و بنات الشوارع مجالا للمشاركة، حيث سمح لهم بأن يصبحوا على وعي بحقوقهم و أن يعيدوا التفكير في نظرهم للحياة و أن يكافحوا من أجل حقوقهم حيث يتم عقد

(4) تقرير عن وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، المرجع السابق، ص 16-17.

(5) هدى بدران، المرجع السابق، ص 39.

(1) تقرير عن وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، المرجع السابق، ص 38.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

اجتماع قومي كل ثلاث سنوات بحضور ممثلهم في جميع أنحاء البلاد، و جلب اجتماع 2002 أكثر من 1000 من البنين و البنات إلى برازيليا عاصمة للبلاد⁽¹⁾. و قد كان للحركة تأثير كبير على الإصلاح التشريعي في البلاد ففي عام 1988 أدخلت مادة لإدراج حقوق الطفل في الدستور البرازيلي، باعتبارها من أكثر الدول التي يتم فيها استغلال الأطفال استغلالا كبيرا في مجال الأعمال الشاقة لرخص هذه اليد العاملة، و كذا استغلالهم في ميادين عدة خارجة حتى عن نطاق الأخلاق و الآداب العامة.

و كذلك نشطت الحركة في المناقشات التي أدت إلى صدور النظام الأساسي للطفل اليافع في عام 1990، كما لعبت دورا قياديا من جهة أخرى في إدانة جماعات الإبادة، و بالمشاركة في الحركة بتعلم الأولاد و البنات الذين قضا وقتهم في الشوارع كيف يعودون إلى حياة الأسرة و المجتمع و يعودون إلى مدارسهم و يستفيدون من مساحات مخصصة لهم يستطيعون منها الكفاح من أجل حقوقهم.

و الناظر إلى ممارسة هذه الحقوق في الدول العربية و التي تعمل في إطار إسلامي محض على سبيل المثال يجد أن قانون الجمعيات يحدد المؤسسين للجمعيات بأنهم المواطنون ذوو الأهلية الكاملة في سن 21 سنة و لعضو مجلس الإدارة أن يتمتع بالحقوق المدنية، و ذلك يعني ببساطة تجاهل حقوق الأطفال في تكوين جمعياتهم. و الوسيلة الوحيدة المتاحة هي الإتحادات الطلابية و هي في أغلب الأحوال تقوم بتنظيم رحلات و أنشطة اجتماعية فقط. و مما لا شك فيه أن ذلك يجعل الشباب يحجم عن المشاركة في الحياة العامة و المجتمع⁽²⁾.

و الحال أن في الدول العربية لم يكن هناك أي تصور لإنشاء ما يسمى بالجمعيات الخاصة بالأطفال. و ذلك لأن الإسلام قد اعتنى بالطفل، و مع وجود الوازع الديني داخل المجتمعات العربية و الإسلامية فإتنا نادراً ما نجد صوراً لاستغلال الأطفال داخل هذه المجتمعات. فمن حقوق الطفل حق الإنفاق عليه من والديه، بالإضافة إلى حق التربية و التكوين الديني

(2) هدى بدران، المرجع السابق، ص 40.

(1) عصام علي، مشاركة الأطفال... لماذا؟ ... كيف؟، في إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع، أميديست، 1999، ص 188.

الصحيح. و لكون هذه الحقوق مضمونة بصورة تلقائية من خلال رسوخ القيم الدينية في الأسرة العربية و الإسلامية، فإنها ليست في حاجة إلى تقنين. كما أن الطفل لم يحرم من المشاركة في القرارات المؤثرة في وضعه داخل الأسرة و خارجها. و لم يحرم كذلك من الحق في تنمية قدراته الفكرية و الذهنية من أجل المشاركة الفعالة في بناء مجتمعه.

الفرع الثاني

الحق في الخصوصية و الحصول على المعلومات المناسبة

مما لا شك فيه أن هذا الحق موضوع حساس جداً بالنسبة للكبار و الأطفال. ذلك أن الحق في الخصوصية يعتبر مشكلة عالقة بمفهومها عند الطفل و مرتبطة بالثقافة الشائعة في المجتمع و التي من بين إفرانها الحماية الزائدة التي تعني التدخل في خصوصيات الأطفال. فمثلاً بعض أولياء الأمر يتنصتون على المكالمات الهاتفية لأطفالهم خاصة في سن المراهقة، بدعوى الحماية و هو ما يعبر عن خلل واضح في عملية التنشئة الاجتماعية و يخلق علاقات متوترة و سلبية في إطار الأسرة⁽¹⁾، مما يؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية و يُعرضُ الطفل لشتى أشكال الشذوذ و سوء التكوين فيقوم بإفراغ مكبوتاته في عُقدٍ تُؤثّرُ على شخصيته التي تفقد سويتها بسبب فقدان هذه الخصوصيات.

فمرحلة الطفولة تخضع لأصول و قواعد في التربية، و هذا ما يسمى بعلم النفس التربوي فتبني التنشئة الاجتماعية أولاً في الأسرة التي تضمن حقوق الطفل⁽²⁾.

و نجاح هذه التنشئة الأسرية يرتبط ارتباطاً كلياً بتنشئة الطفل في المرحلة الثانية و هي مرحلة المراهقة فتكفل له حقوقاً و ترتب عليه واجبات، و هذا كله ضمن إطار الحفاظ على الخصوصية و تكوين الشخصية السوية.

من جهة أخرى، نجد أن انتهاك حق الخصوصية يكون بسبب الفقر الشديد لبعض الأسر حيث يعيش و ينام كل أفراد الأسرة في غرفة واحدة، فلا خصوصية لأي فرد منهم.

(1) عصام علي، المرجع السابق، ص 189.

(2) تقرير عن وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، المرجع السابق، ص 53.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

و قد التزمت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 16: " الدول الأطراف بعدم تعريض أي طفل لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو أسرته أو منزلته أو مراسلاته، و لأي تعدد غير قانوني على شرفه أو سمعته ". و تحقيقاً لهذه الغاية نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن: " للطفل حقاً في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس ".

و بالنسبة لحصول الأطفال على المعلومات المناسبة، فقد كُتِبَ للأطفال أن يكون لهم صوت لأنهم في حاجة للحصول على معلومات حديثة و مفهومة في آن واحد، و متناسبة مع مرحلة تطورهم الفكري، فالأطفال يبحثون عن المعلومات منذ لحظة ولادتهم، و خاصة فيما يتعلق بصحتهم، و يعتبر هذا الحق أكثر إلحاحاً في واقع اليوم الذي يشهد الجهود الدولية و الإنسانية الحثيثة في سبيل مكافحة مرض فيروس (الإيدز). و عدم توافر المعلومات سواء عن هذا المرض الفتاك أو عن كيفية الوقاية منه يعتبر من الأسباب الموضوعية لمشكلة انتشاره. لذا قررت فتاة أمريكية ذات 16 عام أصيبت بمرض الإيدز أن تزور المدرسة الثانوية الأمريكية التي كانت تدرس بها لتقديم معلومات عن المرض للشباب في مثل عمرها حتى لا يقعوا فريسة للمرض و قد زارت حوالي 200 مدرسة⁽¹⁾.

فالحصول على المعلومات هو حق من حقوق الإنسان الأساسية و من ثم ينبغي أن يشكل العنصر الأساسي في استراتيجيات الوقاية.

إن حرمان الطفل من الحصول على المعلومات يمس تمتعه بالكثير من الحقوق الأخرى و في هذا الصدد ينبغي أن تتاح المعلومات عن فيروس (الإيدز) عن طريق وسائل الإعلام المناسبة لمختلف الأعمار كما ينبغي أن تكون في متناول الكبار ممن لهم تأثير على حياة الأطفال كي يتمكنوا من دعمهم في ممارسة حقوقهم⁽²⁾.

و قد نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 17 منها على أن: " تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام و تضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات و المواد من مختلف المصادر الوطنية و الدولية و بخاصة تلك التي تستهدف تعزيز الرفاهية

(3) عصام علي، المرجع السابق، ص 190.

(1) UN.DOC. A/55/41, 2000, P. 362.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

الاجتماعية و الروحية و المعنوية للطفل و صحته الجسدية و العقلية ". و تحقيقا لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- 1- تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات و المواد ذات المنفعة الاجتماعية و الثقافية للطفل، وهذا ما بينته المادة 29 من القانون الأساسي. و تتمثل أهم هذه الوسائل في الإعلام السمعي البصري و وسائل الإعلام المكتوبة و القصص الهادفة و الصور و الأيام التربوية.
- 2- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج و تبادل و نشر المعلومات و المواد في مختلف المصادر الثقافية الوطنية و الدولية، فالفجوة القائمة كبيرة بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة في تحقيق التعاون المشترك، خصوصاً و أن نظرة الدول المتقدمة إلى المقومات الحضارية لغيرها من الدول قائم على أساس التصور المادي و تحقيق المصالح.
- 3- تشجيع إنتاج كتب الأطفال و نشرها.
- 4- إيلاء العناية الخاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.
- 5- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات و المواد التي تضر بصالحه مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

الفرع الثالث

حق الطفل في اللعب و الترفيه

ممّا لا شك فيه أن اللعب يؤثر على نمو الشخصية و نجاحها، فاللعب كالنوم تماماً، و اللعب لا يعتمد على التكنولوجيا الحديثة فقط لأن الخيال هو أهم شيء، فاللعب ينمي ذاكرة الطفل و إرادته و تفكيره و خياله و شخصيته. كما ظهر أخيراً أن الجري ينمي العقل، فاللعب شيء ضروري للطفل و إبعاد الطفل على ذلك يؤدي إلى إصابته بالعقم الفكري. فهو شيء ضروري لتوازنه، و لقد أثبتت دراسات علم النفس أهمية اللعب للأطفال، فاللعب كما تصفه ماريا منتسوري **Maria Montessori** هو عمل الأطفال الذي يساعد على تعرّف الطفل على ما حوله و بداية الانفصال عن ذاته، كما أنها تعد اللعب هو الوسيط لفكرة العمل الجماعي و التعاون.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

و من خلال اللعب يتمكن الأطفال من تطوير مهاراتهم الاجتماعية، وتدريب قدراتهم على التعاطف الوجداني، وزيادة نموهم العقلي من حيث الاستكشاف و التحليل و التجريب و فهم الخبرات الذاتية، و كذلك تحسين فرص النمو البدني لهم، أي أن اللعب سواء الحر أو الموجه هو تدريب على التعامل مع الآخرين و بداية ممارسة المشاركة⁽¹⁾. كما أن اللعب يُدرّب الطفل على القواعد الأسرية و الاجتماعية و يُعدهُ لدوره في المستقبل بوصفه شخصا بالغاً. و في الألعاب الجماعية يتعلم الطفل كيف يحدد مكانه بالنسبة للآخرين في إطار الهياكل المحددة و المتسلسلة في المجتمع⁽²⁾.

حيث أُقرّت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حق الطفل في اللعب والترفيه، حيث نصت المادة 1/31 على أن: " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة و وقت الفراغ و مزاوله الألعاب و أنشطة الانسجام المناسبة لسنّه و المشاركة بحرية في الحياة الثقافية و الفنون". و تبين الفقرة الثانية من المادة ذاتها، ما يجب على الدول الأطراف القيام به في هذا الشأن بقولها: " تحترم الدول الأطراف و تعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية و الفنية و تشجع على توفير فرص ملاءمة و متساوية للنشاط الثقافي و الفني و الاستجمام و أنشطة أوقات الفراغ".

و لإدراك التربويين لأهمية و حيوية و خطورة اللعب بالنسبة للأطفال تأسست في الدول الإسكندنافية ابتداءً من عام 1977، جمعيات دولية لحماية حق الطفل في اللعب، كانت أولى هذه الجمعيات هي الجمعية التي تأسست في السويد عام 1977، ثم تأسس بعد ذلك الإتحاد الدولي لحق الطفل في اللعب، و عقد حوالي عشرين مؤتمراً دولياً عالج الجوانب المختلفة للعب الأطفال و لهذه الجمعيات هدفان أساسيان هما:

- توفير أماكن عامة للعب الأطفال.

- توفير الألعاب التربوية ذات الجودة العالية.

(1) عصام علي، المرجع السابق، ص 190.

(2) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 56، أوت 1977، ص 380.

و ترتب على قوة هذه الجمعيات في الدول التي انتشرت فيها أنه لا يقيم مبنى أو يهدم إلا إذا حصل على تصريح يوضح أن عملية الهدم و البناء لن تمس حق الطفل في اللعب⁽¹⁾.
نخلص مما تقدم أن اللعب و الترفيه من الحاجيات البشرية الأساسية و خاصة بالنسبة للأطفال، كما أن اللعب نزعة نفسية و جسدية لا بد من تلبيتها و تغذيتها و إقحامها في جميع مستويات التكوين، لذلك يجب على أجهزة الدول المختصة أن تسعى إلى توفير الإمكانيات التي تضمن التمتع بهذا الحق⁽²⁾.

* المراهقون (اليافعون) و ضرورة الاعتراف بحقوقهم في المشاركة:

تعترف اتفاقية حقوق الطفل بحقوق الأطفال حتى سن 18 عاماً، لكن المراهقين ليسوا أطفالاً بالمعنى التقليدي، و مع ذلك فإنهم ليسوا بالبالغين، حيث تتراوح أعمار أكثر من مليار نسمة في العالم (واحد من بين كل ستة) ما بين العاشرة و التاسعة عشرة، و هم فئة تتميز بالهشاشة من جهة و الحرص على متاع الدنيا من جهة أخرى، ففي بعض المجتمعات يكونوا متزوجين و أولياء أمور أنفسهم، و في أخرى يكونوا معزولين و غرباء عن العالم البالغين أو بهم حاجة إلى حماية خاصة من الاستغلال الجنسي و عمل الأطفال أو التجنيد في نزاع مسلح، و في مجتمعات أخرى يجد الأطفال أنفسهم أرباباً لأسرهم لأن آباءهم قد ماتوا بالإيدز أو نتيجةً لحرب أو عنف، و في العديد من المجتمعات المحلية يكون المراهقون من كاسبي الأجر⁽³⁾.

(1) عبد الوهاب بوحديبية، المرجع السابق، ص 49.

(2) تقرير عن وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 2000، ص 42.

(1) تقرير عن وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، المرجع السابق، ص 50.

الفصل الثاني

آليات الرقابة الدولية على احترام حقوق الطفل

سبق أن بينّا أنّ حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان، فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر.

إنّ وضع قواعد خاصة بحقوق الطفل، لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية، الفعلية والواقعية، وإنّما لا بُدَّ من السهر على تطبيقها وحمايتها، وذلك بإيجاد طرق و وسائل تكفل تحقيق ذلك⁽¹⁾.

فلا يكفي القول بوجود حقوق للطفل لمجرد إبرام اتفاقيات أو إصدار قرارات تُنصُّ على تعداد هذه الحقوق، إنّما لا بُدَّ من إنشاء أجهزة يُنيط بها مهمّة التحقق من احترامها. وإذا كانت كل دولة هي التي تختص بتطبيق النصوص في إطار ممارستها لسيادتها، إلا أنّه يتبقى أنّ مثل هذا السلوك لا بُدَّ أن يخضع لرقابة دولية، بهدف التّحقُّق من مدى مطابقتها للالتزامات التي تعهدت بها الدول المعنية، ذلك أنّ وجود رقابة دولية فيه العوض عن افتقاد وجود سلطة تنفيذية دولية. و من هنا فإنّ وجود رقابة دولية على احترام حقوق الطفل أصبح أمراً ضرورياً، وهذا النظام يفتّرض استخدام أجهزة و وسائل معينة⁽²⁾، تُعدُّ بمثابة آليات حقيقية و فعالة تفرض رقابتها بما يجعل من نصوص تلك الاتفاقيات و المواثيق الدولية بشأن احترام حقوق الطفل و رعايتها قواعد قانونية ملزمة لجميع الدول المصادقة عليها. و من أبرز هذه الأجهزة: الأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسية المتمثلة في الجمعية العامة و مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بمختلف لجانه الفرعية، و كذا الوكالات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونيسكو) و منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

(1) أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998، ص 84.

(2) مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 203 و ما بعدها.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

كما أن للمنظمات غير الحكومية دور بارز في العمل على فرض الرقابة على احترام حقوق الطفل و من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (IRC). بما لها من دور إنساني سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية، خصوصاً ما تعلق منها بمجال حماية الأطفال، و منها أيضاً المركز الدولي لنماء الطفل الذي تم تأسيسه بفلورنسا عام 1988، و ما له من دور معرفي و تدريبي فعال في السعي لضمان تنفيذ أمثل لاتفاقية حقوق الطفل، و كذا المجلس العربي للطفولة و التنمية المؤسس سنة 1977 بعمّان باعتباره منظمة طوعية غير حكومية تسعى لتطوير أوضاع الطفل العربي و بناء شخصيته و قدراته، و العمل على ترسيخ هويته و أصالته، و الحفاظ على قيمه الإسلامية.

و كما أن للأجهزة المذكورة دورها الفعال في الرقابة على احترام و حماية حقوق الطفل، فإن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام لها دور بارز في فرض هذه الرقابة، و ذلك من خلال اللجان المشكلة للسهر على تنفيذ تلك الاتفاقيات. و من بين هذه اللجان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، و لجنة مناهضة التعذيب، و لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. و للرقابة الدولية على احترام حقوق الطفل مظهر إقليمي، و تقتصر في ذلك على عرض الصور الأوروبية و الأمريكية و الإفريقية منها، و آليات تجسيد هذه الرقابة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

كل ذلك، سنعرض له بالتفصيل ضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة في الرقابة على احترام حقوق الطفل.
المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الرقابة على احترام حقوق الطفل.

المبحث الثالث: دور الرقابة الدولية الإقليمية و الرقابة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 على احترام حقوق الطفل.

المبحث الأول

دور الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة

في الرقابة على احترام حقوق الطفل

في هذا الصدد تحوز كافة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية اختصاصات في مجال حقوق الطفل، و إن كانت المهمة الرئيسية قد أوكلت إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، فإن هذه الأجهزة تحوز بعض الاختصاصات في مجال الحماية الدولية لحقوق الطفل و تُبَاشِرُ اختصاصاتها بنفسها أو عن طريق الأجهزة الفرعية التابعة لها سواء تلك التي ورد النص عليها في الميثاق أو تلك التي تقوم بإنشائها كلما كان لذلك مقتضى⁽¹⁾.

و تتحمل الوكالات المتخصصة و الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة مسؤولية كبرى في مجال تعزيز و احترام حقوق الطفل، وكذلك من خلال ما تضطلع به تلك الوكالات من أنشطة ترتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق رفاهية الطفل، و أيضا من خلال الدور الذي يمكن أن تلعبه في الرقابة على مدى احترام الدول للاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان عامة و الطفل خاصة.

المطلب الأول

دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في الرقابة على احترام حقوق الطفل

نقصد بالرقابة الدولية على احترام حقوق الطفل تلك الرقابة التي تمارسها الأمم المتحدة من خلال الأجهزة الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة لمراقبة الدول في احترامها لحقوق الإنسان⁽²⁾. و في هذا الصدد يُلقى ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية ضمان و حماية حقوق الإنسان على الجمعية العامة طبقاً لنص المادتين 11 و 13 من الميثاق، و مع ذلك تُعدُّ مسائل حقوق الإنسان من اختصاص المجلس الاقتصادي و الاجتماعي طبقاً لنص المادة 62 من الميثاق، علاوة على ما لمجلس الأمن من سلطات في المسائل التي تتعلّق بحقوق الإنسان و التي يرى أنها تُشكّل

(1) عصام محمد احمد زنتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1998، ص 108.

(2) وائل علام، المرجع السابق، ص 212.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

خطرًا و تهديدًا للسلام و الأمن الدوليين. كما أنشأت الأمم المتحدة قسماً خاصاً بحقوق الإنسان داخل الأمانة العامة للمنظمة.

و سوف أتناول في هذا المطلب الرقابة الدولية على احترام حقوق الطفل من خلال الجمعية العامة، و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و مجلس الأمن، و الأمانة العامة (مركز حقوق الإنسان)، و أخيراً نُبيِّن دور مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في هذه الرقابة.

الفرع الأول

الجمعية العامة

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز العام في المنظمة و صاحبة الاختصاص الأصيل. بمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف أيٍّ من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق⁽¹⁾.

و في إطار حقوق الإنسان، تنص المادة 13 من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات و تشير بتوصيات بقصد " إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييزٍ بينهم في الجنس و اللغة و الدين و لا تفريقٍ بين الرجال و النساء ". بالإضافة إلى دراسة المقترحات التي تتقدم بها أجهزة الأمم المتحدة المختلفة. كما تحيل الجمعية العامة إلى لجنة الشؤون الاجتماعية و الإنسانية و الثقافية المعروفة باسم اللجنة الثالثة، أو إلى اللجنة القانونية المعروفة باسم اللجنة السادسة معظم المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان⁽²⁾.

و بصفة عامة، تتصدى الجمعية العامة لمسائل حقوق الإنسان بناءً على تقارير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يتضمن اقتراحات الأجهزة المعاونة و هي لجنة حقوق الإنسان و لجنة مركز المرأة. كما يمتد اختصاص الجمعية العامة ليشمل فحص أعمال الأجهزة التي

(1) المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) انظر الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة و عنوانه " في التعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي "، و الفصل العاشر الخاص بـ " المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ".

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

لا ترتبط بها هيكلياً و تجد أساسها فقط في الاتفاقيات الدولية المنشئة لها مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. و في الحالة الأخيرة تتحدّد توصيات الجمعية العامة بالدول الأطراف في هذه الاتفاقيات (1).

و جدير بالذكر أنّ الجمعية العامة تُعدُّ أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، سواء كان ذلك في صورة إعلانات أم قرارات أم توصيات أم اتفاقيات دولية أم غيرها. فهي التي تبنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، و كذلك إعلان حقوق الطفل لعام 1959، و اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

و في هذا الصدد، تعطي المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة الحق في أن تُنشئ من الأجهزة الفرعية ما تراه ضرورياً لممارسة وظائفها. و بناءً على ذلك أنشأت الجمعية العامة العديد من اللجان المعنية بحقوق الإنسان و بالطبع يدخل الطفل في اختصاصها. و من هذه الأجهزة (2) : اللجنة الخاصة بمكافحة الفصل العنصري (الأبارتيد)، اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي، لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني للحقوق التي لا يمكن التنازل عنها (القرار رقم 2376 الصادر عن الجمعية العامة عام 1975) (3).

و جدير بالذكر أنّ الجمعية العامة تجتمع في دورة واحدة على الأقل سنوياً، كما تجتمع في دورات خاصة أو استثنائية بطلب من مجلس الأمن أو بطلب من أغلبية أعضائها (4). خاصة في الفترة من 08 إلى 10 ماي 2002، و صدر عنها إعلان " عالم جدير بالأطفال " (5).

الفرع الثاني

مجلس الأمن

(1) عصام محمد أحمد زناقي، المرجع السابق، ص 114.

(2) الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 225.

(3) أحمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص 95.

(4) محمد السعيد الدقاق، الوسيط في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 371.

(5) UN. DOC. A/AC. 256/CRP. 6/Rev. 3, 10 September 2001.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

يُعَدُّ مجلس الأمن الجهاز الأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة بالنظر إلى اختصاصاته و سلطاته الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى تشكيله و إجراءات التصويت داخله و التي تمنح قراراته قوة إضافية متمثلة في الإدارة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة⁽¹⁾. و يُعتبر مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية في ما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدولي⁽²⁾. و لا شكَّ أنَّ ذلك يقود المجلس حتمًا - في أحوال معينة - إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان⁽³⁾. و هو ما فعله المجلس فعليًا.

فمثلًا؛ في القرار رقم **237 (1967)**، أشار المجلس إلى أنَّ حقوق الإنسان الأساسية و غير القابل للتنازل عنها، يجب احترامها حتى اثناء الحروب، و في قراره رقم **941 (1944)** أكدَّ مجلس الأمن أنَّ التطهير العرقي يُعدُّ انتهاكًا واضحًا للقانون الدولي الإنساني، و في قراره رقم **1289 (1999)** أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية للمدنيين الذين يهدق بهم خطر العنف الجسدي، و كرَّر ذلك في قراره **1313 (2000)**⁽⁴⁾.

و فيما يتعلق باهتمام مجلس الأمن بالأطفال و خاصة في النزاعات المسلحة، نجد أنَّ قرار مجلس الأمن رقم **1261 (1999)** يُعتبر أول قرار يُكرِّس للطفل و الصراع المسلح، حيثُ أكدَّ القرار أنَّ هذا الموضوع يُعتبرُ شاغلًا من شواغل السلام و الأمن. أيضًا صدر عن المجلس القرار رقم **1314 (2000)** بشأن الأطفال و الصراع المسلح⁽⁵⁾، و استنادًا إلى القرارين السابقين، اعتمد مجلس الأمن القرار **1379 (2001)** و ينص على توفير الدعم و الإرشاد على نطاق واسع للجهود الرامية إلى النهوض بحماية الأطفال في عمليات صنع السلام و حفظ السلام و بناء السلام⁽⁶⁾. و أقرَّ مجلس الأمن بالصلة بين انتهاكات حقوق الأطفال و الأخطار التي تهدد تهدد الأمن و السلم الدوليين و قرار إجراء مناقشة سنوية مفتوحة بشأن هذه المسألة⁽⁷⁾.

(1) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص 609.

(2) المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، و فيما يتعلق بحقوق الإنسان أنظر المواد: 3/1، 24، 83 من الميثاق.

(3) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 23.

(4) UN. DOC. S/2001/331, 30 March 2001, P. 30.

(5) UN. DOC. A/55/442, 2000, P. 8.

(6) UN. DOC. E/CN.4/2002/85, 07 February 2002, P. 6.

(7) UN. DOC. A/S-27/3, 04 May 2001, P. 129.

الفرع الثالث

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تُعدُّ مسألة حقوق الإنسان من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً لنص المادة 62 و خاصة الفقرة الثانية منها. و نستطيع أن نصنف هذه الاختصاصات على النحو التالي (1):

1- القيام بدراسات و إعداد تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بها، و أن يُقدِّمَ توصيات في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة و إلى أعضاء الأمم المتحدة و إلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2- تقديم توصيات فيما يتعلق بنشر احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و مراعاتها بالنسبة للجميع.

3- إعداد مشروعات اتفاقيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه و عرضه على الجمعية العامة، كما أن له حق الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية لدراسة هذه المسائل.

4- كذلك نصّت المادة 63 على التعاون بين المجلس و أية وكالة من وكالات المنظمة المتخصصة لوضع اتفاقيات و عرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها، و من تنسيق يقوم به لأوجه نشاط الوكالات المتخصصة بالتشاور معها و تقديم توصيات إليها و إلى الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة.

5- بالإضافة إلى ما أشارت إليه المواد 64، 65، 66/2 من دور المجلس بإمداد مختلف أجهزة المنظمة و وكالاتها المتخصصة لمعلومات تلزمها، و مما يدخل في اختصاصه.

و تعطي المادة 68 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في ان يُنشئَ لجائاً في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما يُنشئَ غيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه. و فعلاً بالتطبيق لهذا النص، أنشأ المجلس العديد من اللجان منها (1):

(1) مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1990، ص 33.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الخاصة بوضع المرأة، اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات، لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

كما لعب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و ما زال يلعب دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة. يكفي أن نذكر (2):

1- أنه عن طريقه يتم إرسال ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
2- أنه اتخذ عام 1959، القرار رقم 728F الذي قرر فيه أن الشكاوى المرسله إلى الأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان يجب إعداد قائمة سرية بها تُرسل إلى لجنة حقوق الإنسان، و اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات.

3- أنه يتبنى سنويا العديد من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان أو التي تُمسُّ تطبيقها المباشر أو غير المباشر.

4- و من أهم إنجازات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بشأن الحماية العملية لحقوق الإنسان إصداره للقرار رقم 1235 سنة 1967 و القرار رقم 1503 سنة 1970، إذ بموجب هذين القرارين مُنحت لجنة حقوق الإنسان الاختصاص بدراسة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، و الشكاوى المتعلقة بهذه الانتهاكات و ذلك بالاشتراك مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات (3).

الهيئات الفرعية:

أولاً: لجنة حقوق الإنسان:

تُعدُّ لجنة حقوق الإنسان من أهم الأجهزة المتفرعة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و قد أنشأها المجلس بقراره رقم 5 (د-1) لعام 1946 و المعدل بالقرار رقم 9 لعام 1946 (4). و تتميز لجنة حقوق الإنسان عما عداها من اللجان من أن إنشاءها كان إلزاميا و لا يتعلق بمجرد ممارسة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للرخصة الواردة في المادة 68

(1) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 26.

(2) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 26 و ما بعدها.

(3) حازم حسن جمعة، الحماية الإحرائية لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية، 1988، ص 6.

(4) جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 260.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

من الميثاق وعلى ذلك فإن لجنة حقوق الإنسان تعد بالتالي جهاز معاون لانحي Statutaire Orange auscilliare⁽¹⁾.

* اختصاصات اللجنة:

تعد لجنة حقوق الإنسان، الهيئة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة التي تعالج حقوق الإنسان وتعمل على تعزيزها و حمايتها. كما تتميز اللجنة بتمتعها باختصاص في مواجهة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على خلاف الأجهزة التعاقدية والتي تتحدد ولايتها بالدول الأطراف في هذه الاتفاقيات الدولية⁽²⁾. و يأتي اختصاص هذه اللجنة بحماية الطفل ضمن الاختصاصات العامة بسائر المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، إذ لم يرد النص على ما يمكن أن تقوم به بصدد الطفل خاصة⁽³⁾.

وبناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 9 (د-3) الصادر بإنشائها في جويلية 1946، " تختص لجنة حقوق الإنسان بإجراء الدراسات وتقديم المقترحات و التوصيات والتقارير للمجلس في المسائل التالية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإعلانات و الاتفاقيات الدولية بخصوص الحريات المدنية، أوضاع المرأة، حرية الإعلام والقضايا المماثلة و حماية الأقليات، و أية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان و يجوز للجنة أن توصي المجلس بإنشاء اللجان الفرعية التي تراها ضرورية "

و طبقاً للمادة 3 من القرار رقم 9، سالف الذكر، للجنة أن تقوم بإنشاء " مجموعات عمل خاصة " تتكون من خبراء حكوميين أو غير حكوميين، معينين بصفتهم الشخصية، يكفي بخصوص تعيينهم موافقة رئيس اللجنة والأمين العام للأمم المتحدة. و تتطلب هذه الآلية تعاون الدول بقصد تسهيل زيارة المواقع و الحصول على المعلومات من كافة مصادرها بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. كما أن جميع دول العالم و جميع المنظمات وحركات التحرير المعتمدة ممثلة في لجنة حقوق الإنسان. و من ثم يكون لأي من هذه الجهات أن تعرض على اللجنة

(1) عصام محمد أحمد زناقي، المرجع السابق، ص 121.

(2) حازم حسن جمعة، المرجع السابق، ص 5.

(3) المرجع نفسه، ص 6.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

أية صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان. و يمكن أن تصدر بشأنها قرارات و توصيات من الجمعية العامة في نهاية الأمر و بذلك تُشكّل هذه اللجنة جهة رقابة دولية على كافة حقوق الطفل ضمن الإطار العام لحماية حقوق الإنسان⁽¹⁾. و قد أنشأت اللجنة عدة مجموعات عمل للتحقيق في موضوعات محددة من بينها:

(1) اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة والتي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان عام 1969، بالإضافة إلى ذلك قرّرت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 2/1993 تعيين مقرر خاص تسند إليه ولاية التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتلقي الرسائل وسماع الشهود وتقديم التقارير إلى اللجنة في دورتها المقبلة إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي⁽²⁾.

(2) كما قررت اللجنة، في قرارها 45/1994، أن تعين لمدة 3 سنوات مقررًا خاصًا معنياً بمسألة العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه و عواقبه⁽³⁾.

(3) أيضاً طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام للأمم المتحدة عام 1992، أن يعين ممثلاً له يعنى بشؤون المشردين داخليا (قرار اللجنة 73/1992) استجابة للقلق الدولي المتنامي بشأن زيادة عدد المشردين داخليا في مختلف أنحاء العالم⁽⁴⁾. و حاجتهم إلى المساعدة والحماية، و عُيّن في هذا المنصب السيد: فرانسيس م. دانغ⁽⁵⁾.

(4) و عينت اللجنة بموجب القرار رقم 9/2000 الصادر في 17 أبريل 2000 مقررًا خاصًا معنياً بالسكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب⁽⁶⁾.

و بالنسبة للطفل بصفة خاصة، فقد عين المقرر الخاص المعنى بتأثير التراع المسلح على الأطفال:

1- المقرر الخاص المعنى ببيع الأطفال و بغاء الأطفال و دعارة الأطفال:

(1) حازم حسن جمعة، المرجع السابق، ص 8.

(2) UN.DOC.E/CN.4/2002/1/add. 1, 28 December 2002, P.13.

(3) UN.DOC.E/CN.4/2002/83.add.1-3, 31 January 2002, P.19.

(4) UN.DOC.E/CN.4/2002/95, 16 January 2002. P. 16

(5) A/56/168, 3 July 2001, P. 41.

(6) UN.DOC.E/CN.4/2002/58, 10 January 2002, P. 32.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

قررت اللجنة في قرارها **68/1990** الذي اعتمده في دورتها السادسة والأربعين، أن تعين مقررًا خاصًا للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في المواد الخليعة. بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية. كما اعتمدت اللجنة بموجب قرارها **74/1992** الذي اعتمده في دورتها الثامنة و الأربعين برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و في المواد الخليعة وطلبت اللجنة جميع الدول أن تقوم بصورة دورية بإبلاغ اللجنة الفرعية بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل و بمدى كفاية هذه التدابير، و طلبت إلى اللجنة الفرعية أن تقدم إليها كل سنتين تقريراً عن حالة تنفيذ برنامج العمل من قبل جميع الدول⁽¹⁾.

2- المقرر الخاص المعنى بالأطفال والتزاع المسلح:

أوصت الجمعية العامة الأمين العام، في قرارها **77/51** الذي اعتمده في دورتها الحادية و الخمسين، أن يعين لفترة ثلاث سنوات ممثلًا خاصًا يعنى بتأثير التزاع المسلح على الأطفال، و طلبت من الممثل الخاص أن يقدم للجمعية العامة و للجنة حقوق الإنسان تقريرًا سنويًا يتضمن المعلومات ذات الصلة بحالة الأطفال المتأثرين بالتزاعات المسلحة⁽²⁾. و أنيطت بالممثل الخاص من جملة أمور، الوقوف على أي تقدم يُحرز و الخطوات المتخذة و المصاعب التي جرت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال أثناء التزاعات المسلحة، و زيادة الوعي و تشجيع جمع المعلومات بشأن مخنة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، فضلًا عن تعزيز التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الطفل من مختلف مراحل الصراع⁽³⁾.

و يؤكد المقرر الخاص على أن وضع الأطفال في حالات الصراع المسلح سيظل خطيرًا ما لم تتقيد جميع الأطراف في الصراع بتعهداتها و ما لم تمثل لالتزاماتها الدولية و ما لم تُسأل عن عدم الامتثال لها⁽⁴⁾.

(1) UN.DOC.E/CN.4/2002/1/add.1, 28 December 2002, P. 40.

(2) Op. cit., P. 40.

(3) UN.DOC.A/S-27/3, 4 May 2001, P. 129.

(4) UN.DOC.E/CN.4/2002/85, 07 February 2002, P. 3.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

إن التقارير التي تُقدَّمُ إلى لجنة حقوق الإنسان، تبرز أكثر فأكثر وضع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، و تعترف بأن الأمور التي تخصهم بدأت تصبح جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مناطق العالم المتأثرة بالحروب⁽¹⁾.

ثانياً: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

لقد تم إنشاء هذه اللجنة في الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان سنة 1947، تطبيقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 9 (د-2) الصادر في جويلية 1946⁽²⁾.

و اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات هي جهاز فرعي يتبع كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان عامة. و تعد الجهاز الرئيسي في عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الأقليات خاصة⁽³⁾، وتتلخص مهامها فيما يلي:

1- الاضطلاع بدراسات، خاصة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتقديم التوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان، فيما يتعلق بمنع التمييز أياً كان نوعه، وحماية الأقليات العنصرية و القومية و الدينية و اللغوية.

2- أداء أية وظائف أخرى يكلفها بها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان و من هذه الوظائف الأخرى نذكر مشاركة اللجنة بإعداد صكوك دولية خاصة بحقوق الإنسان و صياغتها، و كذلك تقديم المقترحات و التوصيات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، و التي تضمنها تقريرها السنوي الذي يرفع إلى لجنة حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

و يتبع اللجنة الفرعية، عدة فرق عمل منها: "الفريق العامل المعنى بالرسائل و الذي أنشأته اللجنة عام 1971، و الفريق العامل المعنى بالرّق و الذي أنشأته اللجنة عام 1974، و الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين الذي أنشأته اللجنة عام 1982".

ثالثاً: لجنة مركز المرأة:

(1) Op. cit., PP. 11-12.

(2) وائل علام، المرجع السابق، ص 220.

(3) المرجع نفسه، ص 221.

(4) محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 373.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

نشأت هذه اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 11 (د-3) الصادر في جوان 1946 بوصفها جهاز معاون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾. و تختص هذه اللجنة بإعداد التقارير و تقديم التوصيات للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي خاصة بتعزيز حقوق الطفل في المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و التعليمية. و تقدم اللجنة أيضا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات خاصة بالمشكلات المتعلقة بإلغاء التمييز بين المرأة والرجل في مختلف الميادين، كما تشارك اللجنة بإعداد البرامج و الصكوك الدولية، و تختص كذلك بتلقى و فحص الرسائل التي تصلها و الخاصة بأوضاع التمييز ضد المرأة و الإعتداء على حقوقها. كما تختص اللجنة بمقتضى قرار المجلس 33/1987 الصادر في 26 ماي 1986 بمباشرة وظائف تعزيز أهداف المساواة و التنمية و السلام و رصد تنفيذ التدابير اللازمة لتحقيق تقدم المرأة و استعراض و تقييم التقدم الذي تم إنجازه على المستوى الوطني و الإقليمي و العالمي⁽²⁾.

رابعا: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

أنشئت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، و هي جهاز تابع للأمم المتحدة و جزء هام من آلياتها الاقتصادية و الاجتماعية، لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار الجمعية العامة رقم 319 (د-4) لسنة 1949، ثم تلى ذلك اعتماد الجمعية العامة للنظام الأساسي للمفوضية بقرارها رقم 438 (د-5) الصادر في 14 ديسمبر 1950⁽³⁾.

و تختص المفوضية بالعمل على توفير الحماية اللازمة للاجئين عن طريق⁽⁴⁾:

1- عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والإشراف على تطبيقها و إقترح إدخال تعديلات عليها.

2- العمل عن طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات، على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين و خفض عدد اللذين يحتاجون إلى حماية.

(1) عصام محمد أحمد زناقي، المرجع السابق، ص 129.

(2) عصام محمد أحمد زناقي، المرجع السابق، ص 133.

(3) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 56.

(4) عصام محمد أحمد زناقي، المرجع السابق، ص 130.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

3- مساندة الجهود الحكومية و الخاصة التي تستهدف عودة اللاجئين لأوطانهم أو إدماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.

4- تشجيع قبول اللاجئين في أراضي الدول.

5- الاتصال الدائم بالحكومات و المنظمات الدولية المعنية بقصد الحصول على معلومات عن أعداد اللاجئين، و تنسيق الجهود لضمان رعاية أفضل لهم.

كما تباشر المفوضية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3374 (د-39) الصادر في 10 ديسمبر 1974 مهام تقديم المساعدة إلى المرشدين اللذين هم في حالة شبيهة بحالة اللاجئين و وفقا للنظام الأساسي للمفوضية، يقدم المفوض السامي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن حقه أن يعرض آراءه على الجمعية العامة والمجلس وهيئتها الفرعية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

دور الوكالات المتخصصة في الرقابة على احترام حقوق الطفل

و غنى عن البيان أنه لا يمكن أن نتناول أنشطة كل الوكالات المتخصصة في مجال حماية الطفل في إطار هذا المطلب، لذلك سنقتصر على دراسة الدور الذي تقوم به كل من: منظمة العمل الدولية (ILO)، و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو)، و منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بوصفها أحد الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة و المتخصصة في مجال الطفولة.

الفرع الأول

منظمة العمل الدولية

أنشئت منظمة العمل الدولية (ILO) organization International labour

عام 1919، بموجب معاهدة فرساي، كمنظمة مستقلة بذاتها، مرتبطة بعصبة الأمم،

(1) عصام محمد أحمد زناقي، المرجع السابق، ص 131.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

ثم أصبحت وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة بموجب الاتفاق الذي يربط المنظمة بالأمم المتحدة الصادر عام **1946** وفقاً للمادة **63** من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

و قد جاء بديباجة دستورها، أنه " لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية ". و أن تحقيق العدالة الاجتماعية يتضمن - ضمن أشياء أخرى - تحسين ظروف العمل، مكافحة البطالة، و توفير أجر يكفل ظروف و معيشة مناسبة و حماية العمال من الأمراض إصابات العمل و الضمان الاجتماعي في حالتي العجز و الشيخوخة و حماية مصالح العمال المستخدمين خارج أوطانهم وتأكيد تكافؤ الفرص، بغض النظر عن العنصر، أو العقيدة أو الجنس، ... الخ⁽²⁾.

كما جاء إعلان فيلادلفيا الذي صدر عام **1944** - والذي ألحق بدستور المنظمة بوصفه جزءاً لا يتجزأ منه - مؤكداً أن المبادئ الأساسية للمنظمة تتضمن عدم اعتبار العمل سلعة وأن حرية الاجتماع هما الشرط الضروري لأي تقدم مستمر، و أن الفقر إن وجد يشكل خطراً على رفاهية الجميع، و أن القضاء عليه يتطلب جهداً دولياً يتضافر فيه ممثلو العمال و أصحاب العمل على قدم المساواة مع ممثلي الحكومات. كما أكد على أنه يحق لجميع بني البشر السعي وراء رخائهم المادي و نموهم الروحي في ظل الحرية والكرامة و الأمن الاقتصادي و تكافؤ الفرص، و أن تحقيق الظروف التي تسمح بالوصول إلى ذلك يجب أن يشكل الهدف الأساسي لكل سياسة وطنية⁽³⁾.

و قد تبنت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية والتوصيات والقرارات من أجل تنظيم عمل الأطفال والقضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال⁽⁴⁾، ولعل من أهم الاتفاقيات في مجال حماية الأطفال، الاتفاقية رقم **138** لعام **1973** المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم **182** لعام **1999** بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

(1) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة ...، المرجع السابق، ص 935-955.

(2) عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 432.

(3) المرجع نفسه، ص 433.

(4) أنظر الاتفاقيات و التوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

وتلتزم الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات بأن تُقدِّمَ تقارير سنوية عن الإجراءات المتخذة لتطبيقها طبقاً لنص المادة 22 من دستورها، بالإضافة إلى ذلك ينص دستور المنظمة على إجراءات خاصة بالشكاوى المقدمة لها.

و تضم منظمة العمل الدولية ثلاثة أجهزة رئيسية تسهر على تنفيذ أحكام دستورها والاتفاقيات الدولية الصادرة في إطارها، وهذه الأجهزة هي (1):

1- المؤتمر العام للمنظمة: و يضم ممثلي الدول الأعضاء فيها، و يعقد هذا المؤتمر اجتماعاته مرة واحدة على الأقل في كل عام.

2- مجلس إدارة المنظمة: و هو الهيئة التنفيذية و يضم 56 عضوا يقسمون على النحو التالي: 28 عضوا يمثلون الحكومات، من بينهم 10 أعضاء يمثلون حكومات البلدان ذات الأهمية الصناعية يقوم بتعيينهم أعضاء المنظمة و 14 عضوا يمثلون أرباب العمل و 14 عضوا يمثلون العمال من الدول الأعضاء في المنظمة.

3- مكتب العمل الدولي: وهو بمثابة الأمانة الدائمة للهيئة و مركز البحث و النشر، و مقره جنيف و له فروع و بعثات في مختلف أنحاء العالم.

* وسائل الرقابة على احترام الحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية للعمل
أولاً: التقارير السنوية للدول الأعضاء في المنظمة (2):

تلتزم الدول الأطراف في منظمة العمل الدولية، طبقاً للمادة 22 بتقديم تقارير سنوية إلى مكتب العمل الدولي خاصة بالتدابير التي اتخذتها هذه الدول لتطبيق أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها، كما تقدم هذه الدول، تطبيقاً للفقرات 5، 6، 7 من المادة 19 من الدستور تقارير خاصة بالاتفاقيات التي لم تنظم إليها. و تتم دراسة هذه التقارير من قبل عدة لجان و ذلك على النحو التالي:

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بوضع ملخص عما قدمته الدول الأعضاء في المنظمة من معلومات و تقارير خاصة بالتزاماتها المنبثقة عن دستورها و ذلك على المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية. ثم بعد ذلك تقوم " لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات "

(1) عصام محمد أحمد زناقي، المرجع السابق، ص 132.

(2) محمد أحمد زناقي، المرجع السابق، ص 133.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء و الخاصة بالتزاماتها المنبثقة عن دستور المنظمة و الاتفاقيات التي صادقت عليها، و مدى مطابقة تشريعات هذه الدول و إجراءاتها الوطنية لهذا الدستور و تلك الاتفاقيات، كما أنها تطلع على الجريدة الرسمية للدول الأعضاء و المجموعات التشريعية الصادرة فيها.

و يحق لهذه اللجنة أن تستفسر من الدول الأعضاء بخصوص هذه التقارير و توجه إلى حكوماتها الأسئلة الخاصة بذلك. و إذا لم تجب الدولة المعنية عن أسئلة اللجنة فيحق لهذه الأخيرة أن تضع تقريراً يتضمن ملاحظات أو طلبات مباشرة بهذا الخصوص. كما تُعدُّ تقريراً سنوياً يتضمن دراسة شاملة و خاصة بمسألة معينة من المسائل التي درستها معتمدة في ذلك على تقارير الدول الأعضاء التي قدمت إليها و الخاصة بالاتفاقيات و التوصيات المتعلقة بهذه المسائل. و بعد ذلك ترفع اللجنة تقاريرها الخاصة بالدول الأعضاء في المنظمة إلى "لجنة المؤتمر المكلفة بتطبيق الاتفاقيات و التوصيات" (*).

وتقوم هذه اللجنة بدراسة التقارير المرفوعة إليها من لجنة الخبراء، كما أنها تدعو حكومات الدول الأعضاء لبيان وجهة نظرها بشأن ما أشارت إليه لجنة الخبراء في تقريرها (الفارق الموجود بين سلوك و قوانين الدول من ناحية، و نصوص الاتفاقية أو التوصية من ناحية أخرى).

و يحضر مناقشات اللجنة أيضا ممثلو العمال و أرباب العمل. و تقدم اللجنة في ختام أعمالها و مناقشاتها، تقريرها الذي يتضمن الاستنتاجات التي وصلت إليها و ما لاحظته من صعوبات تعترض الدول الأعضاء من التزاماتها المنبثقة عن دستور المنظمة أو عن الاتفاقيات الأخرى إلى المؤتمر العام الذي يناقش هذا في جلسة عامة (1).

و في هذا الصدد نشير إلى أن التقرير العالمي الأول المعني بالقضاء على عمل الأطفال بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل الصادر في عام 2002، يعد إنجازاً في غاية الأهمية، نظراً لما يحتويه من معلومات و توجيهات و إرشادات

(*) يشكل المؤتمر العام هذه اللجنة من ممثلين عن الحكومات و العمال و أرباب العمل.

(1) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 144.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

ووقائع في غاية الأهمية والخطورة، ولعله يكون دافعا وحافزا قويا لكل الدول والجهات المعنية بحماية الأطفال في سبيل القضاء على كافة أنواع الاستغلال الاقتصادي للأطفال⁽¹⁾.

ثانيا: الشكاوى المقدمة إلى المنظمة:

و تتخذ هذه الشكاوى الصور الآتية:

1- الشكاوى الخاصة بما نص عليه دستور منظمة العمل الدولية⁽²⁾:

نصت المواد من 24 إلى 34 من هذا الدستور على إجراءات خاصة لتقديم الدعاوى

والشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق الدول الأعضاء للإلتزامات التي صادق عليها.

(أ) بموجب المادة 24 من دستور المنظمة يجوز لكل من منظمات أصحاب العمل و العمال أن تتقدم بدعوى إلى مكتب العمل الدولي " تُبين أن عضوا ما قد قصر على تأمين التقيد الفعلي في نطاق ولايته بأية اتفاقية هو عضو فيها "، وتعرض مثل هذه الدعاوى على مجلس الإدارة الذي يقوم بتأليف لجنة من أعضائه تتكون من عدد متساوٍ من ممثلي الحكومات و أصحاب العمل و العمال. و يجوز أيضا وفقاً لهذه المادة أن يحيل المجلس هذه الدعاوى إلى الحكومة المعنية و أن يدعوها إلى " تقديم الرد الذي تراه مناسباً بشأن الموضوع ". و تبين المادة 25 من الدستور بأنه إذا لم ترد الحكومة المعنية، و في خلال مهلة معقولة على هذه الدعوى، أو إذا كان ردها غير مقنع، فإن لمجلس الإدارة " أن ينشر الدعوى و معها الرد عليها في حالة وجوده ".

(ب) و بمقتضى الفقرة 1 من المادة 26 من دستور المنظمة " يحق لكل عضو أن يودع لدى مكتب العمل الدولي شكوى ضد أي عضو آخر، إذا كان من رأيه أن هذا الأخير لا يقوم بتأمين التقيد الفعلي بأية اتفاقية صدقها كلاهما طبقاً لأحكام المواد السابقة ".

كما أجازت الفقرة 4 من المادة 26 من الدستور لمجلس الإدارة تقديم مثل هذه

الشكاوى " إما من تلقاء ذاته و إما بناء على شكوى يتلقاها من أحد المندوبين في المؤتمر ".

و يجوز لمجلس الإدارة، حين تعرض عليه هذه الشكاوى، إحالتها إلى الحكومة المعنية.

أما إذا تبين له أن هذا الإجراء غير ضروري أو أن هذه الحكومة لم ترد على الشكاوى التي

(1) عصام محمد أحمد زناتي، المرجع السابق، ص 133.

(2) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 144.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

أحالتها إليها في غضون مهلة معقولة، فاللمجلس أن يعين "لجنة تحقيق" للقيام بدراسة شاملة للشكوى و تقديم تقرير بشأنها. و تقوم هذه اللجنة، طبقاً للمادة 28 من الدستور بالنظر في الشكوى، و تُعدُّ تقريراً يشتمل على النتائج التي توصلت إليها بعد النظر في كل الوقائع المتعلقة بالقضية موضوع الشكوى، كما يتضمن التقرير التوصيات التي تراها مناسبة بخصوص ما يجب أن تتخذه الدولة المعنية من خطوات بقصد رفع أسباب الشكوى و المهلة التي يجب من خلالها اتخاذ مثل هذه الخطوات.

و بناءً على ما نصت عليه المادة 29 من الدستور للحكومات المعنية، أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي و في غضون ثلاثة أشهر، فيما إذا كانت تقبل أم لا بالتوصيات التي جاءت في تقرير لجنة التحقيق. و عما إذا كانت تريد أن تحيل الشكوى إلى محكمة العدل الدولية في حالة عدم قبولها بهذه التوصيات⁽¹⁾.

و بموجب المادة 33 من الدستور، لمجلس الإدارة الحق بأن يوصي المؤتمر العام بالإجراء الذي يراه كفيلاً بضمان تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية في حال تخلف أي من الأعضاء، و في غضون المهلة المحددة عن تنفيذ هذه التوصيات أو ذلك القرار.

2- الشكاوي الخاصة بالحرية النقابية⁽²⁾:

اعتمد مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في عام 1950، إجراءات خاصة للنظر في الشكاوي التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء أو منظمات أصحاب العمل أو العمال والخاصة بالحرية النقابية، و من الممكن أن تقدم هذه الشكاوي ضد الدولة التي صادقت أم لم تصادق على الاتفاقيات الخاصة بالحرية النقابية، و هذه الشكاوي تعرض على "لجنة الحرية العامة" و هي تتألف من ثلاثة أعضاء عن الحكومات. و ثلاثة أعضاء عن منظمات أصحاب العمل، و ثلاثة أعضاء عن منظمات العمل، لتقوم بدراستها و ترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة و توضح إذا كان موضوع الشكوى يستدعي المزيد من الدراسة أم لا، مع إيضاح أسباب ذلك.

(1) عصام محمد أحمد زناتي، المرجع السابق، ص 134.

(2) عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 435.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

كما يبين التقرير هل من واجب اللجنة أن تُبلِّغ استنتاجاتها أو توصياتها إلى الحكومات المعنية. و في حالة كون الشكاوى متصلة بقضايا معقدة و ذات جوانب مختلفة، فإنه يمكن إحالتها إلى لجنة مستقلة مكونة من خبراء تسمى " لجنة تقصى الحقائق و التوفيق المعنية بالحريات النقابية " و هي لجنة شبه قضائية، تقوم عادة ببحث الأمر مع الحكومة المعنية بهدف التوصل إلى تسوية الخلاف بالاتفاق و التفاهم.

الفرع الثاني

منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو)

منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة **United Nations Educational**

Scientific and Cultural Organization هي وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة

يتعلق اختصاصها بالتعليم و الثقافة و التربية، أنشئت في نوفمبر 1946⁽¹⁾.

و جاء في ديباجة الإعلان الخاص بها أنه "مادامت الحرب تبدأ في عقول الناس فإن الدفاع عن السلام ينبغي أيضا أن يولد في عقول الناس".

و هدف اليونسكو⁽²⁾، كما جاء في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي "المساهمة في حفظ السلم و الأمن بالعمل عن طريق التربية و العلم و الثقافة على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة و سيادة القانون و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب". و يتعين على اليونسكو، تحقيقا لهدفها أن تقوم بالآتي:

(أ) تعزيز التعاون و التفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة الإعلام الجماهيري و توصي لهذا الغرض بعقد الاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة و الصورة.

(ب) تعمل على تنشيط التربية الشعبية و نشر الثقافة، بالتعاون مع الدول الأعضاء بناءً على رغبتها، و معاونتها على تنمية نشاطها التربوي، بإقامة التعاون بين الأمم لكي يتحقق بالتدرج المثل الأعلى في تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، و باقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للإضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر...".

وتحقيقا لهذه الأهداف، تضع اليونسكو المعايير وتشرف على إنجازها، وتجمع وتنشر المعلومات ذات المنحى التربوي والعلمي والثقافي، وتوفر الخدمات الاستشارية والمساعدة

(1) محمد طلعت العنيمي، المرجع السابق، ص 981-983.

(2) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 123 و ما بعدها.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

التقنية وتساعد على إنشاء المؤسسات والمراكز التربوية والثقافية، وتنظم المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وتعمل على توفير الإعانات لبعض المنظمات غير الحكومية.

و لقد صدر عن اليونسكو العديد من الأعمال القانونية التي تؤكد ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل بالطبع، ولعل من أهم هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم لعام 1960 التي دخلت حيز التنفيذ في 22 ماي 1962⁽¹⁾.

و طبقا للمادة 7 من هذه الاتفاقية، " تتعهد الدول الأطراف بأن تُضَمِّنَ تقاريرها الدورية لليونسكو معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية ".

* وسائل الرقابة على احترام الحقوق المقررة في الصكوك الصادرة عن اليونسكو:

لاشك أن وجود رقابة فعالة على احترام حقوق الإنسان و منها حقوق الطفل، يُعدُّ أمرا ضروريا لتحقيق الفاعلية المرجوة لأية وثيقة دولية. و تتمثل تلك الوسائل في إطار اليونسكو فيما يلي⁽²⁾:

أولا: عرض التوصيات والاتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة و إرسال تقارير

عنها إلى اليونسكو

طبقا للمادة 4/4 من ميثاق اليونسكو، تلتزم الدول الأعضاء بأن تعرض التوصيات أو الإتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة، خلال سنة من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي تمَّ من خلالها تَبْيِينُهَا. و بموجب المادة 8 من الميثاق " ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة تقارير عن القوانين و اللوائح و الإحصائات المتعلقة بمؤسساتها وبنشاطها في مجال التعليم و الثقافة و التربية، وكذلك الأثر الذي أعطته للتوصية والاتفاقيات المشار إليها في المادة 4/4 ".

و معنى ذلك أنه إذا كانت الاتفاقية أو التوصية خاصة بحقوق الإنسان، تلتزم الدولة " بعرضها على السلطات الوطنية المختصة، و يقصد بذلك، خصوصا، السلطة التي تملك حق التشريع وإصدار القوانين كذلك تنص الاتفاقيات التي عقدت في إطار اليونسكو على تقديم الدول تقارير عما فعلته بخصوص تطبيقها " و لقد حدد المؤتمر العام في دورته العاشرة المعقودة في عام 1958، محتوى التقارير الأولية، فأوجب اشتغالها على " بيان ما إذا كانت الاتفاقية

(1) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1990، ص 791.

(2) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 132 و ما بعدها.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

أو التوصية قد عرضت على الجهة الوطنية المختصة، بيان اسم تلك الجهة، و بيان ما إذا كانت تلك الجهة قد اتخذت أي تدابير لإنفاذ الاتفاقية أو التوصية، و طبيعة تلك التدابير "

ثانيا: عرض تقارير الدول و بحثها ⁽¹⁾ :

يقضي النظام الداخلي المتعلق بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء و بالاتفاقيات الدولية والذي اعتمد عام **1950** بأنه يجوز للمؤتمر العام أن يطلب من الدول الأعضاء أن تقدم في مواعيد يحددها، بالإضافة إلى التقارير الأولية، تقارير إضافية تتضمن ما قد يقتضيه الأمر من معلومات أخرى. و يتعين على المؤتمر العام بعد النظر في تقارير الدول الأعضاء أن يتقدم بملاحظاته في تقرير عام واحد أو أكثر يعمم على جميع الدول الأعضاء و على اللجان الوطنية و على جميع الجهات الأخرى التي يحددها المؤتمر العام، و بذلك يتأكد حصول الملاحظات على ذبوع واسع.

و في الدورة الثالثة عشر للمؤتمر العام، دعا المؤتمر المجلس التنفيذي لليونسكو إلى البدء بحلول عام **1965** في إنفاذ إجراء تنظيمي بشأن تقديم تلك التقارير و بحثها.

و قرّر المجلس أن يكون إعداد التقارير على أساس استبيان و تقديمها في مواعيد منتظمة، و قرّر أيضا أن تبحث تلك التقارير، بعد تحليلها من قبل أمانة اليونسكو، لجنة خاصة تتبع المجلس " اللجنة المعنية بالاتفاقيات و التوصيات في مجال التعليم ". ثم تحيلها مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام.

ثالثا: إجراءات التوفيق و المساعي الحميدة ⁽²⁾ :

في **10 ديسمبر 1962** تمّ اعتماد البروتوكول الخاص بإنشاء لجنة للتوفيق و المساعي الحميدة تكون مهمتها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عام **1960**.

و اللجنة المنشأة بموجب هذا البروتوكول لجنة دائمة تتألف من أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام لليونسكو من بين أشخاص ترشحهم الدول الأطراف في البروتوكول، و يباشر أعضاء

(1) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 791.

(2) انظر في ذلك: - المرجع نفسه، ص 792 و ما بعدها.

- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 132 و ما بعدها.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية، و يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من رعايا الدول الأطراف في البروتوكول، و لكن لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من أية دولة. ومن الأشخاص المشهود لهم بالإختصاص في مجال التعليم بالإضافة إلى شخصيات لها خبرة قضائية أو قانونية، وأن يراعى في اختيار الأعضاء التوزيع الجغرافي العادل و تمثيل مختلف أشكال الحضارات و النظم القانونية الرئيسية، و ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ستة سنوات، و يجوز إعادة انتخابهم إذا رُشِّحوا من جديد.

ويقتصر اختصاص اللجنة على المنازعات التي تنشأ بين الدول بخصوص تطبيق وتفسير الاتفاقية. ويجوز للجنة في أية مسألة محالة إليها أن تدعو الدول الأطراف في النزاع إلى موافقتها بكافة المعلومات ذات الصلة، إلا أنه لا يجوز لها النظر في أية مسألة إلا بعد استنفاد جميع طرق التظلم الداخلية المتاحة.

و يتمثل دور اللجنة في بيان الوقائع و عرض مساعيها الحميدة على الدول المعنية، بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة، و يستند إلى احترام الاتفاقية، فإذا تم التوصل إلى حل تكتب اللجنة تقريراً تُضَمُّهُ الوقائع و الحل الذي تم التوصل إليه.

أما إذا حدث العكس و جب أن يتضمن التقرير بالإضافة إلى الوقائع توصيات اللجنة التي تمت صياغتها. و للجنة أن توصي المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي لليونسكو بطلب رأيه الاستشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص أية مسألة قانونية تتعلق بقضية مطروحة أمامها. و لا يصادر وجود اللجنة حق الدول في اللجوء إلى وسائل أخرى لحل منازعاتها، باتفاق فيما بينها.

الفرع الثالث

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

أنشأت الجمعية العامة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونيسيف). بمقتضى القرار 57 (د-1) الصادر في 11 ديسمبر 1946، لاستخدامها لما فيه فائدة للأطفال واليافعين في البلدان التي كانت ضحية للعدوان، على أن تقدم مساعداتها على أساس الحاجة دون تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو الحالة القومية أو المعتقد السياسي.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

و فيما بعد، اعترفت الجمعية العامة بالحاجة إلى العمل المتواصل لتخفيف آلام الأطفال، لا سيما في البلدان النامية و البلدان التي تعرضت إلى ويلات الحرب و غيرها من الكوارث، و لذلك رأت الجمعية العامة، في القرار **802 (د-8)** الصادر في أكتوبر **1953**، أن تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة، و لكن مع تغيير اسمها إلى **منظمة الأمم المتحدة للطفولة United Nations Children's Fund** حيث أبتقت على رمز اليونيسيف، و طلبت إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يستمر من استعراض أعمالها دوريا و التقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة⁽¹⁾.

و في عام **1976** وافق صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة على استراتيجية الخدمات الأساسية (التي أقرتها الجمعية العامة بوصفها أفضل وسيلة لمواجهة الاحتياجات الرئيسية للأطفال التي تنقصهم حتى الخدمات الأولية الطبية و الغذائية و التعليمية).

و طبقا لهذه الاستراتيجية، يساعد الصندوق الحكومات على أن تخطط، و تطور، و توسع الخدمات الاجتماعية القليلة التكاليف في المجالات المرتبطة مع بعضها و هي الأمومة و صحة الطفل، التغذية التطبيقية، المياه العذبة و الصحة العامة، التعليم الرسمي و غير الرسمي، الأبوة المسؤولة، الخدمات المساندة للنساء و الفتيات⁽²⁾. أي أن العمل الأساسي الذي تقوم و تضطلع به اليونيسيف هو مساعدة حكومات البلدان النامية على تحسين نوعية حياة أطفالها. و يقوم منهجها في المعونة الإنمائية على إيمانها بأن الأطفال هم وسيلة التنمية الوطنية و هم المستفيدون منها، و أن السياسات الاجتماعية المستنيرة التي تفيد الأطفال تُعتبر شرطا أساسيا للتقدم الاقتصادي و الاجتماعي المطرد⁽³⁾.

و قد عملت اليونيسيف على مدار أكثر من خمسين عاماً في رعاية الطفولة و الأمومة على مستوى العالم في مجالات الصحة، التغذية، المياه و إصلاح البيئة، التعليم و محو الأمية، تنمية المجتمعات، الإعلام، التقييم و المتابعة و برامج الطوارئ.

(1) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 589.

(2) حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1980، ص 144.

(3) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 589.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

و بينما توجه مساعدة اليونيسيف بصورة أولية إلى برامج الأطفال طويلة الأمد، فإنها مازالت تتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال و الأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية، أو الحرب الأهلية أو الأوبئة و تتبع إغاثة الطوارئ عمليات إصلاح و تعمير طويلة الأجل⁽¹⁾.

و منذ أن قامت الجمعية العامة بتوسيع ولاية اليونيسيف عام **1953**، انطلقت هذه الأخيرة للعمل في الدول النامية لمصلحة الأطفال الذين يتعرض مستقبلهم للأخطار الناجمة عن الفقر والأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتحصين من الأمراض و سوء التغذية و نقص المغذيات الدقيقة و نقص فرص التعليم⁽²⁾. و كان من شأن التغطية التحصينية بحد ذاتها إنقاذ حياة ما يقرب من **20 مليوناً** من الأطفال والناشئة منذ عام **1980**، و قد هبط معدل الوفيات بين الأطفال منذ عام **1946** إلى نصف ما كان عليه في السابق، و منذ عام **1950** شهد تسجيل الطلبة في المدارس الإبتدائية إرتفاعاً مُطَّرداً، كما انصرفت المجتمعات إلى العمل على تنمية قدراتها و إمكاناتها الذاتية لتحسين أوضاع الحياة لأطفالها⁽³⁾.

و ركزت اليونيسيف مؤخراً اهتمامها على الحصول على المياه و المرافق الصحية على الصعيد العالمي بصفتها من الحاجات الأساسية و حقاً من حقوق الإنسان. ذلك أن تحسين إمكانية الحصول على المياه و المرافق الصحية يُشكّل عنصراً حيويًا في تخفيض وفيات و اعتلال الأطفال دون سن الخمس سنوات و خاصة في المناطق الحضرية الفقيرة.

و يعني الحصول على المياه أيضاً أن الوقت الطويل الذي تقضيه النساء و الأطفال في جلب المياه يمكن أن يقضى بطريقة أكثر فعالية في القيام بمهام أخرى تُحسّن إنتاجيتهم الاقتصادية، و هو عنصر أساسي في الجهود المبذولة للتخفيف من وطأة الفقر. كما تسعى اليونيسيف جاهدة إلى التركيز على الأطفال، بمن فيهم الإناث و أطفال الشوارع و اليتامى، الذين يعيشون في أوضاع تعرضهم للخطر في المناطق الحضرية الفقيرة⁽⁴⁾.

(1) حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 145.

(2) The convention children rights and Unicef experience at the country level, Unicef, 1991, P. 240.

(3) حقائق و أرقام، اليونيسيف، 1998، ص 37.

(4) UN.DOC.E/CN.4/2003/30, 17 December 2003, P. 19.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

و تعتمد اليونيسيف على التبرعات الاختيارية في تمويل برامجها، و التي تبلغ أكثر من **100** برنامج لتقديم ألوان شتى من المعونة للأطفال ما يقرب من مائة دولة نامية. و تمثل المساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية و المتقدمة من العالم ثلثي حجم التمويل، أما الباقي فيتم تدبيره من مصادر خاصة، و على وجه الخصوص من عائد بطاقات التهنئة و هدايا اليونيسيف إلى جانب التبرعات المختلفة⁽¹⁾.

و يضع مجلس الإدارة التنفيذي -المكون من ممثلي **41** دولة يختارهم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لفترة ثلاث سنوات -سياسات اليونيسيف و يجتمع سنويا لمراجعة برامج الصندوق⁽²⁾.

و تقوم اليونيسيف بتنسيق نشاطها عن قرب مع وكالات الأمم المتحدة و منظمات المعونة المتبادلة و المنظمات غير الحكومية. و تعمل اليونيسيف من خلال التعاون مع هذه الجهات و غيرها على إيجاد واقع جديد يكون فيه الأطفال أصحاب الأولويات في السياسات القومية. لذلك أيدت اليونيسيف بقوة الإعلان العالمي الأول لحقوق الطفل الذي يوفر إطاراً غير محدود القيمة لمستويات متفق عليها عالميا لحماية الطفولة⁽³⁾.

كما شاركت اليونيسيف بصورة مكثفة في التحضير للدورة الاستثنائية بشأن الطفل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. و كان الدعم المقدم للإستعراضات الوطنية لنهاية العقد التي شارك فيها الحكومات و المجتمع المدني بنداً يحضى بالأولوية في خطة عمل معظم المكاتب القطرية لليونيسيف في عام **2000**.

و قدمت اليونيسيف أيضا دعما إلى مختلف الاجتماعات الإقليمية لنهاية العقد واضطلعت بدور الأمانة الفنية للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية. و في عام **2000** ساعدت اليونيسيف اللجنة التحضيرية في إعداد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية المعنوية "عالم جدير بالأطفال"⁽⁴⁾.

(1) حقائق وأرقام، اليونيسيف، 1998، ص 39.

(2) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 589.

(3) حقائق وأرقام، اليونيسيف، 1990، ص 140.

(4) UN.DOC.E/ICEF/2001/4 (Part II), 11 May 2001. P. 7.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

و واصلت اليونيسيف دعوتها العالمية إلى تخفيف عبء الديون و الاستثمار في الأطفال في عام 2000 و الجديد في مبادرة البلدان المثقلة بالديون التزام جميع الشركاء من الحكومات و الوكالات المانحة بإقامة التعاون على أساس ورقات الاستراتيجية التشاركية للحد من الفقر. و أكدت اليونيسيف في كتيب بعنوان " الحد من الفقر يبدأ بالأطفال " أن الأطفال يؤدون دورا حاسماً في كسر حلقة الفقر. فالإستثمار عن الأطفال أهم إسهام في الحد من الفقر (1).

كذلك توسعت الشراكات مع القطاع الخاص بوصفها مصدرا من مصادر التمويل والمعرفة والخبرة والقيادة لصالح الأطفال، وإمكاناتهم في أعمال حقوق الإنسان، من مسائل مثل عمل الأطفال والمساواة بين الجنسين و حماية البيئة. و من الأمثلة الملموسة على هذه الشراكات "التحالف العالمي للّقاحات و التحصين" الذي أنشئ أواخر عام 1999 لزيادة الدعم السياسي و المالي للتحصين من الحكومات و الوكالات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية و المجتمع الأكاديمي و القطاع الخاص (2).

وكان نشاط اليونيسيف، و مازال من الضخامة والتجرد والأهمية بحيث استحققت اليونيسيف عليه جائزة نوبل للسلام عام 1965، تقديرا لتفانيها في العمل من أجل السلام و التقدم و رفاهية الأطفال (3).

و تسترشد اليونيسيف في جهودها بإتفاقية حقوق الطفل، وتسعى إلى توطيد دعائم هذه الحقوق بوصفها مبادئ أخلاقية ثابتة ومعايير دولية للسلوك تجاه الأطفال. و تهتدي اليونيسيف أيضا بالرؤية الخاصة بالسلام و التقدم الاجتماعي التي أفرد لها ميثاق الأمم المتحدة موقعا معززا لتبقى هدفا حيويا يسعى العالم إلى تحقيقه، ويسير الأطفال قدما نحو بلوغه. و على حد تعبير السيد هنري لا بويس المدير التنفيذي الأسبق للمنظمة، بمناسبة قبوله استلام جائزة نوبل للسلام عام 1965 التي منحت لمنظمة اليونيسيف؛ إن المعنى الأهم لجائزة نوبل

(1) UN.DOC.E/ICEF/2001/4 (Part II), 11 May 2001, P. 8.

(2) Op. cit., P. 7.

(3) حقائق و أرقام، اليونيسيف، 1998، ص 47.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

هو الاعتراف الجاد بأن رفاهية الأطفال في يومنا هذا ترتبط ارتباطاً وثيقاً، لا يمكن فصله عن السلام العالمي بالغد " (1).

و هناك معاهدة أخرى تدعم عمل اليونيسيف و تشكل جزءاً أساسياً منه، و هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذ إن رفاهية الأطفال و سعادتهم من أي مجتمع من المجتمعات مرتبطة ارتباطاً لا ينفصم مع وضع المرأة.

* اللجان الوطنية لليونيسيف (2):

تلعب لجان اليونيسيف الوطنية دوراً حيويًا ومتميزًا في مجال خلق الوعي بعمل المنظمة واستقطاب ما ينبغي لها من دعم. و تقوم **37** لجنة - و معظمها من البلدان الصناعية - بجزء كبير من العمل من تقديم المساعدة للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية إلى إقناع رؤساء الدول و رؤساء الوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في سياساتهم.

كما أن تنمية الإدراك الواعي للاتفاقية ووسائل تنفيذ بنودها حول حقوق الطفل يشكل عاملاً أساسياً في عمل اللجنة. وكان للجان المحلية دور رئيسي في توفير المساندة المتزايدة التي أدت إلى جعل ثلثي بلدان العالم توقع على الاتفاقية الجديدة لحظر الألغام الأرضية ضد الأشخاص (أوتاوا، كندا ديسمبر 1997). و تقوم اللجان الوطنية الآن بحملات نشطة للحصول على مصادقة عالمية على اتفاقية إزالة الألغام الأرضية.

(1) حقائق و أرقام، اليونيسيف، 2000، ص 51.

(2) حقائق و أرقام، اليونيسيف، 1998، ص 68.

المبحث الثاني

دور المنظمات غير الحكومية و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

في الرقابة على احترام حقوق الطفل

يوجد في العالم الآن العديد من المنظمات و الهيئات غير الحكومية المهمة بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتضطلع هذه المنظمات بالعديد من الأدوار الهامة في مجال حماية حقوق الطفل، سواء داخل إطار الأمم المتحدة وأجهزتها أو خارجها. و للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دوراً بارزاً في ضمان احترام و حماية حقوق الإنسان عامة، و الطفل بصورة خاصة، درجت الأمم المتحدة على اللجوء إلى أسلوب إنشاء لجنة خاصة بكل وثيقة أو اتفاقية دولية، و من ثم تُعَدُّ كل لجنة بمثابة جهاز رقابة **amonitoring body** على كيفية تطبيق الاتفاقية أو الوثيقة الدولية التي أنشأت في إطارها (1).

المطلب الأول

دور المنظمات غير الحكومية في الرقابة على احترام حقوق الطفل

قامت "حركة انقاذ الأطفال" في مطلع القرن الماضي بإعداد إعلان حقوق الطفل الذي وافقت عليه عصبة الأمم في عام 1924 وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1959. و عندما بدأ التحضير لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في بدايته عقد الثمانينات، قامت عشرون منظمة غير حكومية بتشكيل "اللجنة غير الدائمة للمنظمات غير الحكومية" و قرّرت أن تساهم في تحضير نصوص الاتفاقية و أن تعمل مع الحكومات والشعوب للتصديق عليها، و هو ما ساهم في موافقة الكثير من الدول و التصديق على الاتفاقية. و نظراً لنجاح اللجنة في عملها فقد قررت ألا تحل نفسها و إنما تستمر في عملها و سميت "مجموعة المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل" (2).

(1) أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 90.

(2) عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 452.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

و تتمتع هذه المنظمات بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب القرار رقم **1269** لسنة **1968**؛ الأمر الذي يفسح المجال لأن يكون صوتها مسموعاً داخل لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل و غيرها، و أن تشارك من خلال إجراءات القرارين **728**، **1503** في التصدي للمواقف التي تتضمن انتهاكات خطيرة ضد حقوق الإنسان، سواءً بتقديم الشكاوى أو التقارير المكتوبة، أو إبداء الرأي شفاهة في الجلسات⁽¹⁾.

و في الواقع تستمد تلك المنظمات دورها في مجال حماية حقوق الإنسان من نص المادة **71** من ميثاق الأمم المتحدة التي تقول إن للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يُجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه - و من ضمنها حقوق الإنسان - و أن هذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما قد يجريها مع هيئات أهلية و بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.

و في ضوء المادة **45** من اتفاقية حقوق الطفل، تُركّز لجنة حقوق الطفل دائماً على أهمية دور المنظمات غير الحكومية في زيادة تعزيز حقوق الطفل و حمايتها، و لهذا السبب أكد النظام الداخلي للجنة أنماطاً مختلفة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية (المواد: **34**، **70**، **75**) و تعكس تقارير اللجنة أيضاً أهمية التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

و قد ثبت أن تعاون اللجنة مع المنظمات غير الحكومية أساس في نشر المعلومات عن مبادئ و أحكام الاتفاقية و ضمان إجراء دراسة معمّقة للموضوعات الرئيسية في مجال حقوق الأطفال، و بالتحديد في المناقشات التي تجريها اللجنة بشأن مواضيع محددة. كما أنه أسهم في تعزيز القدرة على الاستفادة من فرصة إعداد التقارير على المستوى الوطني لتعبئة الاهتمام بحالة و حقوق الأطفال، مع ضمان تقييم جاد للتقدم والصعوبات الناشئة⁽²⁾.

و يمكن بالتالي أن توفر المنظمات غير الحكومية مشورة الخبراء للجنة و أن تقدم تقارير أو وثائق أو معلومات أخرى، كتابية و شفوية على حد سواء، و لهذا السبب قررت لجنة

(1) عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 455 و ما بعدها.

(2) أنظر الوثيقة: A/49/41، الفقرات من 476 إلى 479.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

حقوق الطفل دعوة المنظمات غير الحكومية إلى اجتماعات الفريق العامل بغية تزويده، بمشورة الخبراء⁽¹⁾.

و مِمَّا لا شك فيه أن المنظمات غير الحكومية، تعد أفضل مصدر للإعلام العام بشأن مشاكل حقوق الإنسان و منها بالطبع حقوق الطفل⁽²⁾.
و تشترك جميع المنظمات والهيئات غير الحكومية في أن أعضائها من الأفراد و ليسو من الحكومات، كما أن تمويلها يأتي عن طريق الإعانات والتبرعات⁽³⁾.

الفرع الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

The International committes of (ICRC) اللجنة الدولية للصليب الأحمر

red cross منظمة مستقلة محايدة، أنشأت عام 1863، مهمتها إنسانية بحتة، ويختص عملها في مجال الحماية و المساعدة و تعزيز تنفيذ القانون و المبادئ الإنسانية العالمية، مع مراعاة القواعد القانونية والخصائص الثقافية و الدينية الخاصة بالبيئة التي تعمل فيها. و تقدم اللجنة علاقات مع مجموع الدول وكذلك مع قوى العنف الفاعلة القائمة و المحتملة بهدف توعيتها بالمشكلات الإنسانية.

و التأثير في سلوك جميع القوى الفاعلة العقلية و المحتملة في أحداث العنف من خلال الحوار و نشر القانون الدولي الإنساني و مبادئ الحركة و كذلك من خلال تطوير قواعد القانون.

و تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال، خاصة في وقت الحرب أو الحرب الأهلية أو الإضطرابات الداخلية، و حيثما وُجِدَتْ في أي مكان من العالم⁽⁴⁾.

(1) UN.DOC.CRC/C/38, 28 February 1995, P. 41.

(2) UN.DOC.E/CN.4/2002/92, 30 January 2002, P. 12.

(3) سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 852.

(4) تقرير عن القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 11، المرجع السابق، ص 5 و ما بعدها.

وكما ذكرت دنيس بلاتنر Denise Plattner في دراستها عن حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني: "كثيرا ما تتدخل اللجنة الدولية لصالح الأطفال ضحايا النزاع المسلح دون أساس قانوني. و تماشيا مع تقاليد اللجنة الدولية بوصفها مؤسسة إنسانية و إتزاما بصلاحياتها؛ فإنها لم تنظر صدور هذه النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة قبل أن تباشر عمليتها التي تهدف إلى حماية الأطفال". ففي جميع النزاعات المسلحة سبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال، وكانت تحاول أن تكملها أو تعوضها حين يكون هناك قصور في وسائل تطبيق القانون الدولي⁽¹⁾.

و في هذا الصدد نفرق بين تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير الحماية الدولية في النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية⁽²⁾.

(1) في المنازعات المسلحة الدولية:

تتدخل اللجنة لتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان و منها بالطبع حقوق الطفل في المنازعات المسلحة الدولية أو عند الاحتلال العسكري الكلي أو الجزئي، و يجد هذا التدخل سنده القانوني في نص المادة 9 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة و المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽³⁾.

ففي المنازعات المسلحة الدولية تقوم اللجنة بواسطة مندوبها وممثليها بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية بالعديد من المهام الإنسانية، كتقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية للجرحى من طرف النزاع، و زيارة أسرى الحرب والمعتقلين من المدنيين، لتفقد أوضاعهم عملا بنص المادة 126 من الإتفاقية الثالثة و المادتين 76 و 143 من الاتفاقية الرابعة، و هذه الزيارة تشكل حماية دولية وقائية و مباشرة لكل من الحق في الحياة و الحق في ألا يتعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات غير الإنسانية أو المهينة، كما تقدم اللجنة المؤن و الإغاثة و تنظم وصولها و توزيعها على المدنيين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال

(1) سعيد فهم خليل، حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 156.

(2) المرجع نفسه، ص 351.

(3) المرجع نفسه، ص 353.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

العسكري استناداً للمادتين 59، 61 من الاتفاقية الرابعة، و تقوم بمهمة جمع المعلومات بطريقة رسمية عن أسرى الحرب أو المعتقلين من الأشخاص المدنيين وإبلاغها للدول التابعين لها و ذلك عملاً بالمادة 123 من الاتفاقية الثالثة، و المادة 140 من الاتفاقية الرابعة. و قد أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكالة دولية خاصة لهذا الغرض، و عهدت إليها بالإضافة إلى ذلك بمهمة البحث عن الأشخاص المفقودين إعمالاً لنص المادة 1/33 من البروتوكول الأول وحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وإجلائهم عن تلك المناطق إعمالاً لنص المادة 1/78 من البروتوكول الأول. هذا بالإضافة إلى ما تقوم به اللجنة من إنشاء المناطق الآمنة و المستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى إعمالاً للمادة 23 من الاتفاقية الأولى، و المادة 14 من الاتفاقية الرابعة.

(2) في المنازعات المسلحة غير الدولية:

و تتدخل اللجنة الدولية لتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومنها بالطبع حقوق الطفل، في المنازعات المسلحة غير الدولية استناداً لنص المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، و التي تنص على أنه " يمكن هيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تُقدّم خدماتها لأطراف النزاع ... " (1).

* أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأطفال:

في هذا الصدد تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجالين من مجالات الأنشطة، أولهما الأنشطة الميدانية و ثانيهما الأنشطة التي تتعلق بالقانون:

(أ) الأنشطة الميدانية:

و تتمثل في تنفيذ برامج مثل تلك المخصصة لتوفير الطعام والرعاية الطبية بما فيها من أعمال التقويم و التعويض للمعاقين بسبب الحرب، كما تشمل إقامة تسهيلات للرعاية الصحية. و تتخذ اللجنة الدولية تدابير عملية لحماية الأطفال المصابين و غير المصحوبين و المحتجزين و مساعدتهم، وذلك عن طريق مراقبة جميع الحالات و تقييمها (2).

(ب) أنشطة تتعلق بالقانون:

(1) سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 356.

(2) تقرير عن القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 11، المرجع السابق، ص 31-32.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

على الرغم من أن الدفع يجب أن يكون في اتجاه ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، إلا أننا شاهدنا في السنوات القليلة الماضية بعض التطورات الإيجابية به، والتي شملت إصدار اتفاقية حقوق الطفل و بروتوكولها الاختياري، و إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و التصديق على معاهدة أوتاوا لحظر الألغام. و قد عملت اللجنة الدولية بهمة من أجل تحقيق هذه التطورات.

بالإضافة إلى ذلك؛ فقد أسهمت اللجنة مع الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في عام **1955** في إنجاز خطة عمل للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة. و كانت الخطة تهدف إلى تشجيع مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر و عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية و اتخاذ تدابير لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة و مساعدتهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم و تأهيلهم بعد انتهاء النزاع. و تقوم الحركة الآن بوضع برامج في هذا الشأن⁽¹⁾.

و الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في **24 جوان 1998**، قد نص على دور اللجنة الدولية في المادة الرابعة، فذكر أن⁽²⁾:

* دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

هو بخاصة القيام بما يلي:

- 1- صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة والعالمية.**
- 2- الإعراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تنظيمها، على أن تتوفر فيها شروط الإعراف المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة، و إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الإعراف.**
- 3- الاضطلاع بالمهام التي توكل إليها اتفاقيات جنيف، و العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، و تُسَلَّمُ الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون.**

(1) تقرير عن القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 11، المرجع السابق، ص 32-33.

(2) النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، سبتمبر 1998، ص 521 و ما بعدها.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

- 4- العمل في جميع الأوقات - بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غيرها أو الإضطرابات الداخلية - على تأمين الحماية و مساعدة الضحايا العسكريين و المدنيين.
- 5- تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.
- 6- المساهمة -تحتسبا للنزاعات المسلحة- في تدريب و إعداد العاملين و المستلزمات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والخدمات الطبية العسكرية و المدنية و السلطات المختصة الأخرى.
- 7- العمل على تفهم و نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، و إعداد ما يلزم من تحسينات لتطويره.
- 8- الإضطلاع بالأولويات المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. و يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أي مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها بوصفها مؤسسة و وسيطا محايدا و مستقلا على وجه التحديد، و أن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع.

الفرع الثاني

المركز الدولي لنماء الطفل

The International child development centre أنشئ المركز الدولي لنماء الطفل **centre** المشار إليه باسم مركز " أنوتشيني " **Innocenti** في عام **1988** في فلورنسا **بايطاليا** لتعزيز قدرة اليونيسيف و المؤسسات المتعاونة معها على الاستجابة لاحتياجات الطفل المتنامية و النهوض بنظام أخلاقي عالمي جديد، أخذ من الظهور من أجل الطفل. و يعمل المركز بوصفه قاعدة معارف دولية، و مركز تدريب يسعى إلى التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل في كل من البلدان النامية و الصناعية، و تشمل الأنشطة الرئيسية تحليل السياسات العامة و البحوث التطبيقية و المبادرات المتعلقة ببناء الثقة و التدريب⁽¹⁾.

(1) UN.DOC.E/ICEF/Organization/Rev.2, 27 October 1993, PP.15-16.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

و مسؤولية مدير المركز كالتالي:

- العمل كمركز رئيسي للمعلومات و إنشاء قواعد للمعارف بشأن حقوق الطفل و دعمها عن طريق تجميع المعلومات و نتائج البحوث في نتائج رئيسية و تحليل أفضل للممارسات و الدروس المستفادة و إجراء الدراسات المتعلقة بالسياسات العامة.
- الاضطلاع بأبحاث تركز على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، و تعزيز فهم حقوق الطفل، و النهوض بها و رصدها.
- الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات بالاشتراك مع قسم التعليم و التطوير التنظيمية التابع لليونيسيف و كلية موظفي الأمم المتحدة، في **تورينو بإيطاليا**، من أجل استكمال المعارف بشأن مواضيع ذات أولوية.
- القيام بالتشاور مع شعبة الاتصالات بتوفير منشورات و مواد و قواعد بيانات ذات نوعية عالية من أجل الدعوة و نشر المعلومات و أنشطة بناء القدرات كإسهامات في وضع السياسات العامة لليونيسيف.
- التعاون مع شعبة التقييم و السياسة و التخطيط و شعبة البرامج فيما يتعلق بتعزيز إستراتيجيات إدارة المعلومات و شبكة المعارف البرنامجية.
- كفاءة وجود موظفين من المركز لتقديم خدمات الخبرة الاستشارية و التعاون مع الجهات الأخرى لتحديد الخبرة الفنية المتاحة المعترف بها دولياً.
- الإسهام في عمليات التخطيط الاستراتيجي و وضع السياسات العامة للمنظمة.
- إعداد و تنفيذ خطط العمل السنوية للمركز تمثياً مع الأولويات الاستراتيجية للمنظمة و الموارد المتاحة و خطط إدارة المركز و كفاءة تحقيق أهداف خطط العمل و رصد التقدم المحرز و تقديم تقارير عن النتائج.
- توجيه و إدارة المهام الإدارية و المتعلقة بالموارد البشرية و الشؤون المالية و التدريب بكفاءة و فعالية داخل المركز وفقاً لجميع القواعد و الأنظمة و السياسات المعمول بها.

الفرع الثالث

المجلس العربي للطفولة والتنمية

تأسس المجلس العربي للطفولة والتنمية **Arab council for childhood and development** بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز. وقد عقد المؤتمر التأسيسي بعمان (الأردن)، في شهر أبريل 1977، بحضور نخبة من المفكرين والإعلاميين و الأكاديميين العرب و العاملين في حقل الطفولة العربية، الأهلية منها و الحكومية، و في هذا الصدد يقول الأمير طلال بن عبد العزيز " جاءت ولادة المجلس العربي للطفولة والتنمية استجابة لإيماننا بضرورة تكوين مجالس و لجان وطنية للتنسيق بين مختلف الجهود المعنية بالطفولة في كل الأقطار العربية، الأمر الذي حفزنا أن ننادي مع المسؤولين و أصحاب الشأن و القرار المعنيين في المؤسسات الحكومية و المنظمات الأهلية بالتعاون من أجل النهوض بأمور و أوضاع الطفولة و احتياجاتها، و إقامة مظلة عربية ترعى الجهود المبذولة في هذا السبيل " (1).

و المجلس العربي للطفولة والتنمية منظمة عربية طوعية غير حكومية لها الصفة الاعتبارية المستقلة، و تسعى للمساهمة في تطوير أوضاع الطفل العربي و بناء شخصيته، و تأكيد هويته و أصالته العربية، و قيمه الإسلامية و كريم معتقداته، و قدراته العلمية و ملكاته الإبداعية، و تهيمته للمشاركة الفعالة في صياغة مستقبل مجتمعه، و في المشروع الحضاري لأمتة، و يتخذ المجلس العربي للطفولة والتنمية " القاهرة " مقرا له، و نظم المجلس بدولة المقر اتفاقية خاصة تمت الموافقة عليها بموجب قرار جمهوري (2).

* الأهداف الاستراتيجية للمجلس:

1- تحديد حاجات و أوضاع الطفولة العربية (الراهنة و المستقبلية) وفق رؤية تنموية شاملة، و رسم أولويات العمل الملائمة لتطوير هذه الأوضاع بالتعاون و التنسيق مع المؤسسات العاملة في هذا المجال.

(1) مطبوعة المجلس العربي للطفولة والتنمية.

(2) محمد عبد الجواد محمد، المرجع السابق، ص 201-205.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

2- تطوير علاقات التعاون والتنسيق والتكامل مع المنظمات الأهلية العربية العليا واللجان الوطنية العاملة في مجال الطفولة، و مع الحكومات و المؤسسات القطرية و الإقليمية و الدولية ذات العلاقة بالطفولة.

3- الإسهام في تطوير القدرات الإدارية والتنظيمية والتمويلية والفنية للمنظمات الأهلية العربية، والمجالس العليا واللجان الوطنية، والمؤسسات الحكومية والقطرية العاملة في مجال الطفولة، بما يُمكنها من تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية.

4- توعية الأسرة والرأي العام العربي و الدولي بحاجات و أوضاع الطفولة العربية.

5- الاستجابة لمعالجة الحالات الطارئة و الأوضاع الاستثنائية التي قد يتعرض لها الأطفال في البلاد العربية نتيجة للحروب والكوارث الطبيعية.

* وسائل تحقيق الأهداف:

1- إنشاء مركز متخصص لتوثيق المعلومات الخاصة بالطفل العربي لمساعدة مخططي السياسات و الباحثين و المهتمين بالطفولة بالمعلومات و الإحصائيات اللازمة.

2- إقامة مركز للأبحاث لتنمية الطفولة العربية، و تشخيص مشكلاتها، و لتكوين قاعدة مرجعية مُساعِدة لمتخذي القرار.

3- تنظيم المؤتمرات و الندوات و اللقاءات بين الباحثين و متخذي القرار و الجهات المعنية من الوطن العربي حول قضايا التنمية و أوضاع الطفولة العربية.

4- المساهمة في تنفيذ الدورات التدريبية و التأهيلية للرفع من مستوى الأداء في مؤسسات العمل مع الطفولة.

5- تقديم الاستشارات الفنية و دعم نشاطات المؤسسات و اللجان الوطنية بالخبرة العربية و الدولية و بالمشروعات الابتكارية، و تطبيق التجارب العالمية التي تلائم مجتمعاتنا.

6- تشجيع اللجان الوطنية الأهلية و دعمها ماديا و معنويا لتحقيق أهداف المجلس.

7- تطوير البرامج الإعلامية من الوطن العربي بالتعاون مع المؤسسات الرسمية، و المنظمات الدولية، و التوعية بمشكلات الطفولة، و التبصير باحتياجاتها.

8- القيام بمجهودات نشر مكثفة لنتائج البحوث والدراسات التي يضطلع بها المجلس والوقوف على الإنتاج العربي و العالمي و تطويعه بما يتطابق و الخصوصية العربية.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

* رسالة المجلس العربي للطفولة والتنمية:

تتضمن رسالة المجلس تحسين وضع الطفل العربي حاضرا و مستقبلا، و المساهمة في بناء شخصيته، و تأكيد هويته العربية و قيمه و قدراته العملية و ملكاته الإبداعية، و ذلك من خلال استنفار الجهد الحكومي و الشعبي، و تفعيل آليات التنسيق بشكل رئيسي مع المنظمات الأهلية العربية، و المجالس العليا و اللجان الوطنية العاملة في مجال الطفولة، بوصفها الشريك الرئيسي للمجلس، و كذلك مع الحكومات و المنظمات الدولية و العربية، و القيام بمبادرات لدعم و تنمية قدرات مؤسسات الطفولة من الوطن العربي وصولا إلى تحقيق إسهام حقيقي في تنمية و رعاية الطفولة العربية.

* أجهزة المجلس:

يؤدي المجلس أعماله بواسطة ثلاث هيئات جاء النص عليها في مطبوعة "شعار المجلس"

هي:

- 1- الهيئة العمومية:** هي السلطة العليا للمجلس التي ترسم و تقرر السياسات العامة، و تراقب الأنشطة و البرامج و تجتمع كل أربعة أعوام.
- 2- مجلس الأمانة:** يتولى ترجمة سياسات المجلس، و كذلك توجيه اللجنة التنفيذية، و الأمانة العامة، و يضم **22** عضوا، و يجتمع مرتين كل عام.
- 3- الأمانة العامة:** تتولى تصريف شؤون المجلس، و تنفيذ خطة العمل التي يقرها مجلس الأمانة، و يشرف على الأمانة أمين عام يتم ترشيحه من قبل لجنة اختيار و يقره مجلس الأمناء.

* موارد المجلس العربي للطفولة:

موارد المجلس هي: "إسهامات الأعضاء، و تبرعات الأفراد و الهيئات الأهلية و الحكومية والدولية، و أموال الزكاة، و حملات التبرع الدورية، ثم رسوم اشتراكات عضوية الشرف و المؤازرة، ثم عائد مبيعات مطبوعات المجلس و تقديم خدماته الاستشارية، ثم المشاريع و الأنشطة البحثية المشتركة التي يتم تمويلها مع هيئات أخرى.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

و على الرغم من النص على موارد المجلس و تعدادها، فواقع الحال أن العبء المالي الأكبر يقع على عاتق سمو الأمير طلال بن عبد العزيز⁽¹⁾.

* قضايا أساسية و مشروعات تمثل محاور مهمة للمجلس:

تتمثل في تنمية الوعي المجتمعي بحقوق الطفل العربي، إثراء و تنمية روافد ثقافة الطفل العربي، إكتشاف و تأهيل و تنمية قدرات الأطفال المبدعين، العناية بالدراسات و البحوث في مجالات الطفولة و التنمية و العمل على نشرها في إصدارات المجلس العربي للطفولة و التنمية و العمل على نشرها في إصدارات المجلس العربي للطفولة و التنمية، إكتشاف و تنمية قدرات متحدي الإعاقة، التدخل المبكر لمساعدة الأطفال المعوقين، التصدي لظاهرة أطفال الشوارع، عمالة الطفل، حقوق و دور الطفلة العربية، الصحة المدرسية.

المطلب الثاني

دور الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الرقابة

على احترام حقوق الطفل

يستدعي تفعيل الاتفاقيات الدولية و تجسيدها على أرض الواقع تشكيل لجان تضطلع بدور السهر على حماية حقوق الطفل و الرقابة على احترامها من طرف الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بوجه خاص و بقية دول العالم بوجه عام.

و تتمتع هذه اللجان بصلاحيات تلقي تقارير دورية من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية، كما يتمتع بعضها الآخر بالإختصاص بفحص الشكاوى الفردية و الحكومية، لذلك تتفاوت ضمانات التنفيذ بالتالي من وثيقة لأخرى تبعاً للحقوق المعلنة و اختصاصات الجهاز. كما تتفاوت إجراءات إنشاء هذه الأجهزة و تتعدد طرق أدائها و تمويلها⁽²⁾.

ويوجد الآن العديد من هذه اللجان الإتفاقية، لعل من أهمها، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، و لجنة مناهضة التعذيب و لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

(1) محمد عبد الجواد محمد، المرجع السابق، ص 202.

(2) عصام محمد أحمد زناقي، المرجع السابق، ص 139.

الفرع الأول

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

لاشك أن ضمانات تنفيذ حقوق الإنسان تعد أحد المهام الأساسية التي يضطلع بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، و تحقيقاً لهذا الغرض نص كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق له على "إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، و عهداً إليها بالرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد، و التي من مضمونها حقوق الطفل⁽¹⁾.

و تنقسم وسائل الرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد إلى ثلاث وسائل:

(1) التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادة 40 من العهد.

(2) البلاغات المقدمة من الدول طبقاً للمادة 41 من العهد.

(3) البلاغات المقدمة من الأفراد طبقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(1) التقارير المقدمة من الدول الأطراف⁽²⁾:

ووفقاً للمادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن التدابير التي اتخذتها إعمالاً للحقوق المعترف بها في العهد و عن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، و ذلك:

(أ) خلال عام من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الأطراف المعنية.

(ب) بناء على طلب اللجنة بعد ذلك.

(1) جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 261.

(2) وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977، ص 50 و ما بعدها.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

و يجيل الأمين العام هذه التقارير إلى اللجنة لدراستها، كما قد يجيل الأمين العام هذه التقارير بالتشاور مع اللجنة إلى إحدى الوكالات المتخصصة؛ إذا كان في التقرير ما يستدعي ذلك.

و بعد دراسة التقارير و التعليق عليها تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن طريق الأمين العام بإبلاغ الدول بما وضعته من تقارير، و بأية ملاحظات أخرى، كما للجنة أيضا أن ترسل نسخة إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مع التقرير الأصلي المقدم من الدول الشاكية، و يجوز للدول الأطراف في العهد الدولي أن تقدم إلى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات أو ملاحظات للجنة أو الأجهزة الأخرى.

(2) البلاغات المقدمة من الدول:

تنص المادة 41 من العهد على أن لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي وقت طبقا لهذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام و دراسة بلاغات تنطوي على إدعاء دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي يربتها عليها هذا العهد.

و لا يجوز استلام و دراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه فيما يخصها باختصاص اللجنة. و لا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهيم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور.

و يجوز للجنة أن تقبل هذه البلاغات في جميع الحالات إلا بعد المرور بالإجراءات

التالية:

1- أن تبلغ دولة طرفاً في الاتفاقية دولة أخرى طرفاً فيها خطياً، بأنها لا تقوم بتنفيذ أحكام هذا العهد.

2- على الدولة التي تستلم التبليغ أن تقدم للدولة التي بعثت إليها به، تفسيراً أو بيانا خطياً، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له، توضح فيه الأمر، على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان الخطي بمقدار ما هو ممكن و لازم، إشارة إلى الإجراءات و الحلول المحلية التي أُتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

3- في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة التي لم تلتزم بالإتفاق للتبليغ الأول يكون لأي منهما إحالة الأمر إلى اللجنة بإخطار توجهه إليها و إلى الدول الأخرى.

4- لا يجوز للجنة أن تنظر في البلاغات التي تحال إليها إلا بعد التأكد من أنه قد سبق اللجوء إلى جميع الحلول الوطنية المتوافرة بشأن إزالة أوجه مخالفة الإتفاقية، تماشياً مع المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي، و لا تسري هذه القاعدة إذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفكرة غير معقولة.

(3) البلاغات المقدمة من الأفراد:

ينص البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة الأولى على أن " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تختص باستلام و دراسة الشكاوي المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف و الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد ".

جدير بالذكر، أنه لا يكفي لسريان هذا البروتوكول قبول العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، بل لابد أن تكون الدولة قد أعلنت قبولها لهذا البروتوكول، و لا يجوز للجنة استلام أية شكوى تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في البروتوكول. و حتى تكون الشكوى مقبولة يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية⁽¹⁾:

- 1-** أن تكون الشكوى صادرة من أفراد يخضعون لولاية دولة طرف في البروتوكول.
- 2-** أن تتعلق الشكوى بانتهاك حق من الحقوق التي ينص عليها العهد.
- 3-** يجب أن لا تكون الشكوى المقدمة مجهولة المصدر و لا تنطوي على إساءة استعمال حق تقديم الشكاوي أو منافية لأحكام العهد.
- 4-** أن يكون صاحب الشكوى قد استنفذ كل طرق الطعن الداخلية المتاحة.
- 5-** أن لا تكون الشكوى محل نظر من قبل أية هيئة تحقيق أو تسوية دولية.

(1) حازم حسن جمعة، المرجع السابق، ص 12.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

6- أن تتم انتهاكات حقوق الإنسان -موضوع الرسائل- بعد تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ، و تُقبَلُ الرسائل الخاصة بهذه الانتهاكات حتى قبل بدء نفاذ البروتوكول إذا كان مفعولها مستمرا بعد هذا النفاذ.

و تقوم اللجنة بدراسة هذه البلاغات و الرسائل في اجتماعات مغلقة، و تدرج اللجنة في التقرير الذي تقدمه سنويا إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ملخصا بالأعمال التي قامت بها.

و يلاحظ أن سلطة اللجنة و دورها يقتصر على إبداء الرأي في المشكلة و تحديد من هو المصيب و من هو المخطئ دون القيام بأي إجراء آخر إذا لم تمنح اللجنة أية صلاحية لجبر الضرر الذي أصاب الفرد، و ليس لها أن توقع أية عقوبات على الدولة المخالفة، كما لا يحق لها أن توجه لها أية إنذارات. و لعل في حرص الدول الكبرى على عدم إدانتها من قبل لجنة دولية مثل " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" و ما يجبرها على احترام حقوق الإنسان لديها و منها بالطبع حقوق الطفل⁽¹⁾.

الفرع الثاني

لجنة مناهضة التعذيب

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 39/46 لعام 1984، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية و دخلت حيز التنفيذ في 26 جويلية 1987، و تنفيذها للمادة 17 من الاتفاقية أنشئت "لجنة مناهضة التعذيب"⁽²⁾.

و تمثل "لجنة مناهضة التعذيب" آلية تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب^(*)، و ذلك من خلال إجراءات متعددة منها تلقي التقارير الحكومية الأولية و الدورية و غير ذلك

(1) الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 259.

(2) عصام محمد أحمد زناتي، المرجع السابق، ص 157.

(*) جدير بالذكر أن "لجنة القضاء على التمييز العنصري" التي أنشأتها الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري 1965، تمارس اختصاصات شبيهة بتلك الممنوحة للجنة مناهضة التعذيب.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

من التقارير التي تطلبها من الدول الأطراف و دراستها و إبداء ما تراه مناسباً من تعليقات عامة (المادة 19)، و إجراء ما يلزم من اتصالات و تحقيقات حول ما يصلها من معلومات موثوق بها، و تتضمن دلائل على أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف (المادة 20). كما يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوي الحكومية و التي تفيد بأن دولة طرفاً تدعى بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية (المادة 22)، كما يجوز أن تتسلم اللجنة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية (المادة 23)، و تَلَقِّي اللجنة هذه البلاغات مشروط بالموافقة المسبقة للدول الأطراف باختصاصها في تلقي و فحص البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد. و تقدّم اللجنة تقارير سنوية عن نشاطها للدول الأطراف و للجمعية العامة للأمم المتحدة (المادة 24). و وفقاً للمادة 63 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، تستطيع اللجنة أن توجه الدعوة للوكالات المتخصصة و هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و تُقدِّم لها معلومات و وثائق تتعلق بالأعمال التي تضطلع بها تطبيقاً للاتفاقية. و تضيف الاتفاقية بلائحة الإجراءات للجنة مناهضة التعذيب، الطابع الرسمي على علاقتها بالوكالات المتخصصة على خلاف ما جرى عليه العمل لدى الأجهزة التعاقدية التي تجعل علاقتها بالوكالات المتخصصة غير رسمية⁽¹⁾.

الفرع الثالث

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر 1979، و دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 و أفردت الاتفاقية جزءها الخامس لتحديد آلية وضع أحكامها موضع التنفيذ و أنشأت لهذا الغرض لجنة تسمى " لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة " ⁽²⁾.

(1) عصام محمد أحمد زناقي، المرجع السابق، ص 163.

(2) الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 262.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

و لقد نصت **المادة 18** من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تُقدّم للأمم العام للأمم المتحدة تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية و قضائية و إدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية و عن التقدم المحرز في هذا الصدد. و تنظر اللجنة في هذا التقرير و ذلك:

1- في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في حق الدولة المعنية.

2- بعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، و كذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

و تتمثل المهمة الأساسية للجنة في النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، و تقدم اللجنة تقريراً عن نشاطها سنوياً إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و لها أن تقدم الاقتراحات و التوصيات العامة القائمة على دراستها للتقارير و المعلومات الواردة من الدول الأطراف.

و تنص **المادة 22** من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية لتنظر فيها اللجنة في المجالات التي تقع في نطاق أنشطة هذه الوكالات.

و لاشك أن هذه الاتفاقية و ما نصت عليه من إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تعتبر آلية هامة في حماية حقوق الطفل عامة، و الطفلة الأنثى على وجه الخصوص، و خاصة بعد صدور التوصية رقم **19** التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية عشر في عام **1992**. حيث بحثت اللجنة تغطية مسألة العنف القائم على الجنس في مختلف مواد الاتفاقية. و لقد جرى توسيع نطاق ولاية اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها **4/54** لعام **1999** فشملت هذه الولاية سلطة تلقي الرسائل من الأفراد و التحقيق بناء على طلبهم في الانتهاكات الخطيرة لأحكام الاتفاقية⁽¹⁾.

(1) UN.DOC.E/CN.4/2002/86, 9 November 2001, P. 18.

المبحث الثالث

دور الرقابة الدولية الإقليمية و الرقابة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة

لحقوق الطفل لعام 1989 على احترام حقوق الطفل

بالإضافة إلى آليات حماية حقوق الإنسان التي يدخل الطفل فيها بالطبع، فإنه توجد آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي الأوروبي و الأمريكي و الإفريقي بالإضافة إلى آليات الحماية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: آليات الرقابة الدولية الإقليمية و سنقسمه إلى ثلاثة فروع: الأول: آلية الرقابة الأوروبية على احترام حقوق الطفل، الثاني: آلية الرقابة الأمريكية على احترام حقوق الطفل، و الثالث: آلية الرقابة الإفريقية على احترام حقوق الطفل؛ أما بالنسبة للمطلب الثاني: آليات الحماية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة و سنقسمه إلى ثلاثة فروع: الأول: تشكيل لجنة حقوق الطفل، و الثاني: اختصاصات لجنة حقوق الطفل، و الثالث: علاقات اللجنة بالوكالات المتخصصة.

المطلب الأول

دور الرقابة الدولية الإقليمية على احترام حقوق الطفل

تعني الرقابة الدولية الإقليمية المحاسبة العامة للوقوف على مدى احترام الدول لتطبيق اتفاقيات حماية حقوق الإنسان عامّةً، و الطفل بصورة خاصة، و ذلك لغرض حمايته و عدم ارتكاب التجاوزات التي من شأنها ضياع حقوقه في كل الظروف و المتغيرات التي يمر بها الإنسان، سواءً كان ذلك في زمن السلم أو الحرب. و من هنا تمّ وضع آليات دولية إقليمية محددة بهدف فرض احترام حقوق الطفل.

الفرع الأول

الرقابة الأوروبية على احترام حقوق الطفل

في بداية الأمر نستطيع القول أن الدول الأوروبية رقيية على بعضها من احترام حقوق الإنسان عامة و الطفل خاصة، و يمكن لأية دولة أوروبية أن تقدم بلاغا ضد دولة أخرى

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

تتبعها بانتهاك حقوق الإنسان حتى ولو لم يكن أحد رعاياها ضحية هذا الانتهاك. ويرجع ذلك إلى مبدأ تبنته الدول الأوروبية منذ البداية، وهو مبدأ التضامن الأوروبي لحماية حقوق الإنسان للمجتمع الأوروبي⁽¹⁾.

ولا تكمن أهمية النظام الأوروبي لحماية حقوق الطفل من تأكيده على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإنما يتجاوز ذلك إلى التوصل إلى رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق⁽²⁾. وتختصر هذه الرقابة في ثلاث هيئات رئيسية هي: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لجنة وزراء مجلس أوروبا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة قبل أن نبين اختصاص هذه الأجهزة في الرقابة على احترام حقوق الإنسان الأوروبي وحمايتها، أن نشير إلى أن الاتفاقية الأوروبية من المادة 13 منها "تعطي الحق لكل شخص تتعرض حقوقه وحرياته الواردة في الاتفاقية للانتهاك في أن يجد طريقاً فعالاً للطعن أمام جهة قضائية وطنية حتى ولو كان من ارتكب هذا الإخلال جهة رسمية أو موظفون رسميون أثناء قيامهم بأعمالهم ووظائفهم الرسمية. وتجعل الاتفاقية من جهات الطعن القضائية الوطنية هذه جهات الرقابة على تنفيذ واحترام هذه الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك تقضي المادة 57 من الاتفاقية بأن تقدم، بناء على طلب الأمين العام لمجلس أوروبا شرحاً وافياً للوسائل التي يكفل بها قانونها الداخلي التطبيق الفعال لجميع أحكام هذه الاتفاقية".

لذلك تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرية الأساسية أفضل الاتفاقيات الإقليمية من حيث توفيرها ل ضمانات تكفل تنفيذها واحترامها من جانب الدول الأعضاء⁽³⁾.

أولاً: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾

نصت المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية على إنشاء "اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان" بهدف ضمان الاحترام التام للإلتزامات الواردة في الاتفاقية من قبل الدول الأطراف فيها.

(1) الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 277.

(2) عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان ...، المرجع السابق، ص 440.

(3) سعاد الشرفاوي، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص 92.

(4) الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 365-373.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

و تختص هذه اللجنة بالنظر في الطعون التي ترفعها إليها الدول الأطراف في الإتفاقية،
و التي يرفعها إليها الأفراد و الهيئات غير الحكومية و لأية جماعة من الأفراد.

ثانيا: لجنة الوزراء

لجنة الوزراء هي أحد أجهزة منظمة مجلس أوروبا. و تمارس لجنة الوزراء دورها
في الرقابة من خلال نوعين من السلطة: سلطة إصدار القرار، و سلطة مراقبة تنفيذ الأحكام⁽¹⁾.
1- أمّا فيما يتعلق بسلطة إصدار القرار، فإن اللجنة لها هذا الحق بعد مضي مهلة ثلاثة أشهر
على تاريخ إحالة تقارير " اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان " إليها، و في هذه الحالة يمكن
للجنة الوزراء إعادة بحث موضوع الشكوى و اتخاذ الخطوات اللازمة في مواجهة الدولة المدعى
عليها، و تتخذ قرارها في هذا الصدد بأغلبية ثلثي أعضائها، و تقوم بنشر تقرير " اللجنة
الأوروبية ". و قرارات لجنة الوزراء ملزمة للدول الأعضاء (المادة 32).

2- و فيما يتعلق بالرقابة على تنفيذ الأحكام، فإن اللجنة مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ
أحكام و قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و ذلك وفقا لنص المادة 54 من الإتفاقية.

ثالثا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية
لحقوق الإنسان. و تتكون المحكمة من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الدول الأعضاء في مجلس
أوروبا، و يُنتخب القضاة لمدة تسع سنوات بواسطة الجمعية الاستشارية من بين قائمة أشخاص
ترشحهم الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، و يمكن إعادة انتخابهم و لا يمكن أن يكون هناك
قاضيان من نفس الجنسية. و يمتد الإختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق
بتفسير و تطبيق الاتفاقية (المادة 45).

و طبقا للمادة 48 من الإتفاقية، فإن الدول و اللجنة الأوروبية هم الذين لهم حق رفع
دعوى أمام المحكمة، و لكن يجب أن تكون الدولة المعنية قد صرحت بقبول الإختصاص
الإلزامي للمحكمة (المادة 46).

(1) عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 444 و ما بعدها.

(2) حازم حسن جمعة، المرجع السابق، ص 17.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

و طبقا للمادة 47 من الإتفاقية لا يتمتع الأفراد بحق اللجوء إلى المحكمة مباشرة و رفع دعواهم أمامها، و لكن يمكن أن يعرضو شكواهم على اللجنة و التي يجوز لها، إذا قررت قبول الشكوى و لم تتوصل بشأها إلى تسوية ودية أن تحيلها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. و للمحكمة إذا تبينت أن قرارا أو تدبيراً اتخذ من جانب سلطة قانونية أو أي سلطة أخرى لإحدى الدول الأطراف بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه الإتفاقية و كان القانون الداخلي لهذه الدولة يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضروريا أن تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور⁽¹⁾. و يكون حكم المحكمة نهائيا فلا يجوز الطعن فيه⁽²⁾. و تتعهد الدول الأطراف بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أية دعوى تكون طرفا فيها⁽³⁾، و تتولى لجنة الوزراء الإشراف على تنفيذ الحكم⁽⁴⁾.

نخلص مما تقدّم، إلى أن الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و البروتوكولات الملحقّة بها، قد انفردت بوضع نظام أكثر فعالية لضمان و حماية حقوق الإنسان الأوروبي و بالطبع يدخل فيها الطفل. و هي بذلك تفوق الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 و غيرها من الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان عامة، و الطفل خاصة. و هذا يعكس الفرق و التقدم في مدى احترام حقوق الإنسان.

الفرع الثاني

الرقابة الدولية في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969

نصت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1969 و التي دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978 في الباب الثاني على وسائل الحماية، حيث نصت المادة 33 على إنشاء هيئتين هما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان⁽⁵⁾.

(1) المادة 50 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

(2) المادة 51 من الإتفاقية نفسها.

(3) المادة 52 من الإتفاقية نفسها.

(4) المادة 53 من الإتفاقية نفسها.

(5) الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 284.

أولاً: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

أُنشئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1959 من قبل الإجتماع الخامس لوزراء الخارجية بمقتضى قرار (وليس اتفاقية)، و وظيفتها تعزيز و تشجيع احترام حقوق الإنسان. ثم تطور هذا الدور لتصبح مهمة اللجنة كذلك العمل على حماية و ضمان احترام حقوق الإنسان بوصفها هيئة رئيسية من هيئات منظمة الدول الأمريكية⁽¹⁾.

ثانياً: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تعد المحكمة، طبقاً للمادة 33 من الإتفاقية، الجهاز الثاني المسؤول عن تفسير و تطبيق نصوص الاتفاقية. و للمحكمة اختصاصات: اختصاص قضائي و اختصاص استشاري.

* الاختصاص القضائي للمحكمة:

نصت المادة 02 من الاتفاقية على هذا الاختصاص بقولها: " يمكن لأية دولة طرف، عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم، في الوقت ذاته، و دونما حاجة إلى اتفاق خاص، في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها. و يمكن أن يكون اختصاص المحكمة جزئياً قاصراً على قضايا معينة أو لمدة محددة، فيمكن إصدار الإعلان باختصاص المحكمة دون قيد أو شرط، وبشرط المعاملة بالمثل، أو لمدة محددة، أو لقضايا محددة. ويقدم الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخاً منه إلى سائر الدول الأطراف في المنظمة وإلى أمين المحكمة. ويشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير و تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، شرط أن تعترف الدول الأطراف في القضية بهذا الاختصاص، سواءً بواسطة إعلان خاص أو عن طريق اتفاق خاص.

* الاختصاص الاستشاري للمحكمة:

جاء النص على هذا الاختصاص من المادة 64 من الإتفاقية بقولها: " لا يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الإتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، و يمكن أيضاً للهيئات المنصوص عليها في الفصل

(1) عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 449.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل بروتوكول بوينس إيرس، ضمن نطاق اختصاصها أن تطلب استشارة المحكمة. ويمكن للمحكمة بناءً على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية سالفة الذكر".

* حق رفع الدعوى أمام المحكمة:

يكون حق رفع الدعوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، الدول الأطراف وللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إذا اتضح لها بعد مداواتها حول الشكوى المقدمة إليها أن الشكوى تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان.

و بذلك يتضح أنه ليس للأفراد الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة ، و لكن يمكن لقضية الفرد أن تصل للمحكمة من خلال اللجنة، و التي لها إن رأت أن هناك انتهاك لأحد الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أن تحيل الأمر إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الرقابة الإفريقية على احترام حقوق الطفل

في هذا الفرع سوف نتناول بالدراسة الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، على النحو التالي:

أولاً: الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على إنشاء "لجنة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب" و ذلك في المادة 30 من الميثاق. و أُنشئت اللجنة في جويلية عام 1978 و تعقد اللجنة عادة دورتين عاديتين في العام⁽²⁾. و بالإضافة إلى ذلك اعتمدت الدول الإفريقية من خلال منظمة الوحدة الإفريقية في جوان 1998 في بوركينا فاسو، و بروتوكولاً مضافاً للميثاق الإفريقي حول إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب،

(1) وائل علام، المرجع السابق، ص 286.

(2) عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 452.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

و تختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة من قبل الحكومات و المتعلقة بتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب:

تختص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، طبقا للمادة 45 من الميثاق بما يلي:

أ. النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب، و خاصة جمع الوثائق و إجراء الدراسات و البحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، و صياغة وضع المبادئ و القواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بتلك الحقوق، و لها في ذلك أن تتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية و الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها.

ب. ضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب وفقا للشروط الواردة في الميثاق.

ج. تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق.

د. القيام بأية مهام أخرى يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.

إن مهمة اللجنة تقتصر على تلقي تقارير دورية كل سنتين من الدول الأعضاء عن تنفيذها للميثاق و بلاغات و شكاوى من الدول و الأفراد و بذل مساعيها الحميدة، فإن فشلت تُعدُّ تقريرها لمؤتمر الرؤساء للنظر في توصياتها⁽²⁾.

2- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب⁽³⁾:

تختص المحكمة بتطبيق و تفسير الميثاق و بروتوكول أديس أبابا الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و أية آلية أخرى لحقوق الإنسان تصدق عليها الدول الأطراف و يملك حق إحالة القضايا للمحكمة كل من اللجنة و الدولة الطرف التي تقدمت بشكوى للجنة، و كذا المدعى عليها أمام اللجنة، و الدولة التي تنتمي إليها الضحية بجنسيته، و علاوة على ذلك فإن لأي منظمة حكومية إفريقية و كذا المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوصف المراقب أمام اللجنة و كذا الأطراف أن يطرحوا قضاياهم مباشرة أمام المحكمة بشرط

(1) الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 287.

(2) المرجع نفسه، ص 288.

(3) وائل علام، المرجع السابق، ص 287.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

أن تكون الدولة المدعى عليها قد قبلت اختصاص المحكمة بذلك، و تختص المحكمة أيضا بإتخاذ إجراءات تحفظية حين توجد حالة طارئة خطيرة لمواجهة ضرر لا يمكن إصلاحه⁽¹⁾.

و تصدر المحكمة نوعين من الأحكام، أحكام مقرررة لوجود مخالفة، فضلا عن أن لها أن تُصدِرَ أحكاماً تأمر بموجبها بإتخاذ إجراءات معينة لإصلاح آثار المخالفة و يشمل ذلك أداء تعويض عادل للشاكي⁽²⁾.

و أحكام المحكمة نهائية لا يمكن إستئنافها بأية طريقة، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في حكمها على ضوء وجود دليل جديد، وقد أحال البروتوكول الجديد إلى لائحة الإجراءات التي ستصدرها المحكمة لتحديد الشروط المتطلبية في الدليل الجديد الذي يرر إعادة النظر في أحكامها⁽³⁾. و تتعهد الدول بموجب ذلك البروتوكول باحترام أحكام المحكمة و تنفيذها، و يتولى مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية متابعة تنفيذ هذه الأحكام، حيث يتم إعلامه بها فور صدورها⁽⁴⁾.

ثانيا : الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفايته لعام 1990

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لعام 1990 من المادة 32 من الميثاق على " إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل الإفريقي ". و تتكون هذه اللجنة من أحد عشر عضواً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والتزاهة و الكفاءة في ميدان حقوق الطفل و رفايته، و يعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، و لا يجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من عضو من الدولة نفسها، و يَنْتَخبُ مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات و قد يجوز إعادة انتخابهم، و تعقد إجتماعات اللجنة عادة في مقر منظمة الوحدة الإفريقية خلال ستة أشهر من إنتخاب أعضاء اللجنة و تجتمع اللجنة عادة مرة في السنة⁽⁵⁾.

(1) المادة 2/27 من بروتوكول أديس ابابا الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

(2) المادة 1/27 من البروتوكول نفسه.

(3) المادة 2/28، 3 من البروتوكول نفسه.

(4) المادة 3/29 من البروتوكول نفسه.

(5) راجع المواد من 33 إلى 41 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفايته لعام 1990.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

إن مهمة عمل " اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي " هو تلقي تقارير دورية كل سنتين من الدول الأطراف في الميثاق عن تنفيذها للميثاق، و تلقي المراسلات من الافراد و المنظمات غير الحكومية .

و لم يبين لنا الميثاق ماذا يتم العمل بعد تلقي هذه المراسلات، و كيفية التصرف فيها، وهل سيتم التوصل إلى حل ودي فيها قائم على إحترام حقوق الطفل و رفاهيته أو يكتفي بكتابة تقارير و نشرها بعد عرضها على مؤتمر الرؤساء. و هذا يثير الغموض حول مدى اختصاص هذه اللجنة و عملها، و هو ما يتطلب أيضا هذا الإختصاص. كذلك فإن هذا الميثاق به حاجة إلى وسيلة فعالة لضمان و حماية الحقوق الواردة فيه، و هو ما نأمل أن يتم تحقيقه على غرار ما تم بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام **1981**، و ذلك عن طريق منح الأطفال و المسؤولين عنهم حق اللجوء إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لطرح قضاياهم مباشرة أمام المحكمة.

ثالثا: هيئات الرقابة العربية على إحترام حقوق الإنسان

(1) اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

في البداية نستطيع القول أن الأمة العربية كانت وما زالت متخلفة في تنظيم حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة عن كل من أوروبا وأمريكا وإفريقيا، فميثاق جامعة الدول العربية لعام **1945**، لم يتضمن تنظيما لحقوق الإنسان، و لم يعهد إلى أية جهة مسؤولية الرقابة على احترام حقوق الإنسان⁽¹⁾.

لكن على الرغم من ذلك فقد تم إنشاء " اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان " في إطار جامعة الدول العربية بمقتضى قرار مجلس الجامعة رقم **2443** في دورته **50** بتاريخ **03** سبتمبر **1968**⁽²⁾.

و منذ إنشاء " اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان " و هي تعقد اجتماعاتها الدورية بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية العاملة في نطاق الجامعة العربية.

(1) الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 289.

(2) و اقل علام، المرجع السابق، ص 165.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

و تتولى اللجنة قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي و تختص بوضع قواعد التعاون بين الدول العربية، وصياغتها في شكل مشاريع تتعلق بطبيعة نشاط اللجنة، و تقييم مدى هذا التعاون. وتعرض اللجنة مشاريعها على مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الاعضاء، مع تقديم توصيات بشأنها. و الواقع أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لم تكن سوى لجنة لتشجيع حقوق الإنسان و ليس حمايتها⁽¹⁾.

(2) الرقابة الدولية في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إنشاء " لجنة خبراء حقوق الإنسان " و عهد إليها بمهمة مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للحقوق الواردة في الميثاق⁽²⁾. و مِمَّا لا شكَّ فيه أنَّ هذه الآلية للرقابة على احترام و تنفيذ الحقوق و الحريات الواردة في الميثاق لا تلي المستويات الدنيا لضمان حقوق الإنسان و الحريات العامة، و هو ما يستدعي تطويرها، لتواكب التطورات الهائلة التي يشهدها العالم العربي.

(3) الرقابة الدولية في إطار مشروع حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي:

صدر مشروع " ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي " عن مجموعة فقهاء و خبراء القانون العرب في ختام ندوة عقدها المعهد الدولي العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة سيراكوزا الإيطالية عام 1986⁽³⁾. و عهد مشروع الميثاق بمهمة الرقابة على تنفيذ أحكامه إلى كل من اللجنة العربية لحقوق الإنسان و المحكمة العربية لحقوق الإنسان. و تجدر الإشارة إلى أنَّ قبول اختصاص اللجنة العربية بتلقي شكاوى الأفراد أو الأشخاص المعنوية لا يتوقف على صدور موافقة من الدول الأطراف، و إنما ينعقد اختصاصها بذلك بمجرد الموافقة على الميثاق نفسه⁽⁴⁾.

(1) و اقل علام، المرجع السابق، ص 167.

(2) أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية، دار النهضة العربية، 1999، ص 657-683.

(3) الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 289-291.

(4) و اقل علام، المرجع السابق، ص 221.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

و في جميع الأحوال السابقة، للجنة أن تتخذ ما تراه مناسباً من تعليقات و توصيات تخطر بها الدول الأطراف المعنية و تقوم بنشرها خلال المدة التي تحددها اللائحة الداخلية⁽¹⁾. كما أن للجنة أن تحيل الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

أما عن المحكمة العربية لحقوق الإنسان تكون قراراتها نافذة و التي تتمتع بها الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الوطنية في الدول الأطراف و مما لا شك فيه أن الرقابة الدولية التي نص عليها " مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي "، و المتمثلة في اللجنة العربية لحقوق الإنسان، و المحكمة العربية لحقوق الإنسان، تشكل إسهاماً عربياً طيباً في مجال حماية حقوق الإنسان العربي، و بالطبع يدخل فيها الطفل العربي و الذي يعاني من إنتهاكات لا حصر لها.

(4) الرقابة الدولية في الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983:

نص الميثاق العربي لحقوق الطفل في بنده 50 على أن " تقدم الدول العربية إلى جامعة الدول العربية (الأمانة العامة) تقارير دورية عن الإجراءات التي اتخذتها و الإنجازات التي حققتها على سبيل الوفاء بأحكام هذا الميثاق على أن تشمل هذه التقارير بياناً بالعوامل و الصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق ".

و هكذا فالتقارير تقدم إلى الأمانة العامة و ليس إلى لجنة خبراء عربية مختصة بشؤون الطفولة، كما أن التقارير الدورية غير محددة المدة أي هل ستقدم التقارير كل عامين أم أربعة أو ماذا؟ كما أن ميعاد أول تقرير غير منصوص عليه⁽³⁾.

جدير بالذكر أن إدارة الطفولة بالجامعة العربية قد أنجزت دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، و جاء فيها أنه " لضمان متابعة التنفيذ و جديته، و التعرف على ما قد يواجهه من صعوبات و معوقات يكون من الضروري و ضع آلية جديدة لمتابعة جوانب التنفيذ، و يقترح أن يكون هذا من خلال " لجنة حقوق الطفل العربي " يتم تشكيلها من خمس خبراء من الدول الأعضاء يتم اختيارهم و فقا لكفاءتهم في هذا المجال، يقومون بمتابعة تقارير

(1) المادة 54 من الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983.

(2) المادة 2/58 من الميثاق نفسه.

(3) و اقل علام، المرجع السابق، ص 209.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

الدول بشأن التدابير المتخذة لضمان حقوق الطفل في الدول العربية، على أن تتبع هذه اللجنة (لجنة الخبراء) اللجنة الفنية العليا لشؤون الطفولة العربية، و أن تتقدم إليها بتقرير سنوي عن نشاطها و عن مقترحاتها⁽¹⁾. و هو ما نأمل لأن يتحقق لمتابعة تنفيذ العمل و تقديم التقارير حول التدابير المتخذة لضمان حقوق الطفل العربي.

(5) جامعة الدول العربية و دورها في حماية الطفل العربي :

مما لاشك فيه أن الإهتمام بقضايا الطفولة و احتياجاتها و مشكلاتها قد تَبَدَّى بوضوح في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي⁽²⁾؛ ففي خلال هذه الفترة أسهمت جامعة الدول العربية بدورها في مجال تقرير حقوق الطفل، و بذلت أنشطة متعددة قادتها الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية و الثقافية بالجامعة، و بدأ التنسيق بينها و بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) منذ عام 1974 من خلال لجنة مشتركة، و انعقد في تونس في الفترة من الثامن إلى العاشر من شهر أبريل 1980 مؤتمر الطفل العربي لتحديد الإحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي، و فيه تمت دراسة إمكانية قيام " منظمة عربية للطفولة " و أُنْفِقَ في المؤتمر على صياغة ميثاق عربي لحقوق الطفل و تم اقرار الميثاق في ديسمبر 1983⁽³⁾.

و بصدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، و الإعلان العالمي لرعاية الطفل و نمائه عام 1990، أولت جامعة الدول العربية اهتماما خاصا بحقوق الطفل. و هو ما يتضح من خلال ما تقوم به إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية من خلال توليها مهام الأمانة الفنية الإستشارية للطفولة العربية.

أولاً: اللجنة الفنية الإستشارية للطفولة العربية:

هي إحدى آليات العمل العربي المشترك، تعقد اجتماعها السنوي في شهر ماي من كل عام و تضم ممثلي المجالس العليا و الهيئات و اللجان الوطنية للطفولة أو المسؤولين عن إدارات الطفولة بوزارات محددة في الدول التي لم تنشئ مثل هذه المجالس أو الهيئات،

(1) عبلة ابراهيم، محمد عبده الزعير، دراسة تحليلية نقدية للميثاق، المرجع السابق، ص 24.

(2) تقرير عن الطفولة العربية، واقع و إنجازات، إدارة الطفولة، جامعة الدول العربية، أكتوبر، 1999، ص 122.

(3) البشري الشوربجي، ميثاق حقوق الطفل العربي و مدى الحاجة إلى صياغة جديدة، جامعة الدول العربية، إدارة الطفولة، 1998،

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

و يحضر اجتماعاتها ممثلون عن الأمانة الفنية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة و المنظمات العربية و الدولية ذات الصلة و تتولى هذه اللجنة و ضع السياسات و الخطط و البرامج القومية المنفذة لأحكام و بنود المواثيق العربية الدولية الخاصة بالطفولة في كافة المجالات، كما تقوم بتقديم المشورة الفنية لأجهزة المؤسسات المعنية في الدول الأعضاء في كل من شأنه أن يساعد على تنفيذ المواثيق و الإستراتيجيات العربية المتصلة بحقوق الطفل⁽¹⁾.

ثانيا : إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية:

في بداية الأمر كان يتم " تدارس شؤون الطفولة العربية " في إطار إختصاصاتها إدارة الشؤون الإجتماعية بالأمانة العامة للجامعة دون إدارة خاصة بها، ثم أصبحت " الطفولة " إحدى مهام " لجنة المرأة العربية " التي أنشأت عام 1970، و بعد صدور الميثاق العربي لحقوق الطفل عام 1983 تم إنشاء إدارة مختصة " بالطفولة " بالإدارة العامة للشؤون الإجتماعية و الثقافية و ذلك عام 1984، و كان اهتمامها ينصب على تنظيم معرض سنوي لرسوم الأطفال، و في ضوء الإعلان العالمي للطفولة و خطته التنفيذية الصادرين عام 1990، ثم وضع خطة عربية لرعاية الطفولة و حمايتها عام 1992 كي تسترشد بها الدول الأعضاء في وضع خططها الوطنية للطفولة⁽²⁾.

و مما لاشك فيه أن كل هذه التحديات تستدعي أن يكون للطفل العربي اتفاقية تجمع حقوقه و ترسم آليات حمايتها و تتجنب مثالب الصياغة المبتورة و القاصرة الموجودة في ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام 1983، و تتضمن خاصة آلية للرقابة على تنفيذها⁽³⁾. كما تستدعي هذه التحديات الجسام و غيرها أن تكون للطفل العربي " منظمة عربية للطفولة " على غرار " المنظمة العربية للمرأة "، و منح تلك المنظمة الصلاحية القانونية و التنظيمية لاتخاذ القرارات المناسبة لمساعدة الأطفال و الدفاع عن حقوقهم و حمايتهم.

(1) الملف الإعلامي عن حقوق الطفل العربي على أبواب قرن جديد، المرجع السابق، ص 168.

(2) تقرير عن الطفولة العربية، واقع و إنجازات، المرجع السابق، ص 3.

(3) البشري الشوري، المرجع السابق، ص 35.

المطلب الثاني

دور الرقابة الدولية على احترام حقوق الطفل

في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

عهدت اتفاقية حقوق الطفل بالرقابة على تنفيذ أحكامها إلى " لجنة حقوق الطفل "،
و الوسيلة الدولية للرقابة على تنفيذ الإتفاقية تنحصر في تقديم التقارير من الدول الأطراف
فيها عن مدى تنفيذها للإلتزامات التي فرضتها هذه الاتفاقية.
كذلك تختص لجنة حقوق الطفل بتلقي التقارير التي تقدم بموجب كل من البروتوكول
الإختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، و البروتوكول الإختياري بشأن بيع
الأطفال و بغائهم و استغلالهم من إنتاج المواد الإباحية.

الفرع الأول

تشكيل لجنة حقوق الطفل

أنشئت لجنة حقوق الطفل عام 1991، إعمالاً للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل،
حيث نصت الفقرة الأولى من ذات المادة على أن " تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي
أحرزته الدول الأطراف في إستيفاء تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها في هذه الإتفاقية لجنة معنية
بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها..."
و تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين، و يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم
من موظفين و مرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الإتفاقية و يحصل
أعضاء اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة و طبقاً لما تقرره
من شروط و أحكام⁽¹⁾.

(1) المادة 9/43، 11، 12 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

تُعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر تحدده، و تجتمع اللجنة مرة في السنة، و تحدد مدة إجتماعات اللجنة، و يعاد النظر فيها إذا اقتضى الأمر في إجتماع للدول الأطراف في هذه الإتفاقية، رهناً بموافقة الجمعية العامة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اختصاصات لجنة حقوق الطفل

تختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لإتفاقية حقوق الطفل، و يجوز للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية.

أولاً: تلقي تقارير الدول الأطراف:

حيث ألزمت الفقرة الأولى من المادة 44 من الإتفاقية، الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اتخذتها لانقاذ الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية و عن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

- 1- في غضون سنتين من بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،
- 2- و بعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

تنص اتفاقية حقوق الطفل على ثلاثة أنواع من التقارير، أولية و أخرى دورية و ثلاثة يتم تقديمها بناءً على طلب لجنة حقوق الطفل⁽²⁾.

نستطيع القول أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل تشكل دافعاً للدول على العمل على احترام الحقوق التي إلتزمت بإحترامها، كما أن وجود مثل هذه التقارير يسمح للدول الأطراف بتبادل خبراتها في مجال تطبيق الحقوق و المشاكل التي صادفتها و الحلول التي أخذت بها. بالإضافة إلى أن من شأنه المساعدة على ضمان احترام حقوق الطفل عالمياً مع الأخذ في الإعتبار الظروف القومية لكل طرف في الإتفاقية⁽³⁾.

(1) CRC/C/121, 11 December 2002, P. 7.

(2) عصام محمد أحمد زناتي، المرجع السابق، ص 184.

(3) أحمد أبو الوفاء، نظام الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة...، المرجع السابق، ص 101.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

ثانياً: المقترحات و التوصيات العامة بشأن تقارير الدول:

بعد النظر في كل تقرير لدولة طرف، بالإضافة إلى التقارير أو المعلومات أو المشورة إن وجدت التي ترد بموجب المادة 44 و الفقرة الفرعية (أ) من المادة 45 من الإتفاقية، يجوز للجنة أن تقدم ما تراه مناسباً من المقترحات و التوصيات العامة بشأن تنفيذ الإتفاقية من قبل الدولة المقدمة للتقرير، و تحال مثل هذه الاقتراحات و التوصيات العامة عن طريق الأمين العام للدول الأطراف المعنية، و تبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت⁽¹⁾.

و لا شك أن إصدار التوصيات، تعد وسيلة لحث الدول المخالفة على الإمتثال للسلوك الواجب اتباعه، حيث إن التوصية في جوهرها ذات قيمة سياسية و أدبية، ولا تتضمن زجراً أو ردعاً، و تتيح للدول موضع الإتهام الفرصة لتعديل سلوكها⁽²⁾.

ثالثاً: التعليقات العامة على الإتفاقية:

نصت المادة 73 من النظام الداخلي للجنة على أنه " يجوز للجنة أن تُعدَّ تعليقات عامة استناداً إلى مواد و أحكام الاتفاقية بغية تعزيز تنفيذها و مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، و تُدرجُ اللجنة هذه التعليقات في تقاريرها إلى الجمعية العامة " ⁽³⁾.

و قد اعتمدت اللجنة في جانفي 2001 تعليقها بشأن المادة 1/29 من الإتفاقية التي تتناول أهداف التعليم، و أشارت اللجنة إلى ضرورة أن تنص المناهج التعليمية في جميع مراحل التعليم على احترام مبدأ المساواة بين الجنسين.

و في هذا الصدد أكدت اللجنة على ضرورة أن يكون للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان سلطة النظر في الشكاوى و الالتماسات، بما في ذلك تلك المقدمة بالنيابة عن الأطفال أو من قبل الأطفال مباشرة، و أن تجري تحقيقاً بشأنها. كما يكون للمؤسسات

(1) المادة 45/د من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة 7 من النظام الداخلي للجنة.

(2) مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 211.

(3) UN.DOC.CRC/C/4, 14 November 1991, P. 23.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان سلطة دعم الأطفال الذين يرفعون دعاوى أمام المحاكم، بما في ذلك سلطة:

- 1- رفع دعاوى بقضايا الأطفال بإسم المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.
- 2- التدخل في دعاوى المحاكم لإعلام المحكمة عن قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالدعوى⁽¹⁾

رابعا: المناقشة العامة:

طبقا للمادة 75 من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة أن تخصص جلسة أو أكثر في دورتها العادية لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الإتفاقية أو موضوع ذي صلة من أجل التوصل إلى فهم أعمق لمضمون الإتفاقية و الآثار المترتبة عليها. فالمناقشة هي و سيلة يتم بمقتضاها تقييم حالة تنفيذ إلتزامات حقوق الإنسان، و بالطبع يدخل فيها الطفل⁽²⁾.

و تحقق المناقشة أهدافا متعددة منها: تقدير مدى التطابق بين سلوك الدولة المعنية الأهداف المتفق عليها، و يمكن عن طريق المناقشة استيضاح مواقف كل دولة على ضوء المعلومات الواردة، و أخيرا فإن كل دولة تملك اجراء المناقشة أن تبرر سلوكها، وتشرحه للدول الأخرى و تدافع عنه⁽³⁾.

و في الواقع أن المناقشة تؤدي دورا هاما حتى لا تظل النصوص مجرد قصاصات ورق، و إنما تضيء عليها الحياة بتداول الدول الأعضاء حول الوضع الراهن لحقوق الطفل و ما يجب اتخاذه من اجراءات لمواجهة⁽⁴⁾.

و في هذا الصدد أشارت لجنة حقوق الطفل في موجز كدليل للمناقشة، إلى أن الهدف من يوم المناقشة هو أثر زيادة مشاركة الجهات الفعالة خلاف الدولة في تنفيذ و تمويل المهام الشبيهة بمهام الدولة في مجال تنفيذ الإتفاقية⁽¹⁾.

(1) UN.DOC.CRC/GE/2/2002/2, 15 November 2001, P. 19.

(2) مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 205.

(3) المرجع نفسه، ص 206.

(4) المرجع نفسه، ص 206.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

و من المناقشات العامة التي عقدتها لجنة حقوق الطفل نذكر ما يلي:

- مناقشة عامة بشأن " حماية الأطفال في النزاع المسلح " عام 1992. (2)
- مناقشة عامة بشأن " الطفلة " في جانفي 1995. (3)
- مناقشة عامة بشأن " الأطفال و وسائل الإعلام " في 07 أكتوبر 1996. (4)

الفرع الثالث

علاقات اللجنة بالوكالات المتخصصة

حددت المادة 45 من الإتفاقية (5)، بالإضافة إلى المواد 34، 70، 75 من النظام الداخلي للجنة العلاقة بين اللجنة و الوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة للطفولة و غيرها من أجهزة الأمم المتحدة و الهيئات المتخصصة الأخرى على النحو التالي:

نصت الفقرة (أ) من المادة 45 على أن " يكون من حق الوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة للطفولة و غيرها من أجهزة الأمم المتحدة، أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الإتفاقية، و للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة و الهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خرائها بشأن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، و للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة للطفولة و غيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها و تنص الفقرة الثانية من تلك المادة على " أن تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة للطفولة و الهيئات المتخصصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنية أو تشير على حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة،

(1) UN. DOC.CRC/C/121, 11 December 2002, P. 144.

(2) حقوق الطفل، صحيفة و قائع رقم 10، المرجع السابق، ص 9.

(3) UN.DOC.CRC/C/38, 20 February 1995, PP. 43-47.

(4) UN. DOC. A /53/41, 1998, PP. 210-216.

(5) Thomas Hammamberg, op.cit., P.19.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

مصحوبة بملاحظات اللجنة و اقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات إن وجدت مثل هذه الملاحظات و الإقتراحات".

و مما لاشك فيه أن قيام هيئات و وكالات الأمم المتحدة بتزويد اللجنة، قبل مناقشة تقرير الدولة الطرف، بتقديم تقني للحالة، يحدد الإنجازات و الصعوبات، و يقدر المساعدة التقنية المتوافرة بالفعل و يقترح التدابير اللازمة للتحسين، و يسمح للجنة بتقييم الحالة تقييماً موضوعياً و مبنياً على معلومات جيدة⁽¹⁾.

كما ثبت أن تعاون اللجنة مع المنظمات غير الحكومية أساسي في نشر المعلومات عن مبادئ و أحكام الإتفاقية و ضمان اجراء دراسة متعمقة للموضوعات الرئيسية في مجال حقوق الأطفال، و بالتحديد في المناقشات التي تجريها اللجنة بشأن مواضيع محددة. كما أنه أسهم في تعزيز القدرة على الإستفادة من فرصة إعداد التقارير على المستوى الوطني لتعبئة الإهتمام بحالة و حقوق الأطفال، مع ضمان تقييم جاد للتقدم و الصعوبات الناشئة⁽²⁾.

و من كل ما تقدم نستطيع القول بأن **اتفاقية حقوق الطفل**، وهي الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل والأكثر شمولاً و تطوراً، قد جعلت وسيلة الرقابة على احترام حقوق الطفل من اختصاص " **لجنة حقوق الطفل** "، و لكنها قصرت اختصاص اللجنة على تلقي و نظر تقارير الدول الأطراف و إصدار التوصيات و التعليقات العامة، و من ثمّ لم تنطرق إلى بياناً للتدابير التي يمكن للجنة اتخاذها عند انتهاك إحدى الدول أو بعضها لأحكام هذه الاتفاقية أو عند تقاعسها عن الوفاء بالتزاماتها التي قدرتها الاتفاقية⁽³⁾.

و أقصى ما يمكن أن تفعله من جزاء هو نشر تقارير الدول الأطراف، و هي رقابة متواضعة و ضعيفة على الرغم من أهميتها في الرقابة على احترام حقوق الطفل، لذلك كان على واضعي الاتفاقية - على أقل تقدير - النص على آلية من النوع الذي نص عليه **العهد الدولي**

(1) UN.DOC.CRC/C/38, 20 February 1995, P. 43.

(2) Op. cit., P. 41.

(3) محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 17.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل

للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، حيث تستطيع اللجنة المشكلة طبقا لهذا العهد تلقي التبليغات من أية دولة بشأن نظر الدولة التي تنتهك هذه الحقوق (1).

إن الاقتصار على مجرد التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى اللجنة عن جهودها في تطبيق أحكام الاتفاقية دون أن تعزز ذلك برقابة متبادلة بين الدول الأطراف و اللجنة، من شأنه أن يؤثر كثيرا على فاعلية التدابير المتخذة في هذا الشأن. و مما لا شك فيه أن نظام الحماية لن تتحقق له الفاعلية ما لم يضع من الآليات و أسلوب الرقابة ما يكفل تحقيق الحماية القانونية للحقوق التي تضمنتها الإتفاقية (2).

(1) المرجع نفسه، ص 18.

(2) محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 18.

خاتمة

عرضنا في هذه الدراسة لحماية حقوق الطفل ، حيث استعرضنا تطور حقوق الطفل، و ذكرنا أن الشريعة الإسلامية الغراء كانت أول من نادى بهذه الحقوق الإنسانية للطفل قبل أن يخرج إلى الحياة من خلال الحرص على الاهتمام بالأسرة بوصفها الركيزة الأساسية في تكوين المجتمع الصحيح و بناءه.

و درسنا بعمق و تفصيل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 بوصفها شرعت حقوق للطفل تجعل مصالح الطفل الفضلى المبدأ الموجه و الهادي لها. و بيننا كيفية الرقابة على احترام حقوق الطفل سواء كان ذلك على المستوى الدولي أم الإقليمي أم الوطني، و أوضحنا فيما تقدم الحاجة إلى تطوير الرقابة الدولية على احترام حقوق الطفل.

و انتهينا إلى أن القانون الدولي- بوصفه نظاما يعلو أنظمة القوانين الداخلية - يُلزمُ الدول بأن تحترم حقوق الأطفال في البقاء و النماء و التنشئة الأسرية و الشخصية الذاتية و المشاركة، بالإضافة إلى احترام و حماية حقوق الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، و أن الدول يجب عليها أن تراعي ما وضعه القانون الدولي بخصوص حقوق الطفل، و خلصنا إلى النتائج و التوصيات الآتية:

1- إن الأطفال هم الأمل و المستقبل، لذلك فإنهم جديرون بالحصول على أفضل حماية و فرص يمكن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في جو من الأمن و الأمان و السعادة يسوده السلام الذي أصبح أمراً ضروريا للكبار و الأطفال على حد سواء.

2- ضرورة التوعية بأن الرعاية و النماء في مرحلة الطفولة المبكرة تتيح للطفل بداية موفقة في حياته، خاصة أن الرعاية التي يتلقاها الطفل في سنوات عمره الأولى تلعب دورا حاسما في نمائه الكلي و رفايته بوصفه إنسانا بالغاً في المستقبل، كذلك ضرورة توفير حماية خاصة للطفل في هذه المرحلة العمرية، بوصفها تشكل جزءاً حيوياً من الجهود الرامية لدعم حقوق الطفل.

3- ضرورة الاعتراف بأن حقوق الطفل تعتمد على الأبوين و الأسرة. بمعناها الواسع و المجتمع العالمي بأسره، لذلك فإن تعزيز مؤسسة الأسرة و الروابط الأسرية من أكثر السبل فعالية لحماية

الأطفال من التهديدات العديدة التي يواجهونها في مختلف المجتمعات. و الأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية لنمو جميع أعضاء المجتمع و رفايتهم و خاصة الأطفال يجب أن تزود بالحماية و المساعدة اللازمين، بحيث تضطلع بمسؤولياتها على أكمل وجه. بالإضافة إلى ذلك يجب تأكيد مسؤولية الأسرة الممتدة والأسرة الكافلة بوصفها بديلاً أولياً عن الوالدين في التنشئة و الرعاية الأسرية ولا يُلجأ إلى المؤسسات الأخرى إلا بوصفها ملجأً أخيراً.

4- تعزيز مبدأ مفهوم المشاركة لدى الأطفال، و خاصة المراهقين و الشباب في جميع القرارات و الأمور التي تؤثر في وضعهم داخل الأسرة و خارجها، على أساس أن الشباب هم عناصر التغيير و تبادلهم لآرائهم و تعبيرهم عنها بحرية و حصولهم على المعلومات و الأفكار سيمكنهم من بناء مستقبل أفضل، و يصبحون مواطنين مسؤولين و فاعلين على أرض الواقع.

5- ضرورة الربط بين أوضاع الطفولة و أوضاع المرأة، و منع التمييز و العنف ضد الطفلة الأنثى على وجه التحديد في مجال الصحة و التعليم، و الاعتراف بالتكامل و التضافر بين اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام **1979** فهما تشكلان علامة قانونية فارقة إلى تحقيق مستقبل أكثر إنسانية للأطفال الإناث.

6- الالتزام بقيم الثقافة و الحرص على الهوية الثقافية و ترسيخ جذور الثقافة بين الأطفال، بالإضافة إلى تعزيز روح الانتماء إلى البيئة.

7- ضرورة أن تصبح اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** مقياساً لا تقبل أية دولة سواء كانت غنية أم فقيرة أن تنزل إلى ما دونها من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية و حماية مع الأخذ في الحسبان مراعاة خصوصية المجتمع و قيمه الخاصة و تقاليده، و لكنها لا يجب أن تكون عُذراً لإنكار بعض هذه الحقوق أو التنصل منها.

8- تقديم الدعم للأطفال و المراهقين في مجال تعليم سبل حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، و توفير الوسائل الطوعية و السرية لإسداء المعلومات و المشورة لهم و إجراء الاختبارات فيما يتعلق لهذا الفيروس و غيره من الإصابات الأخرى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي و توفير طرق المعالجة منها.

9- ضرورة التزام الدول التي صدقت على **اتفاقية حقوق الطفل** و غيرها بمطابقة القوانين و التشريعات و الممارسات الوطنية لتتماشى مع أحكام تلك الإتفاقية، و تقديم التقارير عن التدابير التي اتخذت لهذا الهدف خاصة إلى لجنة حقوق الطفل الدولية.

10- يجب تدعيم التعاون و التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الدولية و الإقليمية و الوطنية بهدف رصد وضع الأطفال و تقديم المقترحات و البرامج الكفيلة بالنهوض بحقوق الطفل في جميع المجالات، و يمكن لتلك المنظمات أن تلعب دوراً هاماً في سبيل حماية حقوق الطفل.

11- رغم الاهتمام الكبير الذي حظي به الأطفال و الذي أتت به **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، فإن هذه الاتفاقية تفتقر إلى الفاعلية و قوة الإلزام، و إن كان هذا لا ينبغي أن يغفل الإشادة بالدور الهائل الذي تقوم به " **لجنة حقوق الطفل الدولية** " و ذلك لمراقبة تطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية و تنفيذها للوقوف على مدى التقدم في مجال رعاية حقوق الأطفال و كفالتها. لذلك فإن من الواجب تعزيز **اتفاقية حقوق الطفل** بروتوكول إضافي يوسع من اختصاصات **لجنة حقوق الطفل** من أجل إرساء نظام أكثر فعالية لحماية حقوق الأطفال يستند إلى رقابة قانونية حقيقية من خلال إنشاء **محكمة دولية لحقوق الطفل** تضم خبراء و متخصصين في مجال الطفولة.

و في الأخير نستطيع القول أنه على الرغم من كثرة الصكوك الدولية و الإقليمية التي تعرضنا لها على مدار هذه الدراسة، فإن هناك حاجة ملحة إلى آليات و استراتيجيات جديدة للتعامل مع الظروف المتغيرة التي أصبحت تسود عالمنا المعاصر. لذلك؛ يجب على المجتمع الدولي الآن أن يعيد توجيه طاقاته من المهمة القانونية المتمثلة في إعداد المعايير إلى المشروع السياسي الذي يكفل تطبيق تلك المعايير على أرض الواقع و احترامها.

تمَّ بحمد الله و عونہ

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1/ القرآن الكريم.

2/ صحيح البخاري و مسلم.

3/ الكتب:

▪ كتب عامة:

1. ابن القيم الجوزية
◀ تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي الأثري، الطبعة 01، ابن القيم للنشر و التوزيع، السعودية، و دار بن عفان، القاهرة، 2003.
2. أبو حامد الغزالي
3. أحمد عبد العزيز الحلبي
◀ إحياء علوم الدين، الجزء 08، بدون تاريخ.
◀ ثقافة الطفل المسلم، دار الفضيلة للنشر و التوزيع، 1998.
4. أحمد زكي صالح
5. أحمد فراج حسين
◀ علم النفس التربوي، دار النهضة العربية، 1972.
◀ أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق و حقوق الأولاد و نفقة الأقارب، الجزء الثاني، 1987.
6. حسين محمد يوسف
7. عباس محمود العقاد
8. عبد الله ناصح علوان
◀ أهداف الأسرة في الإسلام و التيارات المضادة، الطبعة الأولى، 1975.
◀ عبقرية عمر، دار الهلال، بدون تاريخ.
◀ تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام للطباعة و النشر، الجزء 01، 1997.

9. عطية صقر
موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الجزء الرابع،
تربية الأولاد في الإسلام، الدار المصرية للكتاب،
1990.

10. محمد أبو زهرة
الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر
العربي، بدون تاريخ.

11. محمد الغزالي
حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم
المتحدة، دار الكتب الحديثة، 1965.

12. محمد بن أبي بكر
مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، 1950.

بن عبد القادر الرازي
13. منصور الرفاعي عبيد
الإسلام و رعايته للطفولة، مطبوعات دار الشعب
1992.

14. مهدي عبد الحميد
المنهج الإسلامي في رعاية الطفولة، 1985.

■ كتب متخصصة:

1. أحمد أبو الوفا
جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية، دار النهضة
العربية، 1999.

كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات
في شريعة الإسلام، حقوق الإنسان في الشريعة
الإسلامية، الجزء 06، دار النهضة العربية، 2001.
الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،
1996.

2. توفيق حسن فرج
المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مؤسسة
الثقافة الجامعية، 1978.

3. جعفر عبد السلام
 ◀ القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري،
 1999.
4. جلال العدوي
 و رمضان أبو السعود
 و حسن قاسم
 5. حامد سلطان
 و عائشة راتب
 و صلاح الدين عامر
 6. حسام الدين عبد الغني
 الصغير
 7. حسني نصار
 8. سعاد الشرقاوي
 9. سعيد فهيم خليل
 10. الشافعي بشير
 11. شريف عتلم و محمد
 ماهر عبد الواحد
 12. الصادق شعبان
- ◀ القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري،
 1999.
- ◀ الحقوق و غيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف،
 الإسكندرية، 1996.
- ◀ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1978.
- ◀ تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي
 للبضائع، دار النهضة العربية، 2001.
- ◀ تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية،
 1973.
- ◀ التمييز و حماية الأقليات في المواثيق الدولية و الإقليمية،
 حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين،
 بيروت، 1989.
- ◀ حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، منشأة
 المعارف، الإسكندرية، 1990.
- ◀ قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة،
 المنصورة، 1992.
- ◀ موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص
 الرسمية لاتفاقيات الدول المصادقة و الموافقة، الطبعة
 السادسة، 2005.
- ◀ المعاهدات في القانون الداخلي للدول العربية، حقوق
 الإنسان، دار العلم للملايين، 1989.

13. عبد الحميد محمد سامي
 < أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الجزء الثاني، الدار الجامعية، 1985.
15. عبد العزيز سرحان
 < الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، 1966.
16. عبد العزيز مخيمر
 < حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991.
17. عبد الواحد الفار
 < القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994.
- < قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991.
18. عبد الوهاب بوحدوية
 < تونس و حقوق الطفل، المطبعة الرسمية في تونس، 1992.
19. عز الدين عبد الله
 < القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، 1986.
20. عصام محمد أحمد زناقي
 < حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية، 1998.
21. علي إبراهيم
 < النظام القانوني الدولي و النظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، 1995.
22. غسان خليل
 < حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين، بيروت، 2000.
23. محمد الحسيني مصيلحي
 < حقوق الإنسان بين الشريعة و القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1988.
24. محمد السعيد الدقاق
 < حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، المجلد الثاني، 1989.
- < القانون الدولي العام، دار الفتح للطباعة و النشر، 1992.

- ◀ النظرية العامة للمنظمات الدولية و دورها في إرساء قاعدة القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1974**.
- ◀ الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة التولي، **1991**.
- ◀ القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، **2002**.
25. محمد السعيد الدقاق
و محمد سامي عبد الحميد و إبراهيم خليفة
- ◀ الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1971**.
- ◀ الغنيمي الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1975**.
- ◀ حماية الأمومة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، **1991**.
- ◀ المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، **1990**.
- ◀ حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، الإسكندرية، **1996**.
- ◀ حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، الإسكندرية، **1995**.
- ◀ الجنسية و الوطن و مركز الأجانب، المجلد الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1977**.
- ◀ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الإسكندرية، **1999**.
26. محمد طلعت الغنيمي
27. محمد عبد الجواد محمد
28. مفيد شهاب
29. نبيلة إسماعيل رسلان
30. نجوى علي عتيقة
31. هشام صادق
32. وائل علام

4/ بحوث و مجلات:

1. أحمد أبو الوفا < نظام الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998.
2. البشرى الشوربجي < ميثاق حقوق الطفل العربي و مدى الحاجة إلى صياغة جديدة، جامعة الدول العربية، إدارة الطفولة، 2001.
3. بهي الدين حسن < حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان ... هل الاستراتيجيات واحدة في إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع، أميديست، 1999.
4. جاسم علي جاسم < موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل، ندوة تدريس اتفاقيات حقوق الإنسان في كليات الحقوق العربية، الرابطة المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية، 8-9 فيفري 1994.
5. جعفر عبد السلام < تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، السنة 1987.
6. جمال الدين محمد محمود < دور المعاهدات في العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 27، 1971.
7. جيمس غرانت < المؤتمر القومي حول اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية، 1988.
8. حازم حسن جمعة < الحماية الإجرائية لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية، 1988.

9. زين بدر فراج < الحقوق الدستورية للطفل في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية، 1988.
10. سعيد سالم جويلي < مفهوم حقوق الطفل و حمايته في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، أعمال الندوة العلمية، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، الجزء الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
11. عادل عازر < اتفاقية حقوق الطفل وحقوق الإنسان ... مدى الاتصال و الاختلاف و التفاعل في إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، أميديست، 1999.
12. عبد الرحمن العيسوي < حقوق الطفل في ضوء الدراسات النفسية الحديثة، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية، 1988.
13. عبلة إبراهيم و محمد عبده الزغير < موجز الوثيقة العربية الأولى لتقارير الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذًا للاتفاقية الدولية و المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل في جنيف، مارس 1997، إدارة الطفولة، جامعة الدول العربية، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، القاهرة، أبريل، 1997.
14. عصام علي < مشاركة الأطفال لماذا؟ ... كيف؟ و ما تأثيره من مشكلات، في إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع، أميديست، 1999.
15. غسان خليل < تعزيز آليات حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، الندوة الإقليمية حول الطفولة، بيروت، 2001/4/27-24.

16. مصطفى فؤاد < ملاحظات على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، مؤتمر حق الطفل في الطفولة الآمنة 11-13/03/2003، جمعية الطب و القانون، المؤتمر السنوي العشرون.
17. محمد أحمد حمدون < الأدب و الطفل، رسالة الخليج العربي، العدد 21، السنة السابعة، 1987.
18. محمد السعيد الدقاق < اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، اليونسيف، 1993.
- < الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية، 1988.
19. محمد حسام محمود لطفي < مفهوم الطفل و فتوى مجلس الدولة، مصر المعاصرة، السنة الثمانون، العددان 415-416 لسنة 1989.
20. مصطفى سلامة حسين < تأملات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984.
21. هدى الطحاوي < نحو استراتيجية صحية للطفولة و الأمومة حتى عام 2020، المجلس القومي للطفولة و الأمومة، أفريل 1999.
22. هدى بدران < خمسون عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التنمية و حقوق الطفل في حقوق الإنسان و التنمية البشرية المتواصلة، ورشة عمل أقيمت بالتعاون بين جمعية أنصار حقوق الإنسان بمصر و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، 17-18 جانفي 1998.
23. وحيد رأفت < القانون الدولي و حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977.

24. صحيفة وقائع رقم 10 و 11، الأمم المتحدة، مارس 1990.
25. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 56، أوت 1977، العدد 61، سبتمبر 1998.

5/ وثائق و تقارير:

1. أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول و الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، 1990.
2. الإطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية و الثقافية، إدارة الطفولة، وثيقة رقم 04، 28 مارس 2001.
3. تقرير العراق حول متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفولة، 2000.
4. تقرير اللجنة الأمية لحماية الطفولة، اليوم العالمي للطفل، 2007.
5. تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، 2002.
6. تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل، عن التزامات دولة الجزائر لحقوق الإنسان، 2005.
7. تقرير عن الطفولة العربية، واقع و إنجازات، إدارة الطفولة، جامعة الدول العربية، أكتوبر، 1999.
8. تقرير عن اليونيسيف، الأطفال أولاً، الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه و خطة العمل، و اتفاقية حقوق الطفل، 1990.
9. تقرير عن حقوق الإنسان و الخدمة الاجتماعية، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، 1994.
10. تقرير عن وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف لعام 1998، 1999، 2000، 2001، 2003.
11. تقرير مسيرة الأمم، اليونيسيف، 1998.
12. حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1980.

13. حقائق و أرقام، اليونيسيف، 1998، 2000.
14. سلسلة وثائق و دراسات التنمية الاجتماعية، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية و الثقافية، وثيقة رقم 4، 2002.
15. الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بالجزائر، 2005.
16. الملف الإعلامي عن حقوق الطفل العربي على أبواب قرن جديد، يوم الطفل العربي، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية و الثقافية، وثيقة رقم 04، أبريل 2002.
17. الملف الإعلامي الموجز الصادر عن اليونيسيف و المنظمة الدولية لحماية الطفل، كيف تسهم الاتفاقية في تحسين حقوق الطفل، 2000.

6/ التشريعات الداخلية:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، 28 جمادى الثانية 1413 الموافق لـ 19 ديسمبر 1992.
2. الدستور الجزائري لعام 1996.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1/ OUVRAGES :

1. **François Monéger** ➤ Droit de l'enfant, Répertoire de droit international, Dalloz, tome II.
2. **Jane Fortin** ➤ Children's rights and the developing law, Butterworks, London, Edinburgh, Dublin, 1998.
3. **Judith Ennew and Brian Milne** ➤ The next generation lives world children, Zed Books, London, 1989.
4. **Kate Standley** ➤ Second Edition, Macmillan, 1997.
5. **Louis Cavaré** ➤ Le droit international public positif, Tome II, 1969.
6. **M.D.A. Freeman** ➤ The rights and wrongs of children, Frances Pinter Publishers, 1993.
7. **Mohamed Bennouna** ➤ La convention des nations unies relative aux droits de l'enfant, AFDI, 1989.
8. **Philip Alston** ➤ The United Nations and Human Rights, Clarendon press, Oxford, 1992.
9. **Thomas Hammamberg** ➤ Making reality of the rights of the child, Rada Barnen, Sweden, 1994.

2/ ETUDES ET REVUES:

1. **Bankol Thompson** ➤ Africa's charter on children's rights a normative break with cultural traditionalism, I.C.L.Q. April 1992, Volume 41, part 2.

2. **Fitzmaurice S.G.** ➤ The general principles of international law considered from the stand point of the rule of law, R.C. A.D.I., 1957.
3. **Dominique Lamirand** ➤ Droit à une famille, « Info-Doc », UNICEF, N° 37, Juin – Juillet 1989.
4. **Dominique Rolland** ➤ Présentation de la convention des nations unies sur les droits de l'enfant, la convention des nations unies sur les droits de l'enfance présentation et principaux droits, « info-doc », centre de documentation du comité français pour l'UNICEF, numéro spécial, N° 37, JUIN – JUILLET 1989.
5. **H. Treipel** ➤ Les rapports entre le droit interne et le droit international, R.C.A.D.I, I, 1923.
6. **Christine Lundy** ➤ An introduction to the convention on the rights of the child, Full circle press, Canada, 1997.
7. **Hans Kelsen** ➤ Les rapports de système entre le droit interne et le droit international public, R.C.A.D.I., IV, 1926.
8. **Hostert (J)** ➤ Droit international et droit interne dans la convention de vienne sur le droit des traités, A.F.D.I.,1969.
9. **Peter Archer** ➤ The least of these : slavery and child labour, in « human rights for the 21st century », edited by Robert Blackburn and James j. Busuttil, London and Washington, 1979.

- 10. Riad Daoudi** ➤ La codification des droits de l'enfant, analyse prises de positions gouvernementales, la protection internationale des droits de l'enfant, 1979.
- 11. T. Buergental** ➤ Self-executing and non self-executing treaties, R.C.A.D.I, II, 1992.

3/ REPORTS:

1. African charter on the rights and welfare of child, A.J.I.C.L., Vol. 03, N°1, March 1991.
2. Human rights today, A united Nations priority, Department of Public International, United Nations, Newyork, 1998.
3. Multilateral treaties deposited with the secretary general, St/LEG/SER.E/19, United Nations, Newyork, 2001.
4. The children's Clarian, Database on the Rights of the Child, Defense for Children International USA Collective, 1987.
5. The convention children rights and UNICEF experience at the country level, UNICEF, 1991.
6. United Nations Children's Fund, UNICEF and the Rights of the Child, UNICEF 16601, 1978.

4/ DOCUMENTS AND PUBLICATIONS:

. Official documents of general assembly:

- A/42/805, 27 Novembre 1987.
- A/49/41, 1997.
- A/53/41, 1998.
- A/55/41, 2000.
- A/55/442, 2000.

- A/55/PV.63, 2000.
- A/55/201, 19 July 2000.
- A/55/297, 10 August, 2000.
- A/55/467, 10 Octobre 2000.
- A/55/467, 10 October 2000.
- A/S-27/3, 04 May 2001.
- A/56/168, 3 July 2001.
- A/AC. 256/RCP.6/Rev. 3, 10 Septembre 2001.

- **Official documents of security council:**

- S/2000/973, 10 October 2000.
- S/2001/331, 30 March 2001.

- **Official documents of the committee on the rights of the child:**

- CRC/C/4, 14 November 1991.
- CRC/C/2/Rev. 4, 11 July 1994.
- CRC/C/38, 20 Februray 1995.
- CRC/GE/2/2002/2, 15 November 2002.
- CRC/C/121, 11 December 2002.

- **Official documents of the human rights committee :**

- E/CN.4/1984/71, 25 Februray 1984.
- E/CN.4/2002/1/add. 1, 28 December 2002.
- E/CN.4/2002/58, 10 January 2002.
- E/CN.4/2002/95, 16 January 2002.
- E/CN.4/2002/92, 30 January 2002.
- E/CN.4/2002/83. add. 1-3, 31 January 2002.
- E/CN.4/2002/85, 7 Februray 2002.

- E/CN.4/2002/86, 9 November 2002.
 - E/CN.4/2002/1/add. 1, 28 December 2002.
 - E/CN.4/2003/30, 17 December 2003.
-
- **Official documents of the sub-commission on prevention of discrimination and protection of minorities:**
 1. E/CN.4/Sub.2/1988/35, 20 June 1988.
-
- **Official documents of economic and social council:**
 1. E/ICEF/ORGANISATION/Rev.2, 27 October 1993.
 2. E/ICEF/2001/4 (Part II), 11 May 2001.
-
- **Document issued by the organization of african unity**
 1. CAB/LEG/153/Rev. 2, July 1990.
-
- **Document issued by african forum on the future of children:**
 1. PAMAF/FORUM/CHD/DOC. 10, Rev. 2, 31 May 2001.

ملحق

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 - تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، وإذا توضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرفقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك، وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين.

واقترنعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته تترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، و إذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وإذ توضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت

في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 و في إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) و في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) و في النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة و المنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، و إذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة و بعدها " و ذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل.

و إذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، و إذ تسلّم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، و إذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمته الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، و لا سيما في البلدان النامية، قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1:

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

المادة 2:

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة 3:

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

المادة 4:

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية و الإدارية و غيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. و فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي .

المادة 5:

تتحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق و واجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة 6:

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة 7:

1. يسجل ال طفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.
2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة 8:

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

المادة 9:

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل

حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2. في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة **1** من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة: 10

1. وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة **1** من المادة **9**، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية و وفقاً للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة **2** من المادة **9**، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو

النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة: 11

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

المادة: 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

المادة: 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة: 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة: 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة: 16

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

المادة: 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية و الروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة: 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة: 19

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة: 20

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.
2. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. و عند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المادة: 21

تضمن الدول التي تقر و/أو تميز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلي الاعتبار الأول و القيام بما يلي:

- (أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،
- (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،
- (ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،
- (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،
- (هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المادة: 22

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

المادة: 23

1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعوناه.

3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. و تراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية .

المادة: 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه و بحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. و تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2. تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة و الإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات و مساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة. و تراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة 25:

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه .

المادة 26:

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

المادة 27:

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي أعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. و بوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة: 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:
(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،
(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،
(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،
(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية و إلى وسائل التعليم الحديثة. و تراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة: 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهها نحو:
(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة **28** ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد و الهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة **1** من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة 30:

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته .

المادة 31:

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ .

المادة: 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية .

المادة: 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة: 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي و الانتهاك الجنسي. و لهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

المادة 35:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

المادة 36:

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل .

المادة 37:

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأً أخيراً ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

المادة 38:

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.
3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.
4. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بتزاع مسلح .

المادة 39:

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي و إعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته .

المادة 40:

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.
2. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

- (أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،
- (ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

"2" إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

"3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

"4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

"5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

"6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

"7" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

المادة 41:

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل و التي

قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو،

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

الجزء الثاني

المادة 42:

تعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء .

المادة 43:

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. و تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

4. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

5. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين

6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. و يجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7. إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. و تجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة: 44

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. و يجب

أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1. (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة 45:

للدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:
(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصددها هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين **44، 45** من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات و التوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46:

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة 47:

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 48:

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. و تودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 49:

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

2. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة 50:

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. و يقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تجبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. و في حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. و يقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة 51:

1. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. و يصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

المادة 52:

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. و يصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53:

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة 54:

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. و إثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

